

حساب

٣٥٣ مجموع پاره
١٢٠٠
١٨٥٣

ملا محمده اولان دینیم عاشق

١٥
١١
١٥
٤٦
٤٠

1247

مما انتظم في سلك ملك اضعف خلق الله
افقر الورى محمد بن محمد شاه
عفي عنهما
٢٤٠

استصحبه الفقير السيد محمد سعيد
العرفي الصحافي كرمي زاده
عفي عنهما
١٢٢٢
٤م

١١

1



حاشية شرح مطالع [illegible] سيد شريفك قدس سره

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب مازاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدا الفياض انما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها ياول الاحاديث والايات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطف احدهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقرر انعام الثالثة

والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته على محمد وآله ...

تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملايكة والثقلين كما ان الاول عمت الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصل وتاكيد للاولين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى ابناء جنسه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التابيد فاوجل التقييد تاملا للتجديد ايضا غير بعيد والآل ما يرى في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد صرح منها بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجديها واما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من التحجن بالتشكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشي اذا كثر هان وقعه وانتقض خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت واستدل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشي آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاول لم يكن منها ولا له اذ يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الآن هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما يجي وقوله انبلها بيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدح كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسية والحساب وما ينتمي اليهما المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة واخفاها محجة علوم العربية وما يبتني عليها يا له تاكيد لما سبق والنداء للتعجب والمنادى محذوف

والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت والبهاء الحسن اللطيف الفائق جلت
بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد هو الرفعة وقوله فيه سفاء توضيح لما قدمه من كونه ابين
واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر
اسمائه كسنة المشهورة على وجه لا يحوم حول ساحته تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل
يشين جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني لها والالام هي الحرارات المترتبة
على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات وكنوز التحقيق ما في العلوم من المسايل
التي دونت فيها ويجري منها مجرى حقايقها وهي اصولها وقواعدها ورموز التدقيق ما رمز
اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاسرار ما احتجب وراء الاستار و
الغويصات المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله بل انوار
الهداية لان المقصود الاصلي من جميع ما سبق سوى الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب
اليقينية سهداته والتوسل بها الى دراسها من رام تحرز لما سلف والعين الاولى بمعنى
المختار ومنه اعيان الناس اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يومن
مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسايل موهمات الاوهام
تلبيسا تماما قال موهت الاناء اي طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك ان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي سواء السبيل
اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى مقصده اي لا يامن احد من تغليط غيره اياه ولا من
غلطه الناشي من وهمه ولا يسهل له ايضا الى مرامه الا يدرك مطالب هذا الفن ودقايقها
ولما كان منشا الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه
اشار الى تميز كل منهما عن الاخر فقال وهذا ناظر الى قوله لا يومن كما ان قوله
وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما
على مجموع المنظورين فقد بر المعيار المكيال يقدر به مكاييل الانظار في المواد الجزئية
من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار على التامل

من قبيل عطف التفسير بور العقل في الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شي
الى حالة شي آخر على النظر قريب منه فكل نظر يتفرع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا
وقوله لا يتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن
يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان
بخلافه والذي تقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس
تنبيها على ان المعيار مطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شي واحد
يعتبر بهذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله فكل فكر يعرب
من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشي
وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو
الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية
في المعاني كالصوارم المصقولة في مضروباتها ولما كان مبالغة في منافعه وصفات
كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله ولا جرم اي ولا امر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صادر
اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى
عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعاير الدين تحفظ عقايدهم لا يتم
الا به كما ذهب اليه آخرون الراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلالاء البرق اي لمع
والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البير بترح وتعب ثم
اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والوقادة
المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال
والمراد ههنا محلها والنقادة اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والافراط تجاوز الحد
والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر التحسين وما نقل عنهما من
مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما
وقدوم ابا علي ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء الكرم

سصاسعه وانتقل عنها حاول اي قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك
العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في
نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم الآخر باعتبار
نفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا التعبيرين صحيح كما يرى والفيلسوف
مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني
هو الدلائل والتسييد الرفع والاحكام ماخوذ من السيد وهو الجص راه خيرا يا
نضر وهما معطوفان على اسم ان وخبره العلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس
من كل شي فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها
والنور بفتح النون زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف
بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت
اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني كنت
نوع من مناقب الفن المرعبه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى
ذروة سنامه في حقيقة واتقانه فذكر ما اختص به اي ذلك لاعتلاء من صرفه فيه
مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص تحصيله واكتسابه
فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقشا باحثا
عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اي مبعدا مجاوزا للحد في الشوط اي العدو لاقتناص
شوارده راكبا في ذلك على قطوف التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب
الخطو وانما اختار بينهما على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة في اجزاء
مايتامله بل كان يطا كلا منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي راميا على
طريق المغالبة في اصطياد حقايقه بنبال اللبح اي سهام الولوع والاغرايه
عن قوس الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا استبقهم الى الماء
ومن كونه واثقا في استنباطه اي جعله ما سار انحا بصدق همه اي بهم صادقه

خالصة لا يشوبها فتور بلفظ تلك الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع
مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور تصله الى المطلب الذي توجهت اليه
وفي اختيار تلفظ اشعار بنفوذ الهمة وتمكينها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على
ذلك الحرص البليغ وجودة اي واثقا ايضا في استنباطه بجودة قريحة جادتها اي سابتها
او من لحدوثها فهذه الجودة محض فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة
في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكمل ام ار
بيان وتاكيد لما تقدم واورد منه طريق استفادة العلوم واقتنائها احدهما الاصل وهو
الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان
للحقايق والدقايق الطلاعة على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظ بفتح الهمزة
والاخرى بكسرها يقال استطلع راي فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع والثاني
مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم سق كتاب يعتد به او بلغت اليه
ادنى التفاوت من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وشينه اي مسايله الكاليه
عن الدلايل والحالية بها وتعرف غثه وسمينه اي رديه وجيده ثم خص بالذكر
من بينها كتاب الشفا لاختصاصه بما وصفه به والانتهاج سلوك الطريق والسنن
الطريقة والميدان والميادين وقوله لا تطلع ولا تهتدي مع ما في غيرهما ناظرا الى ما
ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق
عن ان يكون شريعة لكل وارد وتطلع عليه الا واحد بعد واحد فكم صعد اي تحرك
الى علو وصوب اي نزل الى سفل وكم تغزعن معضلاته اي بحث عن مشكلاته
التي يعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيا معالجته اعيى الاطباء عن وتنقب اي تلك
المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اي اول امري في التصعيد و
التنقير الى ذلك والفيت اي وجدت وجل الشي معظمه نقل عنه رحمه الله
انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه

فانكشف لي انه غير مطابق لما شرت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتاخرون عن
اسفارها حتى سفن الى جلية الحال وظهر ذلك الزلل والاختلال ما قدروا استيناف
او تاكيد لما تقدمه وافتراع البكر اقتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة
حزلة متينة احتجبت المعاني بها فلا تقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدي
المداوم على اسكشافها والنسق النسق والرتق ضد الفتق والمراد بمبانيه الفاظ المتفقة
المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازهار جمع زهر و
الاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اي مشرقة منظور مدركة بالبصر
يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب
عن وجوه المخدرات وشقوا ذلك الريق والاكمام عن الازاهير ولذلك
استشهد بالبيت فانه لا نقصان في اسفار الصبح بل في ابصار العين لا غرو
اي لا عجب فاح قبلي اي صار ما نقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره و
من رسوخ قدمي في حقيقته واتقانه ومن عثوري على زلات اولئك الثقلة من
كلام قدوتهم سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه ان تنقد فيه الافكار فامير بين
الصحيح منها وبين فاسد العيار واوضح الاسرار التي احتجبت عن الاغيار و
قوله احقق توضيح وتقرير لما ذكره وغفل بالتشديد اي غفلهم يعني المتاخرين
سواد الفهم رداءه فهم فيهم عن تحقيقه وكاشفا حال من فاعل ابين والسهى كوكب
في غاية الصغر يخفى واحد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه
ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد
مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يسطع اي بدلايل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار
اذا علا واوشح معاقد الايام اي اعناقها التي هي مواضع عقد القلايد بما ينظم
اي بمسايل ينظمها التقرير المحرر اي الواضح الخالص وقوله من الاولى بيانية اي بيان

معان السهو الصبح اذا اضاء والصبح سفر ١٢

ذلك السفر بيان لما ينظم شعر واجمع اذا تاتيل للاسفاض والبواخر
درست بليت والحفت والمعالم مواضع العلوم ومدارستها وعفت انمحت
والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان
غير ملتفت اليه محمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث
لم يميز بين الاضداد واكمامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة
الجهال او غيرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق
بقوله ما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور
ولكني استدرك عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهري
اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ منها منها حسنات لا يحصى اية عظمى حيث
يهتدي بها الى مقاصد شتى لكانتها بمنزلتها ورتبتها لا يكرب لا يبالي سعر وما هي اي
تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظمى والاقبال توجه السعادة
والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجود في كل شيء وهو ضد اللوم اعني
دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير
الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك
وضوابطه والناظور مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه تعال احتمعت
الدواوين في موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته و
قربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه دايما مترقبين لما يامره
وقد يقال هو مبالغة في الناطر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان
الامارة اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم
وملجا ومقدوح للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب
الاعلى في المعارف اي العلوم كلها والصايب السهم الذي قصد ولم يحد في المثل مع
الخواطي سهم صايب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التي يحمد عليها

فيكون معطوفا على قوله عميت ويكون الاضداد منصوبا على انه مفعول معه ان
حتى يتعلق قوله عن سمت الصواب بقوله عميت على انه حكمه مفعول له
بما ان الناصبة لا يتقدم عليه ... على ... بمعنى ... الا ... او ...
غيرت بالعين المعجمة ... السالكة وسطوعه ... ان
التاء تانيث ... الصواب ... منه

والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرج التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على
الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل
واللوى ههنا مقصور واصله المسد وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان
داية اعلى مرتبة في الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت
يتضمن حسن ما مدح به النبي عليه السلام والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته اي
ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سرا پرده وازهر الشجر اذا اظهر نوره
والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط والابية
الممتنعة عن الانقياد فعيلة اي والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير
يقال غدقت عين الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء لو شبهته هذه المبالغة
البليغة في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في وصف الجبهة شعر
يا انت مادحها يا من يشبهها بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها
من اين للشمس خال فوق وجنتها ومضحك في نظام الدر في فيها
من اين للبدر اجفان مكحلة بالسحر والغنج تجري في حواشيها والمطرة بفتح الميم
الكثيرة المطر والجلائل يقابل الدقائق يقال لكل جليل ودقيق والالباب الخالص
والمدى الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف
على قوله ولكني عطف قصة على قصة يتطاهر اي يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا
جاء بالليل انتهزت افرصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس
وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو
الظلام الشديد يقال ليلة ديجور اي مظلمة معرج على الشيء اذا اقام عليه يكون من
الاهتمام والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستتر به كائنا ما كان بخلاف
الستر فانه المعمول لذلك والسرائر جمع السر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله بلا
روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفع الشيء اذا كان

وترا فجعله زوجا يعني انهم اقترحوا علي مرة بعد اخرى والنقاب ما يستر المراة على وجهها
وذلك اي سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبل جمع شعب بالكسر
والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بذا مع ما في حيزه وصف للشرح
لكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكتة
هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذا تفكر بها غالبا ينكت الارض باصبع او نحوها
واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام نعم
تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وفرايد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط
ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة
معانيه وبلاغة عبارته واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناء
والسدة باب الدار والسقيفة المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن
بالمكان اقام به والمراد ههنا الجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء
اوله وتفرى اي تشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء
اصلا صار فاعل من المستتر في اظفر عادية الزمان حادثته العادية والخوان الكثير
الخيانة مشتطا من اشتط الحبل حلقه فشعشعة اي شعاعة وذكاء بالضم علم للشمس
تميط اي تبعد وتزيل والاديم الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا
المعنى غيرها بشعاعة تزال اذ واجهها شنشنة وهي الخلق والطبيعة ونائلة تشل قصيدة
ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير
مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر
من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال
ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وهاهنا ايض
في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق
دل على تاخرها وقد يقال اراد انيض في عرضه او حكى ما مضى عنه تبيانا للحال تصويرا

لما انعم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان
الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يتقيد ايضا
الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد
لا يكون واما اشتراط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري
عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية
لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشير
اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منها جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان
يتناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه انه يقال
مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وجب
لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا
لكنه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء
امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ
يجوز فيه ان يكون المحمود عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم
بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا
عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت
محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل
كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا
لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور
وقيل ماول بدلالته على الافعال الجميلة وهو باللسان وصرح به التصريح بانهم
من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل
اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة

الكمال ومظهر لها ومن ثمه قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه
على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه
التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده
خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك
الثلثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه
وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما
كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع
عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال
القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد
بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان
الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل
وهي المزايا المتعدية جمع الموهبة والعطايا والالآء هي والنعماء مترادفان
بحسب اللغة الا ان سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على
حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعلقه بالالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان
نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعلقه بـ
النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم

8

عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في
امتثالهما وقس على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة لعوده النعم الواصلة
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق
لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه
منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر
وجه ثان هو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس
بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم
المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه
لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء ناش من اشتباه
مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف
هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور
لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا
نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر
عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد توصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل
الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص
من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى
تامل ولا تخفى ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم
ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من العرف

الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لانه فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا
من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخيرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا
حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما
صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسايل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها
واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على
الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون
شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد
الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى قال وتحقيق
ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الان معنى عرفي لهما واللفظ
عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة
ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق
ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله اي ليس ماهيته
هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققه وانما خص هذا
الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق
منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل الفرض في قوله عليه
للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله
ذلك قال والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك
القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على
تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا لا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه
الى مطالعة مصنوعاته يعني الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب
والحكمة الانيقة ثم صرفه القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع
وصفاته والسمع اي وصرفه السمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته من الاوامر وما ينبي

مذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
وسمعت بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة
الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب
هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل
الى المطلوب فبط قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ترى
ان من وجد المطالب الكالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد
وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب بط ايضا لان من
تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصله اليها
وليس بغاو قطعا والفطنة هي الفهم بطريق الفيض اي بلا اكتساب واستفاضة
كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا
والحق حال القول الحق والصدق مشتركان في المورد اذ يوصف بكل منهما
القول المطابق للواقع او العقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين شيئين
تقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد
الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري
ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان
المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا
وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا
بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق
اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فقوله يقاس اليه اي يقاس
الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعني كونه مطابقا وهو بفتح الباء وما ذكر بعض

بكرها قال اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل
على الاخص فجعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الاخر
امتيازا تاما هو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة مستفيضة عما
فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة موثرة متصرفة
فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة
التي بها تتاثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية قال
ويمكن حمل مراتب هذه الخطة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة
الاستهلال لان المذكور في طرفي هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق
بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة في حملها على مراتب العملية قلت فائدته ان
كمال القوة العملية كما ستعرفه باكتساب الاعمال الحسنة واكتساب الاخلاق
المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور
التي بينها علوم نظرية في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة
النظرية فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب
اعني الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية قال خالية عن العلوم
خلوها في مبدا الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن
ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها قال وتسمى اي هذه المرتبة التي هي
الاستعداد المحض او النفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران
والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي
للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى تستحيل
خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة مع شي
منها بخلاف النفس الناطقة فانها خالية عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا
الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على الجسم اذا تركب منه جسم اخر كالسرير

المركب من قطع الخشب والا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا
معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير قال حصل لها علوم
اولية اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية
حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت
لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ
الفياض صور كلية تحكم بنسبة بعضها ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها
واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية
وح فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي للعلوم الكسبية
واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولاني قال ملكة الانتقال اي
صفة كاملة راسخة تتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة
بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود تقديرا فقد
تكلف ما لا حاجة اليه وللنفس في هذه المرتبة قوة ملحوظة بعقل لاستفادتها
اي لاستفادة هذه المرتبة او استفادة النفس بهذه المرتبة من العقل الفعال
المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا صارت النظريات مخزونة عنده وهو
ذلك انما يكون بعد مشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة الهيئة راسخة فيها
تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير
حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات وان
كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه
الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات
الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم
لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس
في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما
لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني

10

مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على
صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد
مع تاخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو
متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة
قيل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء وللنظر
الى ما بين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم
ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد تكون
النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي
بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل
بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة لجميع النظريات
التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في
هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن
وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة ولما كان شروع
في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة
الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة فلا يتبادر لها الا لاولي
تحصيل المرتبة الثانية اعني المستفاد يشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص
القرينة الاولى بالمرتبة الاولى والثانية بالثانية بل يندرج الاولى في
القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين حمدا لله تع اي حمده وشكره
على اعطائه اياهما يعني الهيولاني والمستفاد فان قيل الهيولاني عبارة عن
قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يتصور
اعطاؤها اياها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت

قابلة لها فهي من الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف
بها فهو موقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع
كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية
وعرض افكاره عليها اخطا في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه كما سياتي والغواية
فان الذي يهتدي الى سواء الطريق قد يحيد عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين
فتاخير الغواية لازدياد مجانستها الهداية قوله اعلام الحق والهام الصدق
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل في ذهنك
صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته
آلة لملاحظته ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة
لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام
لما كان عبارة عن القاء الشيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه
حقيقة واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ
فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما
تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان اعلام الحق
والهام الصدق متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا
تكرار ذلك المطلب بتكرر كل منهما وفيه اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور
العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرر الاعلام
والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس
والا لم يتصور اعلامها اصلا بل في خزانتها والا لاحتاجت الى تجشم كسب جديد
فلا يكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة الناطقة
بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم

ليس الا من حضرتك اشارة الى ان قوله لا علم لنا الا ما علمتنا معناه لا استعداد
علم الا بافاضتك قوله لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق
الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة فيك
اي تعلم الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقية في
تحصيل النظريات لا يتصور الا منك واعلام الحق اي وانما سالتك
اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم فلا
قصور في مواهبك وعطاياك تكرارا قوله باستعمال الشرايع النبوية
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها لموارد الشارعية تسمى شرايع
وينسب الى النبي لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية او
حاملها الله تعالى الى الانبياء تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي بالوحي تسمى ناموسا
فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحي وجمع يقال نمت السر اي كتمته وناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ما يستره عن غيره قوله
على جليلها بل على كلها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسبما حققناه
من ههنا ظهر فايدة ايراده كذلك التحقيق في الحمد والشكر قوله عن الملكات
الردية كالبخل والحسد والحقد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته
بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الباطن عن
تلك الملكات ونفض آثار تلك الشواغل وصرفه النفس اي عن الغباوة
المقتضية للكسالة في ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في تلك
الازالة ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا تهذبت ظاهرها
وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه
الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب للجنسية اتصالا
معنويا فينعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلية فيتجلى النفس ح

بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة
جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته
وافعاله بل كل وجود اي يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في
علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة
في جنب قدرته وحصر الجود الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة
المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف عما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات
العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع
تعالى بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال
في النشأة الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من
وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلالات وثانيهما طريقة اهل الرياضة و
المجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون
والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طايفتان
وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى
من تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هي ومحصول الطريقة
الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة
تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد
بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد
لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف
تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هنالك للقوة
العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة
الثالثة قد تكون صوراً كثيرة استعدت النفس بصفائها عن اوساخ التعلقات

لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة وقوبل بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها
ما يتسع له من تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب
تلك المبادي التي رتبت معاً للتادي الى المجهول كمرآة صقيل شيء يسير منها فلا يرتسم فيها
الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها قوله من القضايا اي من المقدمات البديهية
المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة
القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها
نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة
وكثيراً ما يستعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اي من تلك
المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت
وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها
في مادة الآخر حتى انكسرت اي خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت
على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطاً ما وحدانية
اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية واما بان تنكسر
تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك
الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد
في نفسه شيئاً واحداً متصفاً بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج
صورة كما في المعادن او نفس كما في النبات والحيوانات قوله وكلما كان
المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه
بمبدأها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية
الى الافتراق بمقتضى طبايعها ومزاج النبات قربت اليه قرباً ما فالنفس

التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاعتدال والنشو والنماء وتوليد المثل
ومزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات
مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدر لتلك الآثار وكلياتها مع التعقلات
وما يتبعها قوله ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها
الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا يستخرج تحريكاتها المختلفة الاوضاع
الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات
متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي
بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي
الكمالات المتلالية اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم
قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتعلق به اولا وتفيض منها عليه ساير القوى ثم تعلق
بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات
من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا
ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهي
من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات
فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام المشاهد
الواقع فيها قوله ولها اي ولتلك القضية مثل اي امثلة في الموارد الجزئية لا تكاد
ينحصر في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة
المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان
اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية
الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المستعدة للتناسب في السخونة اذا عرفت

بهذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلايق البدنية
اي متوجهة البدنية الى تدبير البدن وتكميله بالكلية متدنسة بالكدورات الطبيعية الناشية
من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها و
لم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لاجرم وجب عليها
الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المقدسة بمتوسط يكون ذا جهتي
التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يتقبل ذلك
المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية قوله وهي اي
ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية المتعلقة فلذلك وقع من المصنف التوسل
في استكمال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسالك
هداية الهداية وما يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور
في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل
اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد
المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها
فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا
عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت
زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب
البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة تقديم ما تقدم من سوال
افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا
اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان بالتصور او تصورا ما هيا تها
او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا
او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله دون علمته وهذا هو هذا الاصطلاح

زيادة المؤلف

لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعددة
ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلفت وجه
التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر في ربع هذا الفن ان المعرفة تستعمل في
الجزئيات فيكون العلم في مقابلها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما
كليا او قواعد كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما يفصح عنه
عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي
والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة
في التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوي ثم يفرع عليه المعنيان الاخران
لكان اقرب هذا وما نقله من اول فصول كتاب النجاة من ان كل معرفة وعلم
اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين لا
اشارة في الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل و
الثاني يطلق على الاخير من الادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء
من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف
بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا
وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما وقعت الحقيقية
في مقابلة الالهية التي هي بسايط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في الغالب
فجعلت صفة للعلوم والمصنف قدم العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف
وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على
المركبات لان مسايل هذه الفنون تشبيه هذه المسايل بالاضواء فيما ذكر اصل

14

يتفرع عليه تسمية ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب قوله والحكمة مقصودة
بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك
يدل عليه اخذ في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية وانما اخذ ما
فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه
في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي ولا كمال لها معتدا به في ادراك
احوال المعدومات واذا البحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة
والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها لها
نوع اخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث
عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون
وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على هذا القول
وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء
متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي وقد يجب ان يتقيد
الاحوال المشتركة بقيود مختصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء ليلا يكون
من الاعراض العامة الغريبة قوله عن احوال تشترك هو على صيغة البناء للمفعول
اي يقع الاشتراك منها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض
او بين الثلثة كالوجود والوحدة قوله فان كان اي البحث عن الاحوال المشتركة
فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس
الامور العامة وهي ليست مسايل في قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك
عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمول
لموضوعها قلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة
فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعا

في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي اي
الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مبنيّ بما اشرنا اليه من التخصيص
اما مطلقا واما على القول بان عروضها لامر عام عرض لها ثم ان تقديم الامور العامة
على ساير الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة وتاخير الالهي عنها لتوقفه
عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم
من تقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين
المذكورين تناولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن
احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني
من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاملة دون العملية المتعلقة
بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة العاملة اشرف لبقاء اثارها
ابدالابا دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من
الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات
القدسية قوله آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية بتسكين الكاف لكن
المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية قوله لدرك المجهولات وهي اما ان
يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام
انما تتمايز بملكاتها ولا ينقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري
وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان
ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
قوله لا جرم حصره اي الطرف الاول او المنطق قوله اي المجهولات من جهة
التصور في التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات
التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فاكتسابها تحصيل الحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة

15

التصديق وايضا لو اكتفى فيها بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية
وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان
لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصورا
واما تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار
العلوم فيما يتعلقان فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت انهما قوله
فرقا بين المقصود بالذات في هذا العلم يعني قسم التصورات وهو مباحث
الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث التعريفات
لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات قوله هيهنا اشارة الى ان
المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة
والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
مثلا وكان هذا اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل
على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم
مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فتوقف
عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة
في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع في
العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى
على ذي مسكة ولا بد ما ان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار
البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا
في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل
كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في
امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قوله

ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة
العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق
والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة
في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على
الممارسة والمزاولة **قوله** وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وذلك لانها
في حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى
فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون
وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات
الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية
لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان
ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل صورها كما اذا تصورت
علما مخصوصا قبل ان يتعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغايرة
لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي **قوله** وغاية العلوم الالية
حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول
العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر اخر يكون هو غاية اخرة لتلك العلوم **قوله** يكون له غاية اي مغاير له خارجة
عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لان تحصيله فعل اختياري
فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له
اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت
ليس في هذا الفصل الا التصور وغاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه

لكان الانسب تصديره بالقسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على
السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم
الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف
على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول
مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب التصورات
والتصديقات **قوله** العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم
اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما
ان لا يكون في انفسها الة لتحصيل شيء اخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى
غير الية واما ان يكون الة لغير مقصودة في نفسها وتسمى الية فجمع الشارح بينهما
تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد ذاته الة لتحصيل غيره لا بد ان
يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون
في نفسه الة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الالي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون الة
له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل لم يكن في نفسه الة لغيره فقد رجع معنى النظري
وغير الالي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم
العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها
داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او
خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان
لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون
العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا و
اختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق
العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر
فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققه وثالثها

لبرهن كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان
فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الخ فانه يتصور غايته ويصدق
ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه لسبب معين هو الغاية
منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه قوله كذلك معرفة حقيقته اى ماهيته الموجودة فان
لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما يطلق على الموجودات لان هلية الشئ البسيطة لما
مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق
والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه
مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى
الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب له
ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم
وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم
الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب
للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولا شبهة فى ان مطلب ما الشارحة
متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشئ ما لم يتصور مفهومه لم يمكن
طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم
على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث
انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة
لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقة التصور باعتبار
الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد
عليه ان المذكور فى الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها
والمطلوب بالحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام
بحسب الحقيقة فقط كما ان المط بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه

لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص و
الرسم بحسبه فلذلك اى فلان تصور حقيقته اى ماهيته باعتبار وجود
موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات العلمية
اعنى التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت
التصديق بوجوده منحصرا فى التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل
آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل
على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه فى الكمالات الثابتة بلا
شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات
ذهنية متوقفة على امر موجود فى الذهن هو المنطق ولو فرض
ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ايضا ان وجوده
فى الخارج موقوف على وجود المنطق فى الذهن وعلى التقديرين
لا يلزم وجوده فى الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية
الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مجمل قصدنا
به توجيه امور مذكورة فى اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها
بحسب الظاهر اعنى بيان الحاجة اليه وما يتوقف هى عليه اذ كان
يكفى ان يعرف المنطق ويشار الى غايته واما قلنا بحسب الظاهر
لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه
فان قيل المنطق كما سياتى يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا
فليحمل ههنا على الثانى ليكون حقيقة قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على نسب لا وجود لها فى الخارج فلا يكون معلومه موجودا
خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة

عن احوال الاعيان قوله ولما اشتمل قد عرفت انه لابد لنا في الشروع
على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مرتبة على ما هي غاية له و
من تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج
اذ نتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك
التصور فهنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة
والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي
ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات
ان الناس يحتاجون اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها
اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظ واما على معرفة
الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب
غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة
ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود
يثبت وجوده وتصور غاية فيحصل تصور ماهيته الموجودة
باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا
توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد
من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان
الحاجة فلما كان بيانها آخر ما ينحل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان
لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف
وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى قوله اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم

قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور
عدمي كما ترى والمص قدم التصور كما ستعرفه من تقدمه على التصديق
طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك
ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد
عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف
التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا
فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لا
حقا به عارضا له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلثة لا لكل
واحد ولا اثنين منها ومجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق
للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا
مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع
كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني
الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد
ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على
الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا
لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا
لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم
على رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات
العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه
مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد
من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور
ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم

وليس هذا الانتقاض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله
من المذهبين ويويد ما يمكن تاييده به ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح
ما هو بصدده قضية نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك
الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا وينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها
من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدؤن في تعليمهم بها وبالحسابيات
تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط
وخص هذا المثال المتعلق باولى الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط
لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان
الهندسي تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما كون تلك الحالة
ادراكية فمبني على ما سيحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه
الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة
ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اى بالانتزاع والايقاع لاخراج
التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل
التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايرادها وحلها يريد
ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه
تخلقة فهذا المقام اعني تمام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات
وحلها لتنكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال الاول
مختص باختياره من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله ان
توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راى الحكماء وهو ظاهر
ولا على راى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه
منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المص اشارة الى انه سيزيفه
وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سياتي من ان الحكم

19

ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها يتبادر منها عند الاطلاق والمراد
هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع
الحكم دفعة لكنه من قبيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم اولا
يكون كذلك فلا اشكال قوله انما نشا من هذا المقام وهو حصول المجموع
مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا
واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع مع الحكم بانه
التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات
الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه مع الحكم
بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق
ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين
دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه
معروض للحكم هو التصديق قوله فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة
الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة
فلا يندرج ما يصدق عليه احديها فيما يصدق عليه الاخرى والاتصاف
عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشا
من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل
معه والحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها
بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة الارتسام
تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي
العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم
اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة وما ليس بعلم اى

ما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه
اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق
على ذلك المركب انه حيوان قطعا بنعم المركب من الحيوان وما هو
مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته قوله عبارات والفاظ
يعني انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات
الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين
فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول
والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق
الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس ههنا اي حال
الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو
اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على
محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة على نسبة بينهما وهي
مغايرة للمدركات التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي هو في
بيانه فههنا تصديق وحكم آخر هو ان تدرك النفس ان النسبة بين
تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا
قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه
بالتفصيل نظر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به
رجوعك الى وجدانك فتامل قوله فهو اي الحكم من مقولة الكيف
ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في
العلم ولذلك قدمه وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف داخلا

تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة
للنتائج حتى تكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة
لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صور ما اي صور
النتائج العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية
لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدا الفياض
وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل
الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
من المبدا والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث
ايضا كما ننبهك عليه ومنشاه القصور والقيد الذي ذكر معه فان
قيل ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك
الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما
يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال والمراد بالانسان اما الحيوان
الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان
يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم بمعنى
كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج
عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه
ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود
كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى
من غير ان يجعل الطلاقة قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية
من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان والموجود
من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق
لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه قوله فان كان المراد مطلق الادرا
ك

يلزم الامر الاول يعنى تقسيم الشى الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق
الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسيما له قوله ويكون
عدم الحكم معتبرا فى التصديق لان المعتبر فى المعتبر فى شى معتبر فى ذلك
الشى فيلزم اما تقوم الشى اى التصديق بالنقيضين اى الحكم وعدمه
وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان
جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشى اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل
الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له
فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا اجزاؤه قوله وكلاهما اى
تقوم الشى الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محال لاستلزامهما
اجتماع النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات
وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على
توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معه زمانه وهذا
المعنى لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف
الموضوع فى هذا السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشى بالنقيضين
او اشتراطه بنقيضين وكذا الحال فى توجيه غيره فان عدم دخول
الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله
فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود
فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا فى شى
من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشى من اجزاء المجموع الثانى
فكيف يتوهم التناقض من هذه الامور الواقعة فى نفس الامر
قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم
وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه

ما بعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من
اجزاء متمايزة فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض
ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا
فلانا نقول ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر فى التصديق شطرا
او شرطا وهو خلاف الواقع قوله وجوابه ان اردتم هذا الجواب
هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر
فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور
فى التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو
غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق
بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من
اعتبار مفهوم التصور فى التصديق الا ان يكون حصول التصديق
فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا
معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشى وتصوره كما ذكر فى ماهية
العلم فانها فى ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشى مع ان اكثرهم لا
يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس
بمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا
يجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه
لا يصلح سندا قوله اذا تاملته وهو ع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم
او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما ثبت للتصور مقيسا الى غيره
وما هو ذاتى الشى لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور
لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت

قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال
في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر
فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا
من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور
مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج
فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق
فالداخل معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض
انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور
بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور
الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع
لما نتلو عليك واعلم ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق
مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم
التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه
لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق
عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك
مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم
تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك الشيء
فردا من افراد ذلك الشيء المذكور كتصور العلم فانه قسم من اقسامه
فيكون المتصور هنا صادقا على تصوره وهو على غيره كما عرفت
من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وغيره هذا وقد اجيب
عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين

هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم التصديق وذلك على قياس ساير التقسيمات فان
المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشيء
فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص
الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع
النظر عن ذلك الانضمام الا ترى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق
على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم
اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل
عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما في ساير تقسيمات الكلي الى جزئياته
ومع ذلك فان احد القسمين المتقابلين في الحمل يتوقف وجوده
على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمصنف في ان عدم الحكم صفة عارضة
للتصورات الساذجة فان المعتبر في التصديق ذوات تلك
التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات
فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقدم قول
الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع
الاشكال بحسب بادي الرأي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة
مع تأخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان
منشاءه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما
التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية
فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رايت شبحا هو انسان من بعيد
وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة

بل نفس الحكم الذي يقارنها وسواء ان هذه الصورة لهذا المراتي فان الحكم بان
الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس **قوله** وجوابه ان
العلم هنا قد نقول هنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا
الاشكال وتدارج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة فوايد الاول ان توقف العلم لحصول صورة مسامحة في العبارة
بدليل ان من عرفه قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول
تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له
كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعض في الوحدة انها
تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الا عبارة لا من
الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة
الشيء الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء فلا تطابقه الثالثة
ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام
صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في
العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل ان العقل
لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي
عموم قواعد الفن مدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب و
المكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو
بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم
المذكور هنا انما يكون للمجردات دون الماديات **قوله** وسواء من ان
يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو
المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه

يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية و
المشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمتخيلات وقد اجيب
ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من
وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام
الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه وكذا الحال في تقسيم العلم
الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد فان قيل
مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زايد فكيف يتصور تناوله لما هو
خارج عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان
الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز
تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب
وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزاء بحسب المعنى دون
اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم
اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع
الحكم فكل واحد من كلمتي اما احتاج للاخرى ولا احتاج للشرط الى الجزاء
لفظا فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم
يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور
واما مسمى بالتصديق **قوله** واعلم ان مختار المص في التصديق وهو مذهب
الامام لا مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها
على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد احتمالها اياه
ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اشتبه له **قوله** وسياتيك بيانه
بيانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك

توقف العلم لحصول الصورة مسامحة

مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زايد

بجوز الحال عن المبتداء

لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده بتصديق فلا بد ان يكون
تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين قوله متقابل
للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان
عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى
عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزء للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما
ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في
التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه
ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لامتنع
ان يكون شيء جزء الغيره فان جزء الجسم ليس بجسم ضرورة قوله فاما
الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد متقابل للكثير مع انه
جزء له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين
في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث
التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية قوله
فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان
الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا تصير امرا واحدا
ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن
اعتبارها مع تلك الادراكات والا كان التصديق مركبا من العلم
والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم و
اذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا
تندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة
لان التقييد بها العلم واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها

الوحدة معتبرة في المقسم لكن التقسيم الى الانواع فالوحدة النوعية بكذا

لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق التقسيم
اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى
الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد
بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على
ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة تتوجه
على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل و يندفع الثاني
بما حققته قوله فعلى هذا اي اذا بطل مختار الامام والقسمة المخرجة له فطريق
القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره
لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك
غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور قوله لا يقال هذا
رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابه المشهور
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم
الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه قوله وانما قال
بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد
يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات
اي بحسب ماهيته الموجودة والاول قد يعرى عن التصديقات
كلها والثاني لا يعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود
فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا
لان ساذجية التصور منتسبة الى حكم حكم فيكفي في كونه ساذجا عريه
عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفاء ايضا
حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكانه

اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل
تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت
تقييدية او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور اليه
التصديق هو المركب التام الخبري وقوله من ذلك اراد به من
ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراكه
تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان فلا حاجة
في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تميز التصديق عن التصور
عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا
كل بياض عرض يقتضي ان تحدث في ذهنك صورة هذا التأليف
اي النسبة التي بين صورة ما يولف منه كالبياض والعرض
فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذي يقارنه
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التأليف
والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما
الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه
تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق
بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل
بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة
ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في
فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب

الا ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور

يندرج التصور الذي معه تكذيب في مطلق التصور

الفعل لا ينسب الى فاعله

بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة
حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة
التأليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قولك
نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما
ان قولك اثبت بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك
فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع قوله وهي مضرحه
ما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق
فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في
الذهن نسبة هذه الصورة الى آخره فانه يقتضي ان التصديق
صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما قوله
وهو ليس شيئا منها اي من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم
اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين
بلا قصد الى حصره كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي
ذلك وحقيقته على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه
عليه بان سبق الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا
ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما يشك
فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او
تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا تصور
خال عن التصديق واما اذا حكمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك
آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم

رسائل الشارح

التصوری لزول الخفاء عن وجود التصدیق وبطل انقسام العلم الیه والی
التصور مطلقا وانما وجب حمل کلامه هذا علی ما ذکرناه لطابق تقسیمه
للعلم الی التصور والتصدیق فی مواضع آخر من کتبه **قوله** رسالته
المعمولة فی التصور والتصدیق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتی
الکلیات وتحقیق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها
فی بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان یقال ان الحکم اذا کان
ادراکا کما عرفته حقه ان یسمی تصدیقا ویجعل قسما من العلم مقابلا
للتصور الذی هو ما عداه من الادراکات کما ذکره الاوایل اذ لا
اشکال ح فی انحصار العلم فیهما وامتیاز کل منهما عن الآخر بطریق
موصل الیه ولا فی اجراء صفات التصدیق من الظنه وغیرها علیه
لانها من صفات الحکم واما جعل التصدیق عبارة عن المجموع
فقد عرفت ما فیه ویتجه علیه ایضا ان هذا المجموع لیس له موصل
یخصه بل التصورات الثلثة اما یکتسب بالقول الشارح والحکم وحده
اما یکتسب بالحجة ولا شبهة علی ذی فطنة ان المقصود من التقسیم
بیان ان کلا من القسمین له موصل علی حده بل یقول انا لا نعنی
بالتصدیق الا ما یحصل بالحجة وهو الحکم فقط دون المجموع واذا کان
الحکم فعلا کما توهمه اکثر المتأخرین فالصواب ان یسمی ایضا تصدیقا
ویقسم العلم الی التصور الساذج والتصور المقارن للتصدیق فیکون
للعلم مطلقا طریق واحد هو المعرف وللتصدیق المقارن له طریق
آخر ولا سبیل ح الی جعل الحکم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسمیه
لما ذهب بعضهم الی ان لفظ العلم علی هذا التقدیر مشترک
اشتراکا لفظیا بین الادراک الذی هو التصور وبین الحکم الذی هو

التصدیق وجعل تقسیمه الیهما کتقسیم العین الی الجاریة والباصرة **قوله**
وقبل الخوض فی البرهان لابد من تحریر الدعوی ذکر المص اولا انه لیس
کل واحد من کل واحد من التصور والتصدیق ضروریا ولما لم یکن
معنی الضروری ظاهرا جعل معرفه وصفا له علی سبیل الکشف وحیث
اشتمل معرفه علی النظری عرفه ایضا ثم اورد الدلیل علی تلک الدعوی
وذکر بعد ذلک انه لیس کل من کل منهما نظریا وعرف النظری بوصفه
الکاشف له ثم استدل علی هذه الدعوی فقد وقع بین الدعوی
الاولی ودلیلها شیئان وبین الدعوی الثانیة ودلیلها شیء واحد کل
ذلک لتحریر الدعوی بتفسیر ما هو مبهم فیها **قوله** فلان مورد القسمة علم وکل
علم اما ضروری او نظری اما الصغری فظاهرة لان الکلام فی تقسیم العلم
واما الکبری فلما ذکرتم من تقسیم العلم الی الضروری والنظری فکانه
قیل هذا التقسیم الحقیقی الذی ادعیتموه فاسد اذ لو کان صحیحا لعنیناه
الی مقدمة صادقة واستحال ان مورد القسمة اما ضروری واما نظری
علی سبیل منع الخلو والجمع فان کان المورد ضروریا لم یشمل النظری
وبالعکس لان المتصف باحد المتقابلین لا یتناول المتصف بالآخر
فلا یکون مورد القسمة المذکورة شاملا للقسمین فیکون فاسدة
وهکذا القول فی قسمة العلم الی التصور والتصدیق بل فی کل قسمة
فاذا قسم الحیوان الی الناطق وغیره مثلا قلنا مورد القسمة حیوان
وکل حیوان اما ناطق واما غیر ناطق فان کان ناطقا لم یشمل غیره و
بالعکس **قوله** بعد المساعدة علی المقدمتین اشارة الی انه یمکن ههنا منع
الصغری بان یقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا یری انه
مفهوم ادرک اولا ثم قسم وهذا جواب جدلی لان المورد ههنا

ولکن منع الصغری لوجه آخر وهو ان قولکم مورد القسمة علم لا یکاد یصح لانه ان کان معناه ان شیئا مما صدق علیه مورد القسمة یصدق علیه مورد القسمة ههنا نفس العلم لا ما صدق علیه العلم
وان کان معناه ان مفهوم مورد القسمة انما یوجد له مفهوم العلم فلیس بصحیح لعدم وجود مفهوم العلم لمفهوم مورد القسمة بل الامر بالعکس فان مفهوم مورد القسمة یوجد لمفهوم العلم لکون مفهوم العلم
متصفا بکونه مورد القسمة وکان من حق القضیة ان یقال العلم مورد القسمة فیکون القضیة حینئذ طبیعیة لا یصلح للصغرویة فمساعدة علی المقدمتین وهی الصغری فی محل المنع ولم یمنع فالمساعدة
علیها باعتبار المساعدة علی احدیهما ولا منع للکبری
منه رحمه الله

الاعتراض علی ... [illegible]

طبيعة العلم بلا مرتبة لكنها ما لم يصر معلومة لم تكن تقسيمها وذلك لا يخرجها
عن كونها حقيقة العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما
كما في العلم بالعلم **قوله** فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك
في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل
فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال
الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء
من افراده فلا انتاج لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف
لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط
كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون
المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك
والصغرى مما ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار والعبارة **قوله** سلمناه اي سلمنا انهما ينتجان بناء
على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول
مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك
حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة
تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه **قوله** فان طبيعة
الاعم يمكن اي تمكن لها بالنظر الى نفسها ان يتصف بصفات متقابلة
بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور
متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم
حاصلة في ضمنها بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول
طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة
في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها

27

وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قيست
بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم
لقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة
بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية
والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى
في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لا يقال
تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا
نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية
اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا
السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة
وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم
اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين
الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر وحصول الاجابة
عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها
اما بنظر او بلا نظر لان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون
حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم
بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب
مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها
في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة
اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم

حاصل جوابه ان بطلان الانفصال الحقيقي انما يلزم ان لو كان اتصاف الطبيعة بكلا الوصفين في فرد واحد وليس كذلك رحمه الله

لان استنتاج المقدمتين حقيقة انما يكون اذا كان الكبرى حقيقة

فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا
انا لا ندعى انقسام هذا العلم الجزئى الى الضرورى والنظرى بل
انقسام معلومه الذى هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف
حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم
متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر فى السوال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها
بنفسها فى ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم
الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا يخفى
لدى الجوابين على تقرير القسطاس كما لا محال لجوابه على تقرير الشرح
الذى هو ادق واشكل **قوله** وعن الثانى اى وتجيب عن الثانى وهو
انتقاض تعريفى الضرورى والنظرى جمعا ومنعا بتصديق يكون
تصور طرفيه كسبيا ويكفى فى الجزم بالنسبة بينهما **قوله** فان التصديق عند
الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الى آخره هذا هو الثانى
الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف
طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمه
لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما ذكروا واما على رأى الحكماء
فهو ضرورى داخل فى تعريفه لما نقله فلا ناقض على شئ من الدليلين
لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج
وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند
الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون الاحتياج
بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق
ثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجى فان قيل بهذا حمل كلام الامام على هذا

المتبادر من الاحتياج هو الذاتى كما ان المتبادر من الوجود هو الخارجى

لما لا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله ببداهة
التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء فى ان
الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف
الحكم وحده على الكسب لزمه ان لا يجعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان
التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا
فى الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضرورى بل للاولى هذه
العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السوال لان التصديق
الاولى اخص من الضرورى واذا توقف الاخص على الكسب
توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك الاخص فينتقض التعريفان
عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول القائل بان التصديق
الضرورى مفسر بما ذكره غلط وان جرى الكاتبى عليه فى كتبه ومنشاء
الاشتباه ان البديهى قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير
المذكور وعلى ما رادف الضرورى فتوهم ان التصديق المندرج
فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بتفسير البديهى المرادف للاولى
قوله ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لا مناقشة فى الاصطلاحات
فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضرورى ههنا بما فسر
البديهى الاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين
مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه حينئذ لجواز ان يكون باسرها كسبية ويكتفى سلسلة
الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثانى
انحصار الموصل الى التصديق النظرى فى الحجة لجواز ان يكون الموصل

الاولى اخص من الضرورى والبديهى قد يراد به ما يرادف الاولى وقد يراد به ما يرادف الضرورى

اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور قوله والظاهر ان مراده عن بيان تعريف النظر هو ما من اشار الكلام قوله بحيث يطلق عليها الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا او لا قوله وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع اي يكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر من الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة وجدانية نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه يأتلف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب

المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الستة الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي قوله والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل التردد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر قوله وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات قوله وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت علي ما ذا تحمل الامور الحاصلة اتحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة

الاثنان كثير وليس بمتكثر

حيث اخذنا ... العلم منه

على ترتيب معين وينتقل من بعضها الى بعض ويلاحظها على
ذلك الوجه ترتبت صورها فى الذهن فيؤدى تلك الملاحظة الى
ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات
ح هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو
الماهيات المعلومة قوله لا عتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجا
عن الشئ قطعا فكذا ما يوجد منهما من المجهولات قوله استصعبه اى عده
صعبا فى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال
ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور
والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
صحيح على راى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا
ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهما معا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه
وقوله فليس من تلك الصعوبة فى شئ خبر لقوله والاشكال الذى
استصعبه قوله انما يكون بالمشتقات هذا الحصر بل اكثره بالمشتقات
كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر رويا للجواب
الآن معناه شئ له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر
فى معنى الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا فى الفصل ولو
اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص
ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ
لنفسه ضرورى وذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير
الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة و
كذا ثبوته للموضوع الذى ينسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما
محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما

استصعب عليه الامر اى صعب

التوقف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح عند المتأخرين

الشئ لا يعتبر فى مفهوم الناطق مثلا

30

محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان
الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة
الى ما لا يتناهى قوله لا بد لان على المط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق
والضاحك مثلا اعم من النوع لجنس المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه
الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه فالمركب لازم ويتجه عليه
ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل لما سيأتى من انه لا اعتبار للقرينة
المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور و
الشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه فى فصل التعريفات
من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط
وان كانت للصناعة فيه مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر
النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك قوله فربما يحصل
لها بالقياس الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ
من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما
يحصل لها المحمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة
الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها المحمول بالقياس
الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة
فيه ايضا قوله بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح فى
الفاعل والغاية قوله وهذا التعريف اى تعريف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على راى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الا تفاق واقع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من
المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه
استعملت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان

مبادی هذا المطلوب يتحرك فی تلك المبادی علی وجه مخصوص وينتقل منها
الی المط فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانی ترتيب المبادی فذهب
المحققون الی ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فی
الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الی المجهول
توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور
فهو لازم له بواسطة الجزء الثانی وذهب المتاخرون الی ان الفكر هو
ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانی لان حصول المجهول من
مبادیه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن
الفكر الا ان الثانی لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل
هو اكثری الوقوع معه فالنزاع انما هو فی اطلاق لفظ الفكر لا بحسب
المعنی ومختار الاوائل الحق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان
مختلفتان فی المسافة لكن منتهی الاولی مبدأ للثانية ومبدأ الاولی
منتهی للثانية وان اختلفت الجهة **قوله** فالحركة الاولی تحصل المادة ای ما هو
بمنزلة المادة اعنی مبادی المط التی يوجد معها الفكر بالقوة والثانية
تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعنی الترتيب الذی يوجد معه الفكر
بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وح تتم الفكر بجزئيه معا
ويرادفه النظر فی المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر
هو ملاحظة المعقولات الواقعة فی ضمن ذلك الانتقال **قوله** وما رأيها
الحدس الفكر يطلق علی معان ثلثة الاول حركة النفس فی المعقولات
ای حركة كانت وهذا هو الفكر الذی يعد فی خواص الانسان ويقابله
التخيل وهو حركتها فی المحسوسات والثانی حركتها من المطالب المشعور
بها بوجه ما مترددة فی المعانی الحاضرة عندها طلبا لمبادیها الی ان تجدها

لا مادة في العرض

الفكر يطلق على معان ثلثة

التخيل

ويرجع منها الی تلك المطالب اعنی مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذی
يحتاج فيه وفی جزئيه جميعا الی المنطق والثالث هو الحركة الاولی من
هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة الثانية معها وان كانت هی
المقصودة منها وهذا هو الفكر الذی يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال
من المبادی الی المطالب دفعة ويقابل عكسه الذی هو الانتقال من المطالب
الی المبادی وان كان تدريجيا تقابلا شبيها بتقابل الصاعدة والهابطة
لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فی شیء معين اصلا
ويجامع الحركة الاولی كما اذا تحرك فی المعقولات فاطلع علی مبادی
مترتبة فانتقل الی المط دفعة وايضا الحدس عدم حركة فی مسافة فلا يقابل
الحركة فی مسافة اخری والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر
بای معنی كان اذ قد اعتبر فی مفهومه الحركة وفی مفهوم الحدس عدمها واما
بحسب الوجود بالنسبة الی شیء معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنی
الاول والثالث كما حققته ولا ينافی ذلك **قوله** اذ لا حركة فيه اصلا لان
تلك الحركة التی يجامعها ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا لوجوده **قوله** وسوای
الحدس يختلف فی الكم ای القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفی الكيف
ايضا اعنی فی السرعة والبطؤ وينتهی الحدس الی القوة القدسية الغنية
عن الفكر بالكلية وبيانه ان اولی مراتب الانسان فی ادراك ما ليس حاصلا
له درجة التعلم وح لا فكر له بنفسه ثم يرقی الی ان يعلم بعض الاشياء بفكره
ويتدرج فی ذلك الی ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس
ويكثر ذلك علی التدريج الی ان يصير الاشياء كلها حدسية وتسمی مرتبة القوة
القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون
الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه مختص بالفكر اذ الحركة يتفاوت الاذهان فی

الفرق بين الحدس والفكر

مراتب ادراك الانسان

مرتبة القوة القدسية

في افكارها اسراعا وابطا، **قوله** اذا سعش هذا اي هذا الذي صورناه لتحرير
المدعى **قوله** ومالم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات
لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية في الجزم بها واذا لم يتاف
الجهل الضرورة فبها فبالاولى ان لا ينافيها في غيرها ومنهم من تعسف و
قال معنى لما جهلنا شيا لا جهلنا شيا منها جهلا محوحا الى نظر فانه الجهل
الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه **قوله** اما الدور فلانه يفضي الى
توقف المط على نفسه صور الدور بين المط الذي هو الاصل في القصد
وبين مبدا من مبادئه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين
المبادي بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء
على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كا ب مثلا لما كان موقوفا
على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو مح لان التوقف
نسبة لا يتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل
حصوله وذلك لان الف لما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول
ب وكذا ب موقوف عليه الف فيكون حصوله قبل حصول ا
فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه
فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة
وبثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا ايزيد مراتب التقدم
على مراتب الدور بواحدة دايما ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة
وانه باعتبار عليه كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه **قوله** واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية
له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فهو ممنوع

الدور يستلزم محالين توقف الشيء على نفسه و تقدمه عليه

لان الافكار المتسلسلة معدات لا يجامع المط والعلوم التي تعلق بها
تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مبادئه وان اراد توقفه
على استحضاره ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان
يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المط الذي تطلبه الآن على
التعاقب في ازمنة لا يتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث
النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا
غير متناهية في ازمنة محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال
فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شعرت بمط من
وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي
يجب عليه استحصال تلك المبادي باسرها او ملاحظتها برمتها فاذا كانت
المبادي غير متناهية لم يقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او
قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة
بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع السبق
يستلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر الى ما لا
نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة
او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا يتناهى
فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات الفلكية التي لا يتناهى
في حصول الدورة الحاضرة على رايهم **قوله** وربما يورد ههنا اعتراضات
الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وداريتي حكمي البداهة
والكسبية وتقريره ان اردتم هو لكم ليس كل واحد من التصور ضروريا
ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك قلنا ان نقول

كل واحد منه ضروري ولمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات
الوجوه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء نتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة
فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره
بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء نتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما بديهة ككونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من
المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا
بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا
ما ذكرناه توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان
اردتم به ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل على جواز
انتهاء سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل
ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه بذلك
يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور
ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث
فهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض
للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما
سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور
بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه
تصور بوجه ما اذ الاسم الى امر يصدق هو عليه ويقرر الجواب الثاني
ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة
وليس يرد عليه شيء مما ذكر وملخصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات

الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات
بالكنه وحدها حتى يتأتى ان تختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات
الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا محال حينئذ لاختيار كونها
بديهية او كسبية لما مر وتقدم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى قوله لا يقال
العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه
يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في قسمين
التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم
في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى
افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع
الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت بالكنه وحدها
واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان
اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود
فيرد عليه بانك ان اردت به ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم
الاول باطل وان اردت به ان كل انسان هندي ليس كذلك فكان الحكم الثاني
باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا
فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين
المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين
ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص
عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو
مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء
من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو

جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن قسم
من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر وبالعكس
وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم
في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد تقرر السؤال بان
مطلق التصور لا ينحصر تحققه في قسمه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد
كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة ويجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه
من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه يعسف ظاهرا
اما اولا فلان هذا السؤال مما لا سبب لبطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق
قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام
فتصور ولا تعقل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا
في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا
لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا
عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان
العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور
لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق
العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص و
ليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا
الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة
اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته
التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية
فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه

بحث يتعلق بانه هل يلزم من بطلان الحكم على الخاص بطلانه على العام

العام الخارجي والذهني لكل منهما تحققان بنفسه وهو لا يكون الا في ضمن فرد من الافراد وتحقق بصورته وهو قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كل تحقق الذهني في الذهن

34

ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك
قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده لان كلا حصولي الذهني لما
كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله فكم من مصدق لم يعرف
مفهوم التصور **قوله** الثاني الاعتراض الثاني انما يتوجه على الكلية دون
البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان يقال ان هو لكم لو كان
كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل حصة متصلة فيكون
التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان
الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا وح لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه
الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصور قيل التصورات التي
يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا
يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشك
ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كلية الجمع فهو اما نقض
اجمالي واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك
من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام
صحته وتمامه بجميع مقدماته للمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة
غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على
بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه
التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في تلك الصورة او قد اعترف فيه قيد لا يوجد
فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام
للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا
المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها
وان كانت منافية لكلية الجمع الا انها يجوز ان تكون واقعة على

تقدير تلك الكسبية امالزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال
آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية
العامة يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى اكتساب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز استغناء ذلك التقدير اعني كسبية
الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى اكتساب بحسب نفس الامر
كاف لنا في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي
يجوز استغناءه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله
ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا ما نظر
على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل
قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له
ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا
عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة
فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في
جوابها فالسائل منها ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا
يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة
الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر و
معلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا
ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع
لا يمكن التفصي عنه بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما
بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته

بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها على ذلك التقدير
بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير
والكسبي يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة الصدق
في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها
عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم
بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان
واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي
لا ينافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض
له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق في انفسها
فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود
ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع من
صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا
لصدقها الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف
ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلائم منع المعلومية
على التقدير لا منع الصدق او البداهة قوله الثالث الاعتراض الثالث
كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور و
التصديق وتقريره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما
عن الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي
سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية
وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور

دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق
فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور سو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما
كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما
من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا
يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك
الشعور **قوله** فالاولى ان نقول مذا سو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم
بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر
كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم
نعلم ايضا بالضرورة عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة و
البرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها
اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما
قوله او نقول لو كان المعلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع
حصول علم سو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد
عليه السوال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور
ضروري سو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السوال الثاني بان يقال
قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم سو اول العلوم والتالي بط
الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها
وكذا يتوجه عليه السوال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم
بها التصورات بوجه ما اخترنا انها باسرها ضرورية وان اردتم بها التصورات

بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما سو اول
العلوم كلها وسو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد له
قوله فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن ساير العلوم اي جميعها
ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم
على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط
قوله فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم
في التصور سو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور
نظري وليس يلزم من كذب سايتي الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين
هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس
بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القايلة
بعض التصورات نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة وكك ان نقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه
ليس بعضها لانظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القايلة
بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه
ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري والضروري
بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبرته
في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك في التصورات
قوله ان تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة يتساويان
وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان فان قيل هذا التساوي
والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات

والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها
ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية
التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع
هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود
الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
قوله اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي
اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب النظري
من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول بط واستشهد
على بطلانه بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات
ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول
لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في
القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب
انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء
ولذلك انكره الامام واقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات
فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا ينطرح الاحتياج الى احد قسمي
المنطق اعني مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب
النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول
ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب
يراد من اي ضروري كان فانه اولي البطلان بل لا بد ان يكون لكل
مط نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المط بها يتوصل

منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية
المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك
الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك من طريق معينة ولا بد لتلك
الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون العلم
بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل
مط ضروريا اولا والاول بط والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع
قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التي يحتاج
اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم
كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط في اي مط يتوجه اليه تعرفا يقينيا
وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد
الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا
يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق قوله لانا نقول تلك الطرق
والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك
حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل
واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها
مناسبات الى ذلك المط دون غيره هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق
الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك
العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مط ليس ضروريا فكما ان
الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق
والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك
المواد المناسبة ايضا فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا
وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة

والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها
على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد
يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مط فباحث الصناعات
الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الحد والبرهان وساير الحجج وغيرها بعضها
عن بعض جزء لهذا العلم الكافل لما يحتاج اليه في استحصال المجهولات
من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء
اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة
غير محتاجة الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك
ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس
بتمام ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية اما ينافي وقوع الغلط
في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار
عدم مناسبتها للمط فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط
من جهة الصورة قوله وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما
من ان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما لم يتوجه اليه العقل لم
تعقل قوله والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان وذلك لانه
قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لا بد في
الاكتساب من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط
مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي
يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط ليس
ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها

الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان
الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة والصواب اذا ثبت الاحتياج
الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط مطلوب وان كان
ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض الناس
من الاكتساب بدون المنطق كما سياتي في المعارضة الثالثة واذا لم يكن
ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي
على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى كثرة فذلك العلم اما ان
يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا ينحصر في
عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول بط والثاني هو
المنطق ثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون
الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم تتم بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج ح
الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري
ويحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى
القواعد التي يستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى علم فلا
لجواز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا
قوله وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
فيه نظر اذ لو اكتفي بما ذكره لجاز ان تكون جميع التصورات بديهية والتصد ت
منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني
مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصد يقات

بديهيا بهرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعنى مباحث الموصل الى التصديق
ولا شبهة لذى مسكة ان مقصد القوم فى هذا المقام اثبات الاحتياج
اليه بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم فى بيان المدعى **قوله** روى انه اسم
المسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد
يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى **قوله** وبالتفصيل مقدمة
كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلى المذكور اولا اريد به
القضية الكلية لا المفهوم الكلى كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
المتاخرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر
الكلى كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هى عليها فضلا عن
ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة
فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية فى تلك
المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلى
على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التى يتعرف منه فقد فصلت
فى هذه العبارة امور ثلثة اجملت فى العبارة الاولى وانما وصف
المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا يسمى قانونا ولا اصلا
ولا قاعدة وضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية
لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هى
باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة و
وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلى على ما هو الجزئى له
جزئى له واراد بالفرع الذى يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة
الى الفعل حكم ذلك الجزئى الذى حمل عليه الكلى فى الصغرى فقولك كل سالبة كلية
ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام

جزئيات موضوعها اعنى السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان
تعرف حكم قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة
كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه
تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعنى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وهكذا
الحال فى المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة
على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام
وهى فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى
تفريعا وشبه الفروع الى اصولها تشبيه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة
عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمروا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا
كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى
يستنتج منها احكام على ما يساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى
فى الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها
فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات — اى صناعة التعريف
ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر فى خلافه والمقصود
هنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة
وعبارة المص ظاهرة فى هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة
فى الانتقال بالذات واما جعل القانون كالجنس كما عرفت من اشتماله
على الاضافة الخارجة عن العلم **قوله** واحترز به عن الجزئيات ان اريد
بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر شيئا يشملها فكيف يتصور
خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الآلة الشاملة لها قبل القانون كما هو
المشهور فى تعريفه ولا ينافى ذلك كون القانون كالجنس لانه جنس

كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو
كالفصل عموم من وجه فكل منها جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار
خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده
لفظا كانه متقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي من القانون
وعاصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة
في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لا من القانون
وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا
ان يتكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه
جزئيا وكليا **قوله** كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آلة قانونيا
كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
بل هي فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه
كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج
الى احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد كاستخراج الفروع من اصولها
فهناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد
معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بمسائلها
القانونية الى مباحث المثبتة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل
بها على تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج المطلوبة
الهندسية مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه
يعرف به احكامها كلها وتوجيهه انهما يتبين مبادي بعض الافكار ويعرف
بها صحة ذلك البعض من جهة مادته **قوله** فان مادته هي القوانين الكلية
يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم

في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا ينحصر شيء منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه
كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يختص به الا بالافادة المذكورة
الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي بتلك
الطرق الجزئية المعادة العالم بتلك القوانين المفيدة اما لما تحقق وهو ان نسبة
النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى
معلوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في المادة والصورة
بان يلاحظ انه صدر عنها بسبب وكسب حتى صار عارفا عالما او يجعل عدم
عروض الغلط علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة
والعلم **قوله** لان المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد
ان يبين منها حقيقته اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك
انما هو بالتعريف بالعلل فانها بذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه
في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم
اي تتوجه بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم
العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده
فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون هذا التعريف رسميا
لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل
اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها
بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما في التعريف موجبا لكونه رسما ولا
خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المختلة التي اريد بها
التشويق والتخييل كما ذكر في صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة **قوله**
اما اولا فلان المنطق علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون

عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في
الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية
وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها
هناك كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال
الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات
التي يعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى انا
اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من
بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا
او بعيدا اعني المعرف وما تركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى
التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال
مشروط بوجودها الذهني وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه
مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم
كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه — الى الفهم بكونه متصورا الخ
قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك
التصديقي وانما اطنبنا في توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام **قوله**
التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على
تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة
طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزؤه
اعني تلك المعرفة موقوفة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم
توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم

مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل يتوقف على
جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد
جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة
لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء ساير العلوم المدونة فانها تطلق على
معلوماتها كما تطلق على ذواتها **قوله** والمراد هنا المعلوم فان قيل المقصود — تصور العلم
ليكون على بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي
شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء
فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى — التحصيل
تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم
المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل
ذلك التصور المقصود **قوله** وعن الثالث لما بين في الوجه الاول
الثانية بطريقين جعل هنا كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه
الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق
الكلية وشرايطها لا العلم بخصوصياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو
الذي جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة **قوله** الا نادرا هذا
استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها
كانه قيل لا يعرض الغلط كاسبا على حال من الاحوال الا على حال الندرة
ويتجه انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل — اصلا
هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا
يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك
القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استغنى
المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم

والمعارف بدون المنطق قوله ويمكن ان يوجه القولان اى يوجه القول
المتعلق بالاستثناء بحمله لا بعرض مراداً به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول
المتعلق بقوله فاحتيج مراداً به معنى آخر سوى ما ذكر قوله فلان لتحصيل العلوم
مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى
لا يقع فيه الخطاء اصلاً هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق
الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال
القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان
تنتهى اى ينقطع جميع افكار الشخص من مطالبه فان المتناهى فى البلادة
لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها
وطبقها عليها كما ينبغى اخطاء واشتغل ذهنه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب
لكنه يكون نادراً جداً فقوله اذا روعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلاً
عمن تناهى بلادته ولذلك نقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين
وضبطها وسعيه فى عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطاء لعدم اصابته
فى التطبيق وذلك ايضاً نادر وانما يكون الغلط اكثرياً اذا اهملت مراعاتها
ولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة
الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد رعاية القوانين القصد اليها و
السعى البليغ فيها فلا نم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادراً كما صورناه و
ان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط اكثرياً وانما يكون
كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته قوله
فداوى الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن
ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس شرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر

لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار لكلام الرئيس فى آخر المنطق من
اشاراته فليطالع ثمه قوله ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهى العلوم التعليمية
المنسقة التى تساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادى الاول
لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا غلط من حيث
التصديق بها ابتداء لاستها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادى لتلك
المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى لمسائل
اخرى فانها نفسها بلازمة ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة و
هكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاولى وان الترتيب الواقع فى مبادى
تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة فى تحصيل الافكار
الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا فى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك
فى تصور المعانى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا انبه عليها عرفت
بلا كلفة ونزيدك بياناً فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى
مواد معينة وطرق خاصة وان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس
ضرورياً بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضرورياً بالقياس
الى بعضها ففى هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمة ترى ان
العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف
لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل
ولذلك كانت الاوائل يبتدئون بها فى تعاليمهم وقد اشار اليها اى الى
تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغنى
عن المنطق قوله فى تحرير السؤال الاول اى المعارضة الاولى حيث قال
فان قيل المنطق لكونه نظرياً تعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية

فهي تحتاج الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهي محتاجة الى
النظر وهذا صحيح اما النزاع في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها
يحتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما محتاجان اليها في
استحصال كل مطلوب نظري فممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة
والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون
يستخرج منه وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي
نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان
يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة
تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا لانا
انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين
النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها
الصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط
اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق
الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين
فتدبر وتبصر **قوله** لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع
وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا
من المخالفين اراد به معنى غير ما اراده الآخر ومثله لا يستلزم خطاء
فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط **قوله** ولما استلزم الدور
بحث استلزام الدور التسلسل
التسلسل اقتصر عليه اى على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه
اياه ان نقول اذا توقف ا على ب وب على ا كان اشيئا موقوفا على
نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان
الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك شيآن ا ونفسه وقد توقف

الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس الشيء الثابت للشيء متوقف
نفس ا على ب وب على نفس ا فتوقف نفس ا على نفسها اعني على نفس
نفس ا فتغاير ان لما مر نقول ان نفس نفس الشيء الثابت للشيء فيلزم ان يتوقف
على ب وب على نفس نفس ا وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير
متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف
عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير
الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه
للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قولنا
نفس ا مغايرة لا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس الشيء الثابت للشيء فالاولى ان
يقال اكتفى بذكر التسلسل الذي هو اشكل عن ذكره لانه قريب عالبا فيدل عليه
قوله والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه على القاعدة المطوية
فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه ح يقل المقدمات والنوع
الوارده عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات
من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيلتئم هنا ان يقال المنطق لكونه نظريا
محوج الى قانون آخر فالقصد بعروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب
الى السؤال الثاني حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه
الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب **قوله**
فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي
للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق
بها لا في مناسبتها كما نبهت عليه **قوله** لجواز الانتهاء الى قانون ضروري
هذا على التقدير الاحسن سؤال واحد واذا اورد على تقدير المتن كان
سؤالين فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى

او الى قانون نظرى لا يوض فيه الغلط **قوله** بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى
يستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى القواعد المنطقية بعضها ضرورية
كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنايى منتج اذ لا يتوقف جزم
العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه على مفهومات
اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة
تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا
وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا
الشكل الثانى او الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتها
نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا
القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية
ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل
لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج حينئذ فى تحصيلها الى قانون آخر
فان تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة
المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج
فلا حاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا فى تحصيل مادته و
لا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريه بطريق
ضرورى ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى فى نظريات آخر فبطل ما قيل من ان
كل نظرى يحتاج الى قانون ميزانى لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية
لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض
لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه ضرو
لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على
تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام

الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب
مخصوصين فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا
احتيج الى استخراجهما عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل والثانى مع ركاكته ما ويله
قطعا لان هذا الترتيب الجزئى لو كان مستفادا من القانون الضرورى
لتوسط بينهما جزئى اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل والانتهاء الى
جزئى ضرورى لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول بطريق الثانى
قوله فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنايى فيقال لو لم يصدق المط
لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا
صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المح فينتج لو لم يصدق
المط لزم المح ثم يقال لكن المح باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس الاخير الذى
هو الموصل القريب استثنايى والاول يشتمل على اربع مقدمات الاولى
قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد
من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان
ما صدق فى نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة
بديهية متوقفة على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض و
الشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة ايضا
بديهية ميزانية هى ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض
لها ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة الشكل الاول كان ذلك القياس الاخير
قد عرض لمقدماته ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة القياس الاستثنايى
الذى هو فى نفسه بين الانتاج فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا
البديهية بطريق ضرورى من غير حاجة الى قانون آخر **قوله** متى صدقت الصغرى
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ

مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستندا الى الخلف
المستعمل في العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المذكورة
قوله وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج
او على هيئة اخرى ينتهي الى هيئة الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين
في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج **قوله** وكذلك في
الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى
مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة
ينعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك
كله انشاء الله فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المتعلقة بها فما الفائدة
في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احديهما ان
تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي
شهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهة عقلك قد
تايدت بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه
القواعد الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية
فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه
الاتم الابلغ **قوله** اصطلاحات ينبه عليها بتعريفات وعبارات جعل كالاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات
فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط
بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات
من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية

ح … يس

حا

الشكل

المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب

45

ثم اذا اتى عما شاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون
واكثر ابواب الكلمات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والنقيض
والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على
اصطلاحات ينبه عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس شانها
ان يغلط فيها كالهندسيات التي يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق
فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك
الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج البتة **قوله** وهذا التنبيه
بجواب السوال على الوجه الذي قرره المص وذلك انه لما اشار في السوال
الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري
منه مطلقا مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به ان
يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه
متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة وتناقضها في الصدق والحمل
وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن
المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين
فلا دور ولا تسلسل **قوله** فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا هذا تقرير السوال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان
القوانين الضرورية من هذا الفن يجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتيب
مرتبها ضروري الانتاج فهذه جملة تلك القوانين الضرورية فان اخذ
في السوال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر
ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت
كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب
ساير العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية والحجة عليه ان هذه المبادي

لايمكن ان يكون مبادي لكل مطلب للمطالب التي ناسبها وان اكتفى في
السوال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق
الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في
ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اما ما كانه قبل الهيأت الجزئية
من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها
كفت ايضا لاستحصال ساير النظريات من مباديها فلا حاجة في ساير العلوم
النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف
في توجيه السوال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات
مع هذه الهيأت المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات
الاخر مع امثال تلك الهيأت في ساير العلوم النظرية **قوله** واما يلزم لو
كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق الضروري
المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على هيأت
نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيق كما ستطلع عليه
بعد المنازعة فيه **قوله** لا يقال يجب ان القسم الضروري كاف في
ساير العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن
لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما يتعسر المقدمات
عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق
الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة
على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل بها الاكتساب والاحتراز عن الغلط
ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف سهولتها
عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات
اولا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة **قوله**

ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها
والقسم النظري يستلزم ان
فلا يلزم ان يكون كافيا
في ساير العلوم

قلنا لا نم هذا هو الجواب الذي اختاره بعد رده للجوابين السابقين
وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم بهذا المعنى
وان اريد بها ان القسم الضروري مع طريقه الضروري اذا حصل لاحد تمكن
من اكتساب النظري واذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب ساير
العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل توجيه وانما ترك الاستفسار
تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاعتبار ثم اشار الى
ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة
وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مال هذا المنع وما ذكره من معنى
الكفاية الى ما ذكره في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في ساير العلوم
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وظهر لك من ذلك
ما وعدناك الاطلاع عليه **قوله** وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع
اخر هو في قوة منع كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف
راجع الى اللفظ **قوله** واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل
العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية
حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السوال الثاني بصاحب
القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا
استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب
البديهي الانتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم
المستفادة المتطهرة مستغنية عنها وجعلوا السوال الثاني متناولا للمؤيد وغيره
واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب
الضروري الاستلزام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من
الانسان المؤيد من عند الله لخاصية تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى

الى اصحاب النظر بقوانين المنطق بنسبة البدوي الى المتسوب بالنحو ونسبة
الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا
اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس
الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء
منها بل يدل على ثبوته في الجملة **قوله** واعلم لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر
محتاج الى المنطق لا لتحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا
متعددة فاشار اليها اجمالا **قوله** اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات
في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس واما
الاستعانة باحضار الذهن عند حضورها فطائرة في التصديقات
كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك
في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي
متاملا بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي
انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك **قوله**
او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله
او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفات بعده وسنوح
المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون
معهما او بالشعور وحده **قوله** فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي
جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع
من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما محتملة عند السماع
فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت
باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق
ولا فكر له في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة

47

بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظ كذلك باختيار منها الا يرى ان لها ان تعرض
عن القائه اليها بان يلتفت الى شيء آخر بحيث يذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال
في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون
من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من
الاقسام في التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها
الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن
في الصور المتعلقة الى ان يجدها ويرجع عنها اولا بحركة منه سواء كان بالتعلم او
بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغنى عنه بتقسيمه **قوله** ولما كان العلوم

الفصل الث في
موضوع المنطق

بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان
الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه
اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر **قوله** لان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة
حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة
تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها
علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات
مسايله راجعة اليه فصار كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع ع
علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى تتشارك في موضوع آخر فتمايزت
العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء
آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا
من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل متكثرة غير

مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشي الفلاني موضوعه دون تصوره

مشاركه في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها مشاركة في ابها احكام
باموره على اخرى **قوله** فاذا علم ان اى شى موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة
الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له واما قال فصل
بينهما لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل
بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها
عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها ميز عنده ابوابه ومسائله
عما عداه تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه
قوله ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا في هذا التصديق فلابد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشئ
وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في
كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع
من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور
الموضوع العام عرف موضوع العام على الاطلاق اولا فتراأى منه ان
مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من
المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام
اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه
وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد في معرفته من تصور المطلق
وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم
موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ونزول عن
الصحة يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير شمولها بخلاف ما لو قال
بدله ويمرض **قوله** هو المحمول على الشئ الخارج عنه قد يذكر في امثلة ما هو
مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكلمات كلحوقه التعجب هذا المصدر

مضاف الى المفعول والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيره وقد يحمل
التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل بما يلحق الشئ لخارج
مساوله بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا
كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شئ له البياض واما كونه جسما او غيره
فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق
الضحك للابيض **قوله** وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب
ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة
بحثا سيكشف لك عنه غطاؤه **قوله** فان قيل هذا يعتبر لدليل الحصر بان زيدا
فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لا
يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام ومع ذلك فلا يرد ما قيل
من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن سماجة **قوله** وايضا الوسط
اى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في
الوسط على ما عرفته ورئيس القوم **قوله** السؤال باق الا انه انتقل عن القسم
الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ اخر وحمله عليه قد يكون
بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر
مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات
بل هو قسم منه لان العرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو ما يثبت للشئ
ولم يثبت الاخر ولا يثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك
الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط
عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى
الشئ اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان
فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه

ثم ان المعتبر في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم تشهد لذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة تناهيه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدا الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون لحوقه بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما في عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض للجسم بواسطة السطح ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية يقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود

المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض دون الثبوت

في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد تحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له لشيء اخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا له ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا دام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان قوله ولو كان المراد بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعرف بما نقلوه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسايل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي لا واسطة له بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون

وليس عارضا لغيره الا بتوسطه [illegible]
العرض الاولي ومباينا لما يحمل عليه [illegible]

من ههنا ظهر [illegible]
بواسطة المباين
المادي وجوده
عرض ذاتي

ثبوته له في الذهن بينا أي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا
بالبرهان فإن قيل سلمنا صحة هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل عليها
لا لأن الغرض الأولي حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الأمر للموضوع
وحمله عليه فيها إلى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء
عن الدليل **قوله** والشبهة أي الاشتباه إنما نشأت من عدم الفرق
بين الوسط في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة
في الثبوت بحسب نفس الأمر بين العروض وهي المعتبرة في الحصر
المذكور **قوله** ما لا يحتاج إلى أن يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق كقولنا الكل أعظم من الجزء وأما الذي نحن فيه وهو ما
محموله عرض أولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج إلى وسائط كقولنا المثلث
يساوي زواياه الثلث لقائمتين فإن تلك المساواة عارضة للمثلث
لما هو هو ومع ذلك يحتاج في إثباتها إلى مقدمات كثيرة موقوفة
على وسائط متعددة **قوله** وليس كذلك أي ليس اللاحق بتوسط
الجزء الأعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الأول أن الأ
اللاحقة بواسطة الجزء الأعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون
آثارا مطلوبة له وبيانه أن كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك
الاستعداد طالب لآثار وأعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة
له ولا شك أنها يكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه
في العلم هو الآثار المطلوبة إذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع
كالإنسان مثلا من حيث إنه إنسان واللاحق بتوسط الجزء الأعم
كالحيوان ليس من أحوال الإنسان وأحكامه بل من أحوال الحيوان
فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان إن دون له علم فإن قلت فعلى
ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة له إذ الواجب أن يقال هي خارجة

عن الآثار المطلوبة وأيضا يفهم منه أن العرض المختص به يفيده ذلك
مع أنه عين الأثر المط فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار
من حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث إنه مط
للشيء باستعداد الخاص يسمى أثرا مطلوبا فلما أراد أن يبالغ في أن
العامة ليست من المطلوبة قال هي خارجة عن أن يفيد إثباتها
للموضوع إثبات أثر من تلك الآثار له فلا يكون هي منها وإلا لإفادة
ذلك كما يفيده إثبات الأعراض المختصة ونظيره أن يقال إثبات
العلم لزيد يفيده إثبات صفة كمال له وإثبات تلك الأحوال لا يفيده
إثبات صفة من الصفات الكمالية وزيدة أن العلم صفة كمالية له و
أن تلك الأحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما نوره
بقوله ولأنا نرى ومحصوله أنه إذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الأعم
من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل
العلم الأعلى بمسائل العلم الأدنى إذا كان ذلك الأعم موضوعا للعلم
كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وأما قال لكان موضوعه الكم لا العدد
لأن الكم هو الذي يبحث عن أعراضه الذاتية في علم الحساب فهو
موضوعه دون العدد وفيه نظر وإنا لم نصرح فيهما بالاختلاط الذي ذكرناه
إذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن أحواله الذاتية أما أولها وأما
لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك
تلك الأحوال غير مبينة بل قيدت تارة بأن جعلها مختصة بالمقادير و
تارة بأن جعلها مختصة بالأعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة
والسابعة من كتاب الأصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينتا في
البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الأضعاف وفي السابعة

بطريق الاجزاء واما قال فالاولى ولم تقل فالصواب اما لان تدوين
المسائل المشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا
امر استحساني واخذ بالالتق والاولى في باب التعليم والتعلم واما لان
اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يتقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده
من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو
مع ما يقابله شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول
الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا
القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء
المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك
معنى آخر عند التحقيق وان شاركا في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه
ثمه ما يحمل بهذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذاتي
ما يحمل على كله الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق وشاركه في هذا
الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي ويمتاز هو عنه
بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع ع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين محمولا
على كلية الموضوع بل على بعضه وشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة
ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اي لكن
الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا
معينا يتهيأ ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون
له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان
او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض
الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان

يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لما وفي
قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي
ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في
عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا
وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او مباين او يختص ولا يشمله ثم
انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سالفا فلا يكون منه
في مرة **قوله** كالناقص في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده
من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته سمي ذلك العدد تاما كالستة
وان نقصت عنه سمي العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي عددا
زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من
مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه
فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد
موضوع الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج
الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته من
تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل
العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية تأول حتى ترجع الى
الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب
قوله فيه اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها
على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول
المحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه **قوله** لا يتناول الا الاعراض
الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه

لاموسو ومن زعم ان قوله لاموسو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو
داخل او خارج وقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي يشهد
الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول
العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه الامر
اعم داخل **قوله** حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا
ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسايل هذا الفن فيكون المبحوث
عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث انها يدل
على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ
حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظايرها والذي يبحث
عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ
من حيث انها دالة على المعاني **قوله** لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني
المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني
وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له **قوله** ورعاية جانب الالفاظ
انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة
بل نقول من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الساذجة من غير
ان يتخيل معها الفاظها كما ستطلع به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ
اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال **قوله** وذهب اهل التحقيق الى
ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها
اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن
وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث
عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعه من حيث انها

توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال **قوله** على نحوين في
الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر
الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون
كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما
للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة
والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود
الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات
الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى
الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين
بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية
اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فاينما وجدت
ماهيتهما كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء
يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار
الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما
يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها
مقيسان الى الاذهان واذا لم يكن على قياس الموجودات الخارجية ان
يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة
مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي
لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي يوجب
ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجري عليها

احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك الاحكام الى
طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان
يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى
تلك الاحكام الكلية فنعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجة تعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض
يعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية
مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن
احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي
قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق
واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها
فلان المنطق يبحث عن احوال الدالي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي
الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال
ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن
وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له
الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل
باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين
مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة
على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان
هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او
نفسها الى غير ذلك من نظائرها ليست من الموجودات الخارجية

بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في
القضية الحملية او الشرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها
عوارض تعرض لطبايع النسب الجزئية في الاذهان او ما وجدها او ماخوذة
مع غيرها فهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات
الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث عن
انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض
فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة
في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين
مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من
التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض
لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته
يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك
المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم
لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال
في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة
الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثم عد الشارح الذاتية والعرضية
والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان
وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من
اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من
المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا
ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من
التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كما يبحث عن احوالها

على ما ذكرتم نبحث عن اغنيها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها
وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسايله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد
لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه **قوله** كالحد والرسم فانه اذا
حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري ايضا ولا بد واسطه ضميمه وهو معنى الايصال القريب
سوا كان الى الكنه او لا **قوله** ويبحث عن احوال التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعدا اى متوقفا على اعتبار
ضميمه بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك
باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في
الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك
المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا
وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر
ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق **قوله**
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا
لا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لما فان الايصال الى
تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات
على انحا شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة
واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا
لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك
حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق
بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على
شرايط مخصوصه لذاته سوا كان ذلك الايصال الى يقين او ظن قوي او

54

ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها
انها عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف في
ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لما هي هي او الامر ساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات
كما نظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع
اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال
من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب
ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا يعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع
قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة
تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس
نظايرها العقد في موضوعات العلوم **لا يقال** لا مسئلة في المنطق محمولها
الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض
مسايله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه
والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان
الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن
قوله لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اى المنطق يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض
لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال
مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون
الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال
ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة

في الايصالين الاخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية بلا واسطة
فيها تعني الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها
والموضوعة والمحمولة وشبهها تعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك
الاعراض متعدده جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها
بها **قوله** لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية
المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل
كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول السوال انه يلزم ما ذكروه ان يكون
مسايل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع
بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها
الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال
على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى
يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما
معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض
للايصال البعيد اليه فالاولى من المسايل والثانية من الموضوع فلا
يلزم ما ذكرتم فان عاد السايل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال
قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج
منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال
الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس ساير الاقيسة اجيب
بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسايل
وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا
نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جواب
السوال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه

السايل لا تفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر
منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين
بالذات وما يقال من ان الداخل في المسايل هو الايصال لا حيثية الايصال
مردود بان هذه الاضافة بيانية **قوله** فهو اي تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به
هذا التبيين ليس من المسايل وذلك فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى
الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم
تصوري لا تصديقي وان اراد والتصديق بها للاشياء اي اثباتها لها
فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد
يعرض لها الجزئية والكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية
الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية
يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير
ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسايل قسم
التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها
من علم الى آخر لفايده بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرييس بذلك في رسالة له في موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق
في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل
فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية
وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار
انه كمال المشترك او مميز جنس وفصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية

لا تحد بحثا الا وهو عن المعقولات الثالثة وما بعدها فلا يستقيم الذهاب
الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما اخذ فيها لان اثبات
هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ما هو
نوع منافرة وهو انها عدمها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا في
المرتبة الثالثة **قوله** لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في
الخارج اشارة الى تقرير دليل آخر للمتاخرين على ان موضوع المنطق
يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود
الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون
الفصل علة للجنس احوال الطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى
لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما
يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية
قوله بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون لهذه المسايل
تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق
فهي لتتميم الصناعة بما ليس منها اولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون
لها مدخل في ايضاح مسايل هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها
غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسايل كما سننبه عليه في اثبات وجود
الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات
الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التي
هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسايل ايضا عن احوال المعقول
الثاني الا انه لما كان الحق انها ليست من مسايل المنطق اكتفى في حله بالوجه
الاول **قوله** على انه اي وفيه نظر مع انه ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم

بعد رسف دليلهم **قوله** ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث
عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا
عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما
لا شبهة فيه **قوله** الا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم
المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك
الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتبة
على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض
بتوسطها يكون لاخفا بواسطة امر اخص **قوله** وليس لك ان تورد هذا
السوال على المعقولات الثانية اي ليس لك ان تقول ان اريد المعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ
لا يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها
كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات
التصورية والتصديقية **قوله** فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى قال الشارح في مسودته تقرير هذا الجواب موقوف
على مقدمة هي ان من المعقولات الذاتية ما لا مدخل له في الايصال الى
المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت
في الاذهان وصلت الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض
هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان
يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام
دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها

اى من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين احدهما
معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى احكامها
اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية
موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما
معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها
كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة
عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل
باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا
علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان ل
بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس
ساير مسايل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى
المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول لحتار من سبق
السوال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد
قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا
ع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار
الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية من شانها الايصال
بل جميع المعقولات الثانية التى لها دخل فى الايصال ماخوذة على
وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات التى وتتعدى احكامها اليها
كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم
انهم اخذوا الطبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى
الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام
تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع

فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا
فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال يمكن ايضا تقييد المعلومات التصورية
والتصديقية بقيد تخصصها بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه
الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
فان لم نيته تخصيصك اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول
ل عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائه العدو
قوله وهو باب ايساغوجى يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سمية
لانه اسم حكيم استخرجها او دونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى
بايساغوجى وكان يخاطبه كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال
كذا وكذا قوله وهو باب بارى ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها
وحصر ابواب الصناعات فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به فى فننا
هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا
جازما والحق اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه
عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات
لق الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق
من حيث تاثيره فى النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان
قولك فى العسل انه مرة مقيئة تنفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب
تنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك فى الخمر
انها ياقوتة سيالة ترغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا
كما لو كان هناك تصديق بذلك وتزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول
ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا

فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها دخل فى
حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق
ولابد ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال لتحصل ما بان
فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان تركب
المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك المركبات الخبرية تركيبا ثانيا فلابد هنا
من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من
حيث يتحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات
او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات
او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب بارى ارمينياس
ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث
عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه
ومن موادها ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هى
المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها
التى لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال
المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة
منها لكونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا
بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال
هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا للحجج وان لها نتايج والبحث عن
الاحوال الاولى هو الصناعات التى تبين فيها ان تلك القضايا
الواقعة موادا للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل
الى الجزم الخالى عن اليقين او الى الظن او التخيل وتبين فيها ايضا ان تلك
الاصناف كيف تحصل ويميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق

58

الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما
للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين
عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام
المخالف للحق ودفعه عن التصرف فى العامة باماتتهم الى الباطل وتخليصه
عن تلك المخالفة بايقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف
او التسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس الامر الا ان يتوهم فيه ذلك
والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلثة هى العمدة التى
اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتى هى احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه
ومرتبة النبى تنافى ان يغلط وتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا
للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل
منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر
اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله وما علمناه الشعر
وما ينبغى له قوله تسعة منها مقصودة بالذات اى بالنسبة الى الغرض لانها
اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى بعض واما باب الالفاظ فهو خارج
عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا
قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم
مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض هناك لانا نقول هذا ادرج
الاول فى باب التعريفات والثانى فى باب البرهان قوله لان الموصل
الى التصور التصورات اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق
مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا قوله وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا الا ان التصور لو كان علة تامة للتصديق لزم كل تصور تصديق

باب آخر صح

الى الادراك الساذج والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور
صح

وانه بط بلا خفاء قوله الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين
لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون
التصور المقابل للتصديق متقدما عليه قوله وتنعكس عكس النقيض
انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه
التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه
لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن
البين ان حصول هذا المعنى انه اذا حصل التصديق حصل تصورات
هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار
عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه قوله بل على نفسه هذا اذا كان
الحكم جزاوه واما اذا كان نفسه فلانه يتصور هناك توقف لامتناع توقف
الشيء على نفسه قوله ولا يلزم ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على
تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات
الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء
خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك الا ان يكون تصوره جزءا
منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص قوله
والحق في الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من
ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق
لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية قوله اعني ثبوت احد
الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للآخر كما في الحمليات او ثبوته
عند الآخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا
كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع قوله واستعماله
في الموضعين بالمعنيين اى استعمل لفظ الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر

تصوره

تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره ونبه بذلك على ان
لفظ الحكم مشترك بين المعنيين ما ندفع الاشكال بحذافيره قوله بل يكفي
حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من قبيل
القليل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من
الاحكام التي يتيقنها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه ما دون
حقايقها قوله فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور
ولقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه
لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت
في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين القضايا نعات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول
ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس
هناك تصور واحد متعلق بشيء واحد قد تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا
فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما توهم انه يكتسب بحد
اورسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
الا بالاكتساب قوله ولو كان العلم بالوجه هذا كلام محقق لا غبار عليه
فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن
لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا
مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم
بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة
مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة خطه
افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل هاهنا قد توجه الى
جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم

بحث المجهول المطلق

بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو
العلم بالاشيا من هذا الوجه ومن ثمه امكن به ان نحكم عليها دونه فان
قلت لعل القايل بالاتحاد اراد العلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت
فقد صار النزاع لفظيا لاطايل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار
الاول **قوله** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
ولا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه
ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق
ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة **قوله**
لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبارنا بالضرورة لانعكس بعكس النقيض
الى قولنا الضرورة لو سلم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم
اعني ما دام الذات مجاز ان يكون منشاوها الوصف اعني كونه محكوما
عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكوره
في العكس لان منشاها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة
الذاتية بل الوصفية كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد
يجاب عن الشبهة بوجه آخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب
ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه
محكوم عليه صدق فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما
في الخارج على شي محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس
النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان
القوم اعتبروا احكامها في العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت
لنا ذلك العكس على ان ما ياتي في منع انعكاس الموجبة الخارجية آت
في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه **قوله** لان القضية اللازمة منه

اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية
هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا
كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالزم من الاول مناقض للتالي وما لزم
من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم
صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه ممتنع
وكذبه واجب وهو المط **قوله** وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام
المص في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا
لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان
اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا
على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد
الاول اتجه عليه ان يقال لا نسلم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم
بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب
الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند
يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح
ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق
العكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام
الكلام واتضح المرام **قوله** وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز
ان يكون نقيض احد الطرفين يحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا
البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا **قوله** فالكلام على السند

الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على
ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فالحكم عليه
بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققته **قوله**
وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نزاع
فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع
كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة
الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا
مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لانعكاس اذ كان ذلك
الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية
ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى
الاعم قد يكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع
الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع
اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون
معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو اتصف بصفة المجهولية
على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه **قوله** هذا ان اخذ اي هذا
الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة
معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس **قوله**
لم يات منع الملازمة لتبين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق
واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح وتعين
في الجواب منع كذب التالي والخلف فيترك ح صحة اخذ التالي خارجيا
او حقيقيا ونختار الثاني من شقي السؤال ونمنع الخلف بان صحة
الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية

كما آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان
معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب
ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في
الخارج فلا يصدق عليه الا الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار
لم يستقم الكل على الشق الثاني من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه
لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير
آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن
البين ان ما ذكر في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون
خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه
استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه تردد على
قياس ما ذكر في تقرير الشبهة الاستفسار **قوله** وقد يجاب عن الشبهة بوجوه
آخر احدها ان المدعي يريد اما لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه
اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا
يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال
هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس
هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا
قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق
المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي
لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما
لصدق المتنافيين هذا ان وردت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا
قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك
الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب الايجاب باختيار الشق الثاني

لان اللازم على الشق الاول وهو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه حين مجهول مطلقا وهذه الحيثية تناقض تلك المشروطة **قوله** وبانها
ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة
بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي حيثية اتصافها
بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم
على اعتبارين ايضا احدهما ذاته من هذه الحيثية اي حيثية الحكم وبانها
امتناعه فالحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اي
في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه تختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه
آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية
وان امتناعه لا من حيث انه منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس
قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف
بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته
ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف
بتلك الصفة الا ترى الى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار
الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا
الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجحا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه
المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا
يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجح لامتناع الحكم فمعنى
قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار
الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاعتبار الاول كان اثباته في مقابلة
المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو المأخوذ

الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع صح

بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني قطع النظر عنها
وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا حققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان
حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين
لا على شق المجهولية كما يترائى من ظاهره **قوله** فان قلت اي جهة تعرض
للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما الحكم
وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما
يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم
عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك
الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا ينافي كما ينباه
فان قيل اي جهة تعرض لامتناع الحكم فتلك الجهة تحكم على المجهول مطلقا
بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه
بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع الحكم
عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فالحكم
عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار الغير
فلا اشكال اصلا **قوله** وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم يريد ان ما
ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي اللازم لمدعانا
هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المتقيد
المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال
عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان
الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتقيدين بالاضافة
الى الباري والنقيضين **قوله** ويعود الالزام لان اللازم اللازم لازم فالقضية

فيكون صح
وهذا ناقض اجاب بان الجهة
محلها لان مجهول المطلق محكوم عليه صح

المستلزمة للمح تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى
هى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو
نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعنه وتاخيره عنه وشئل
لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير فى ذلك المثال وفيما نحن
فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين متلازمان فتوهم منهما
الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة قوله
يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا مخرج عن النفى والاثبات
بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اى فى نسبة مفهوم
ما تمنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا
لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصار المجهول
مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير
ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع
الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس
الذى بين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت ههنا
باستثناء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فليتحقق التناقض بين
الدائمة السالبة التى هى التالى وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت
لازمة منها او صادقة فى نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء
الحكم لانتفاء شرطه كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات
فان قلت قد يحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته
باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن
مجهولا مطلقا وكلا منافية كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا
مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شىء من المجهول مطلقا دائما

المحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء قوله واما انتفاء
التالى فلانه تبين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة
فى نفس الامر اما بلا ترديد واما معه فى صورة متعددة بل نحكم عليه باى مفهوم
نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا
قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا فى مطلوبنا
اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه فى الجملة وهو اما نقيض
التالى او اخص منه فلو صدق ايضا التالى لاجتمع النقيضان وهو مح
وثانيا بان المحكوم عليه فى التالى ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه
مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار
فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه ايضا اذا كان معلوما
باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالى ح مستلزما لصدق المتنافيين
كما مر قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما اى قاطعا لمادة
الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها فى القوة الا ترى الى
اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لها كان قالعا لمادتها
بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى ترقى اليها واما بناء على ان هذا
الجواب يدفعها على اى وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا
دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول
مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه
الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فيكون
معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما
فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة
وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا

مطلقا دائما فی نفس الامر بل بحسب فرض العقل حیث توجه الیه بهذا المفهوم
فالحکم علی تلک الذات باعتبار معلومیتها وسلب الحکم عنها باعتبار فرض
اتصافها بالمجهولیة المطلقة الدائمة فان قلت اذا کانت تلک الذات
معلومة للعقل فکیف یحکم علیها بسلب الحکم وامتناعه مع ان المعلومیة
تقتضی صحة الحکم واثباته قلت هی وان کانت معلومة له لکنه لم یلاحظها
باعتبار اتصافها بصفة المعلومیة بل بصفة تلک المجهولیة وتلخیصه ان
مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم کلی فللعقل ان یجعله ملحوظا بالذات
وان یجعله مرآة لملاحظة الجزئیات کما فی سایر المفهومات الکلیة واذا
جعله مرآة لما لاحظها من حیث انها متصفة بهذا المفهوم الذی هو منشاء
امتناع الحکم علیها فیحکم علیها بتلک الامتناع ولها معلومیة مترتبة علی
هذه الملاحظة لکنها فی تلک الحالة لیست ملحوظة للعقل من حیث اتصافها
بتلک المعلومیة بل یحتاج فی کونها ملحوظة من هذه الحیثیة الی ملاحظة ثانیة
مترتبة علی الملاحظة الاولی فاذا لاحظها العقل کذلک ای باعتبار معلومیتها
حکم علیها بصحة الحکم لا بامتناعه لا یقال من الشرائط المعتبرة فی القضایا
ان یصدق العنوان علی الذات فی نفس الامر لان الاکتفاء بمجرد فرض
صدقه یوجب کذب القضایا الکلیة کما هو المشهور واذا کان ذات
المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار خصوص ولم یصدق علیها ذلک
الوصف العنوانی الا بحسب الفرض کما ذکرتموه لزم ذلک الاکتفاء الموجب
للکذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امکان صدق العنوان
وبه یندفع لزوم الکذب تلک القضایا ومن المعلوم ان المعلومیة لیست
واجبة لذات الموصوف بها فیمکن ان یکون مجهولا مطلقا دائما
ومن اعتبر الفعل فی نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضیة لا لصدقها

الذی یمکنه صدق العنوان بالامکان اما وحده او مع الفعل بحسب
الذهن کما سیاتیک فی تحقیق المحصورات فان قلت هذه الکفایة انما
هی فی غیر الوصفیات واما اذا کانت القضیة من الفعلیات الوصفیة
کان ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر متفرعا علی ثبوت العنوان
له بحسب نفس الامر اذ لا یکفی هناک امکان صدق العنوان لا وحده و
لا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فیه من هذا القبیل فان امتناع الحکم
انما هو بسبب المجهولیة المذکورة فاذا لم یتصف بها فی نفس الامر شیء لا فی
الذهن ولا فی الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء علی صدور الحکم الشامل
منا بان کل ممکن بالامکان العام فهو شیء فکیف یثبت بالفعل لشیء
من الاشیاء امتناع الحکم فی نفس الامر حتی یصدق القضیة الفعلیة قلت
القضیة الوصفیة اذا کان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت
مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل فی نفس الامر ومن ههنا قیل
ان المطلقة العامة لیست اعم مطلقا من الوصفیة وذلک لان الوصفیة
علی ذلک التقدیر شرطیة فی المعنی وان کانت حملیة فی الصورة وبیانه
فی مبحثنا هذا ان نقول اذا کان الحکم علی الشیء مشروطا بتصوره لزم
منه انه اذا کان الشیء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحکم علیه دائما فاذا قلت
کل مجهول مطلقا دائما یمتنع الحکم علیه دائما کان معناه ان هذا الامتناع
لاجل تلک المجهولیة فاذا کانت تلک المجهولیة مفروضة الثبوت للاشیاء
کان اتصافها بامتناع الحکم علی تقدیر ثبوت المجهولیة لها کافیة قیل اذا
اتصف الاشیاء بالمجهولیة المطلقة الدائمة امتنع الحکم علیها وهذا مما لا شبهة
فی صدقه واذا کان عنوان الوصفیة ثابتا لموضوعها فی نفس الامر کان
صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة کما فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع

ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان
الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في
معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه
كيف نفرق بينهما بان احدهما حمله صورة وحقيقة والآخر حمله صورة
فقط قلنا له ان نقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا
بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا **قوله** وهذا هو تحقيق ما ذكره
المص لو تاملته ادنى تامل لتعلمه فان المص على تقدير اخذ التالي حقيقية
اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو
على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه
القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث
الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض وصحة الحكم
وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر
الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند
سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعية او مفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب
المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشير اليه
فان قيل هنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور
المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان
كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر غالبا
من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ
معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم
ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول لي امتنع الحكم عليه مني لا يقال صدور

مباحث الالفاظ

هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية
فلا مخلص الا ما حققناه واذا ترقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة
من الاستيضاح حق لك ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح
مباحث الالفاظ **قوله** ان الانسان قوة عاقلة يطلع فيها او عندها صور الاشياء
من طرق الحواس فان الامور الخارجية يرتسم في الحواس صورها وتتأدى منها الى
النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا بتابع غيبتها عن الحواس وتلك الصور
اما كائنة على الهيئة التي اداها الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد
كما اذا رايت شخصا ثم جردته عن المشخصات فيطبع ح في القوة العاقلة او من
طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون
الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني
نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله ومشربه وملبسه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم
تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم
التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان
يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا
لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا
يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير
المعاني بالتشكيلات على هيئة مخلفة في مواد قابلة فاده الالهام الالهي الى
استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطع
منه بآلات معدة للتقطيع من الفضلات والشفة وغيرهما ليدل الانسان
غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف
على وجوه مختلفة واي شيء وقوله ولان الاستماع تعليل لقوله لا جرم ادى
اي هذا الطريق مختص بالحاضرين اللذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف

دون الموجودين الغايبين عنا دون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد
من اعلامهم ايضا للفايدتين المذكورتين اعني انتفاعهم ما ادركناه وانضمام
ما يقتضيه هممهم اليه ليكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان محتوا اى
مبتلى بان يحفظ الدلايل على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا
ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة
فيكثر ويطول ويجتمع على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف التي هي
امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب
الحروف لتدل على الالفاظ المركبة منها فصار نقوش الكتابة ايضا
مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف
ونقوشها فيترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس
بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد
من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية
على الامور الخارجية دلالة طبيعية اى ذاتية لا تختلف فيها لا الدال ولا
المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه
من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية والباقيان وضعيتان تختلفان
باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة تختلف الدال فان الموضوع
بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول
لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا
فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا
لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان
فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون
على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ

ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج
اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت
محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل
الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ
لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم
تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج
اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث
الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسايلة قانونية
اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها
في مقدمات الشروع فيه فلا يكون وحشة عن الفن بالكلية وايضا لئلا
يحتاج الى تغيير ما اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله
لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك
تصورا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر
تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة
لمعرفة الطريق **قوله** كدلالة اخ على الوجع هي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحير ومن الطبيعة دلالة اخ اخ
بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة آف على الضجر وتقييد اللفظ بكونه
مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده
معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود ايراد صورة الحصر في الامور

الاستواء هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستواء وان كان القسم الاخير
وسلا لكونه احض مما اخذه الرد بين النفي والاثبات وقوله بحسب
مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له كما صرح به قيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللافظ لانه
يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه تتادى الى فهم ذلك
المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد
هذا بل لتادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين
الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستند الى العلم بالوضع فلا يصلح خارجا
لتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة
التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة للمعاني قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني **قوله** واحترزنا بالقيد الاخير يعني
قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ
لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن
الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به
في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم تقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه
له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا تخرج عن التعريف دلالة
التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة
قوله احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين
اللفظ والمعنى تتوقف على فهم المعنى كما تتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر

في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل
من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فيلزم الدور وتقرير الجواب ان فهم المعنى
في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن
المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في
الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشارح
ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة
للاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله
فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد هي انه لا بد في الدلالة من العلم
باللفظ والمعنى معًا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال
وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم
بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار
بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط
واورد كلمة كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية
وذلك لان ما ذكره الشارح اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما
تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى
ولذلك قال الشارح فيكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت
الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود
اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى
سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احديهما في
النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما ذكر في جواب الشك
قوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه

مطلقا فظهر بهنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقيد كما ظهر في الجواب
الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة
في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ
يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان تكون في ذاتها
او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في
ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فتكون ادراكا ثانيا بعد زوال
الادراك الاول فلا يلزم اجتماع فهمين لشيء واحد لكن بقى ان يقال اذا
كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة
تكون له دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف
في بعض بوتهما فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة كون
اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل
للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة ينتقل
من اللفظ الى التفات المعنى **قوله** الشك الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع
والدلالة صفة للفظ ولا شبهة ان ما بين الصفتين متباينان فلا يجوز تعريف
احديهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع
اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة
له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا صفة اخرى له اعني
كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثانية بينهما عارضة
لهما بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت
مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة
اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يخفى نح وتمسك من ظاهر عبارته ان
الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة

اخرى فانه يظ قطعا الا ترى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي
كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع
ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه ولازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة
فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها المنسوب الى
اللفظ يجوز ايضا بلازمها المنسوب الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف
الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من الكرّ
كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها المنسوب
الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الآخر فكما يصح الثاني
يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة
بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشا الحالة
قائمة متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشا
لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة
بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ
موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم
عن اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه
واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما هي مبدا لصفتين لازمتين لها وسماة
بالدلالة كما ذكرتموه فمما لا يصعد اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة
الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا
كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل والمفعول اعني
الى السامع والمعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات

التى لا يلبس المقصود اذ الاشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم
والانتقال ولا فى ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة
فيه فكانه قيل هى حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل اليه وكانهم نبهوا
بالشارح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فكانها
هو قوله ثم الدلالة الوضعية اى من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص
النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن
الدلالة الطبيعية التى هى الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التى تعم اللفظ
وغيره وبالقيد الثانى عن الدلالة الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال
الاربع قوله لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى اى تلك المعانى
المذكورة كذلك اى على الوجه الذى ذكرت فيقال المطابقة دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته
على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه
لازم له قوله لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا
ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا بحدود بعضها و
انما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم
الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل والاحد
من اللازم والملزوم وللمجموع منهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه
ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كان دلالته عليه التزامية ويصدق
عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه
واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنا ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم قوله وفيه نظر
لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون

يكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور الذى هو
لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل
او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط
وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب الدلالة
التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة
المطابقية اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب
ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم ولا مدخل لنفى المطابقة فى
المقصود الذى هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور فى ثبوتها سوى
انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين
مختلفتين ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس
الى المعنى عند اطلاق اللفظ وتخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا
الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع
لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل واذا اطلق هذا اللفظ
انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن
انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى
قصدى بسبب كونه موضوعا له واجمالى ضمنى بسبب كونه جزءا للموضوع له
فله عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل
الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا
قوله وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان
العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس
على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه قوله لا يقال

دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض
عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا
اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا
بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن
لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة
وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي استغنى
لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان
الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة
به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحقق الدلالة على الموضوع
له تحقق الدلالة على ما يكون جزءا ولازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا
ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني يناسبه
بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى
المناسب لكنه بط كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطل كون دلالة
الالفاظ ذاتية بوجوه آخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية
على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا
قوله او لانه هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة
فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ يتعقل معناه اي
انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ به او لا فلا يكون الدلالة
على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك واشار
الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال

ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم
من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم
المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة
قوله وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد
لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط و
على اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل تم على تقدير اجتماع
دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سياتيك قوله
لا يقال المشترك ان يعني ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهب اليه من
اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب بط لان
اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه
باضعفها التي هي التضمن او الالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في
بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة و
ان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء
بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا
حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير من اما لا نم ان الدلالة
الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن
نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما
لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها
الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة
هي الالتفات والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها
الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي لئلا يلزم فهم المفهوم قوله
لا انتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر

بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه
الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل
وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن
التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما
ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا اذا استعمل
اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما
على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها **قوله** اما نفهم من اللفظ شيئا
في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا
في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو
الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم نفهم منه الا مسماه فدلالته على
الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس
هنا لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة
لتلك المعاني ولا لما دخلت فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك
المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل **قوله** والاصطلاح اي من اهل
هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة
من الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفي فيه بالجزئية فهو مصطلح
اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند المطابقة
توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان
مراده المعنى الاول ومن يقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت
فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ
دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة

من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات
الفاظها فلا تم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها **قوله** هذا جواب سوال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية سوا اما معارضة اي ما ذكرتم وان دل
على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة
عن الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته
والا كان كل دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى
التقديرين مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية
انها ليست داخلة في الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لا يتم الا اذا غير
تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على
ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتها
واتجه السوال وان فسرت بالوضع اللفظ الدال مدخل فيها تناولتها و
اندفع السوال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون
دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي
فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف
اي في دلالة ما دل **قوله** اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص
فلا يجدي وقوله واشتراط الوضع ممنوع رد لما استدلوا به على خروج دلالة
المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او
وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات **قوله** والتفصيل هناك قسم مدلول
المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرده معا و
الثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم
الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد

لمفرده وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها
تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما
اذ ح يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام
ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم
الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه
فقد حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام
وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه
التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء
وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو
وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم للمجموع لا لشيء
من مفرديه هذا محصل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان
هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد
منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد
منهما مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما
مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا
لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما
تضمنيا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او
التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة تصدق على دلالة المركب في
كل واحدة منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد
المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين

واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور
داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب
في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي
بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين
ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما
دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسم الثاني اعني
ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل من قبيل قسمه
الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن
والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه
تضمنا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين
ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور
في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام
كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد
الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكره
على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر
في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل لكونهما بهذا الاعتبار
مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك
انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله
انتساب شيء الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد
لهما فلا يمكن ان يعتبر منهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال
وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد

من المدلولين مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعنى
مدلول مفرديه في مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون
مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين
ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية
لجواز ان يكون الزائد كل من المفردين تضمنا للآخر فيكون دلالة المركب ح
تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز
ان يكون الزائد احد الجزئين تضمنا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة
المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون
مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد
به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن
الزلل والطغيان **قوله** فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سوال
عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك
الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في
المركب قرر السوال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان
الهيئة التركيبية بموضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات
بمجرد ارادة من تركيبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات
لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس
كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما
نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل
من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة التركيب اي لا نم
هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست
كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف

باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية
دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز تاليفها
في جميع اللغات وعلى اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان
لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه
المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف
مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي
جار ايضا في المفردات المشتقة كوضع الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر
والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا
اندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع
النوعي معتبر في الالفاظ قطعا **قوله** وهناك نظر فان احد الامرين لازم
هذا التقرير للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرها الثاني والاول
اراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي اه اي ان اريد به ما هو اعم من الشخصي
ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة
لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا
لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له لحيث نقلها ولا شك
ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ
المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان
يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحث ان الاول ان
الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا
فلا في المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا الاوضع
في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية

او النوعة والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم
من كون الجزء موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه
لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات
في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من حيثيتين فالمدلول التضمني من
حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه
موضوع له تكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم **قوله** وانما
يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة وهو ظاهر
البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب
لما يأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع
فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية
المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردين
كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالتها الوضعية من اي الدلالات هي
قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو
الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب
فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم تكن جزءا من المركب
كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه
بان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في
الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في
السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة المجموع
وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب
لا يوجب تركيبه كما سيجيء **قوله** وهي اي النسب بين الدلالات الثلث بالالتزام
وعدمه منحصرة في ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها

قوله احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الاخص كالنار مثلا كالمنهاج لا يكون متصفة بتبعية النار **قوله** فنقول
ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على
فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق
اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى في
النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر
الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن
الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن
لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق
اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث
خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند
النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره
مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من
وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر الشيء من اجزاء المركب لان
المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان
كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه
فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه
من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت التضمن
فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية
كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم
لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان

الكلمة والجزئية اضافيتان لا يعقل احديهما الا مع الاخرى **قوله** وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصور تابعة للالتزام **قوله** فلان الكبرى ان صدقت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يتقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نعتقد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ياتي في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم

التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به الاخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ بمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصوده بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثانيا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا وكذا الالتزام دلالة على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا مما يستلزم ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة **قوله** وهذا اي ما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس بمطلوب لا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا

فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان
انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم
من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه **قوله** اذ المعتبر في الالتزام
هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط
الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم باللزوم بينهما **قوله** لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم
بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك ان اللزوم الخارجي معتبر في
الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين
بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه
لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر
بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم
المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى
الاول الذي هو الاخص كان العام عين الاخص اذ يصير معناه ح
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم
تصور اللازم فهذا اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى
الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام
عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك
كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر
في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم توقف الشيء على نفسه اي احده

في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب
ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكره يستلزم
ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى
الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني
مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير
المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم
فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقيوده صار المقيد مع
قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي
على اطلاقه شاملا للاقسام الثلثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم
الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع
اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله
فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول
على عموم المجاز **قوله** لا يقال اذا حصل لنا شعور فقد منع ان كون الشيء
ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات مقدمته
الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص
لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم
والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا
في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك امتيازه عن غيره اعني
سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما
بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام **قوله** وانما اهملها المص لانتضاحها مما ذكر
في المطابقة فكان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى
لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نتعقل كثيرا من الاشياء

مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى
المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة
عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى
بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من
فهمه فهمه قوله فان قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام
فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا
امران خارجان عن المسمى قوله واما لم تقل حقيقته ومجاز بل طريق الحقيقة
وطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال
بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق
يؤدي الى حصول المجاز لا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود
الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه
دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم قوله
وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء
على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت
للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم قوله واللازم البين منهم من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم
مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان
المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة
الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة
وكان ترديد البحث من هذين المعنيين نشأ مما تمسك الغزالي في هجرها
كما ستقف عليه قوله وان ضم الهاء الى كونها عقلية ضعفها وحمل

مطلب

المجموع علة لهجرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها
يقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها
مشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض الدليل على
تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها قوله اجاب الامام
بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم
المعتبرة عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب
الاغيار المعينة كما اشار اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد
مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني
قوله فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط
منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية
لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه و
لذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا وسط او بعيد
ويجب انتهاؤه الى القريب والا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير
متناهية فلكل شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا
وكل لازم قريب بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية
فان قال الامام غاية ما في هذا اي في اسند لا لكم ما بينا عدم تناهي اللوازم
البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص
الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا اللازم المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم
على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم
فقط ولقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على توهمه انه بين بالمعنى
الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي

اللوازم البتة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره
التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده
بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه **قوله** لجواز عود ما يتلازم الشيئين
من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم
في اللوازم المرتبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المرتبة المذكورة
في الدليل الاول وسوان اشلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب
ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود التسلسل
لان السلب الاول لا يدخل فيه او السلب الثاني يدخل فيه فهما متغايران
والسلب الثالث يدخل مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم
من ملزوماته ولا يتصور هنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم
البين اللازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول
متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور ا مع تصور
ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم
باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور ا مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم
بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب
بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما للملزوم
كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا
لذلك الشيء اذ لا معنى للازم هنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا
تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون
فيه ايضا لازم لعين ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم

تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور الملازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور
الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البتة لشيء واحد والكلام فيه **قوله**
على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك الغزالي رحمه الله فان صحته
تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحقق لكان للفظ واحد مدلولات
غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبنية بعين ما ذكره بل
نقول لو تم ما تمسك لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه
الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ذلك ان تورد
ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان
اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول
واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية
فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في
كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد
من المدلولات التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه
لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية **قوله** فلا اختلافه
باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التس بطلانه مطلقا والحكيم
يفهم منه انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف
الصناعات والعادات والاعتقادات بين **قوله** اما اذا اعتبر اي
البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر

وسمع فيه بدون فهم الآخر فلا خفا في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة
الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار
والعرصة للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين
المراد به فجوابه انه قد يتعين القرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها فلنا اذا
لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول فهناك
وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف
الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا
لجواز ان تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخره عنهما
وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف
في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم تكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا
لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعن
المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بالنسبة الى المطابقة والتضمن اذ لو
اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات
اعتبار قطعا لان المدلول التضمني بل انه التعدد والمطابقي قد يتعدد
وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى يتجوزون نظر لما مر من ان المفهوم
المتبادر من هجر الدلالة ترك وصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس
في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا **قوله** وهذا
البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو
جار في ساير اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية
وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز
استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة

لما اريد به واما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان
كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه لئلا يفوت
مقصود السائل فان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه بعض
انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه
ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرنا في
الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مراده في ضمن الجواب فلا اخلال
في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل
الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة
معتبرة فيهما معا وسيكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات
حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو **قوله** وهي معان مركبة
من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ
المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها
القريب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري قوله وعن الالفاظ
اي وان يبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح
واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة **قوله** لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ
الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الشاهد على وجه لا يفهم
منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر
وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب **قوله** واورد عليه بعض اهل
النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها
داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال
دفعه بان يراد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى
الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل

بحث الالفاظ المفردة

علما

سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ
لا يدل بنفسه والا كان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته
تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه
واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على
شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت
فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا
ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه
جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق
من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك عدل المص المعرف
الى ما ذكره **قوله** وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية
المعتبرة بها **قوله** وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة
النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما
مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي
بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث
اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة
واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى
واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان
كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات
لهذه الصناعة الى المركب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من
المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله
لا تعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة **قوله** المراد بالدلالة في تعريف
المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر

الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من
افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي جميع افرادها وقوله ح
يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى
المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل
عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء
كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان
الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذ لم يقصد ح بجزئه
دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع
بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع
به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان
قيل اذا لم يكن التضمني البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض
كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه
وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب
مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا **قوله** فقيد مورد القسمة
بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فعلى عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا
اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت
في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا اطلقت رمى بدر واردت نظر
المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى
متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا
اذا كان من اللوازم البتة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل

فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات
وهو معتبر في قسميه فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا
بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما تحققته من الفرق
بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار
الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب
وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي
قولنا عادته على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا
تقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان تقيدها
الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ
في تلك المركبات مجازا فقد ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان
يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ
مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء
من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركبه وثانيهما ان النقض
بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة
الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا
الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل
على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت
جزءا لم يكن جزءا معتبرا في المركب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم لان اللفظ
اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود

81

حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فمفرد من المعلوم ان المقصود بجزء
اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه
ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في
معناه البسيط تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام
في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا
فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا ففي الاول المركب
ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان
قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات
اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها
دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينقض
الحد الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها
وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق
وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير
كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك
الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من
معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول
والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي

تقدم المص وصاحب الكشف لايكون القسمة الثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق
علما عن القسمة اذ لايدخل في المفرد المعرف بما لايدل جزؤه على شيء اصلا ولا في
المولف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا
في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان
يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا
على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما والنقض من تعريف المولف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء
معناه مطلقا اي سواء كانت دلالة مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق
فيه قوله للمفرد اعتباران قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم
ملكة قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو
عليه فجزء ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار
الذات ما يستحق المفرد التقدم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم
وحده قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي يشتمل على
ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخواته وعلى
اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء
على الزمان بجواهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها
سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع
تعيين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر وينقسم الى ما يكون زمانه
احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك والثاني كالصبوح والغبوق وكالمتقدم
والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل
على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من
مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة

وجودا سواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ او اختلف كما في ضرب
وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يضرب فلا اعتبار
بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتقرير النظر انهم اتفقوا على
ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
مع اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية
والزائدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب نضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة
فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان
يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على شيوعها في تصاريف الكلمة باسرها
فيكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول
الزماني متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف
كما في يتكلم تكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول وهيئاتها متحدان
منها في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان
مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان
اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي
كاذبة قطعا فان امثلة الماضي المبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة
مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره
وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة
يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع
مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل
الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين و
قد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة
فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة

مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما
اختلفت الزمان اختلف الصيغة وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب
كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء
منها لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة
وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد
التي جاء بها دالة عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو
ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وح يلزم اتحاد الصيغة
في تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى
عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها كما مر والصيغة هيئة جميع الحروف
بل نقول ان الحروف الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة
الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع
من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في
ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج
في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة **قوله** على انه لو صح ذلك الذي
ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما
يكون في اللغة العربية دون ساير اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل
على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما في قولنا امد وايد ويمكن
ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة
التي دون بها اكثر جاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة
قوله واما قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه

لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم
وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل او حصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى
غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول
بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات
مغايرته لقائم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدلالة على الزمان
وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة
وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون
المعنى تاما **قوله** وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك
لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت
الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى
منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع
ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا
لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة في
تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى
بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى
او الشيء او الامر زال الاستدراك **قوله** بل على نسبة شيء ليس هو
مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء
هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه
من دلالتها على نسبة شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل
من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها

كالفاعل قوله وعلى الزمان اى بل تدل على نسبة شئ وعلى زمان تلك النسبة
ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شئ ووجوده فى نفسه
والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شئ لم يذكر بعد اى شياه
لم يذكر ما دام يذكر كان فلا تكون داخلا فى مدلوله قوله وهذا انسب بنظرهم
لانه الصق بالنظر فى احوال الالفاظ ومن ثمه اشتهر فى كلامهم دون الاولين
قوله الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل
بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة
من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى
التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا يدل على الزمان
الذى لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة
ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تغيير التجريد ايضا ويجوز
ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه
على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد
المصطلح لدخل فى مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك
فى تعريف الكلمة الحقيقية قوله والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى
اذ عبارته هى ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ تدل مع ما تدل عليه على زمان
وليس واحد من اجزائها يدل على الانفراد وهو ايضا دليل على ما يقال
على غيره وليس فى هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة
الا انه لا فسر التجريد المذكور فى حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى
باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد
تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك
قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل

لحد الكلمة وتقاس عليه حد الاسم قوله فان قيل المتقدم والمتأخر والماضى
والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معانى مصادرها
بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفيته
لها بل على قيامها به قوله ويح يكون اى الاسماء التى خرجت عن حد
الكلمة بهذه القيود داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى
معنى الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على
زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو
زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق
ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو
مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان
المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة
احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها فى حدها بطريق الاولى قوله وتوجيهه
ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذى
هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه
يستلزم فسادا فى حد الاداة اذ بما يلتزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم
قوله وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد
آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره
الشيخ فى حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما من
الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة
الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترطنا فى الكلمة كون المعنى تاما خرجت
عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد دال على
معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال

على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان
لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان
فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر
من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير
تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بتقييد
تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان ترك ذلك القيد يحتاج في
حد الاداة الى اعتبار عدم دلالة على الزمان فلو قال المص وان اكتفى
في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن
تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة
فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت
قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة
الكشف اذا محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة
على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى
ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح
ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة
فتنقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية على
حالها **قوله** فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال فالمناسب اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرج الوجودية
في الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت
الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية
تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها
والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة

فجعلوها

85

فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها **قوله** كما يقتضيه النظر الصائب
فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز
في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان مسائل باحثة
على اعتبار التميز بين كما سيتضح في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات
المتصلة واراد به الضماير المتصلة المجرورة كما ذكره او المنصوبة كضربني
وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما
في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب
اياك وقوله لما تصنع جوابه اريد تمييز البعض عن البعض يعني انهم استقروا
الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا
من الاقوال التامة والتقييدية التي انافعة في هذا الفن كما هو وهو الالفاظ
التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير
تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي
تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه
وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم
الثاني ما شارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما شارك
الآخر في الدلالة عليه وارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة
وجودية **قوله** ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي
المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش

فى قوله وكل متحمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد
بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك ما دان
على ما فى الشعاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم
والعالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الحايل وكذلك
قولك درست شد دل على معناه بمفرد وهو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله
فى المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما فى هيهات ونحو قولك للمخاطب
روا واذهب اذا لم ترحم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم
ودلالة التاء على الفاعل المخاطب فى المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو
تضربان ويضربون وتضربن ففيه ضماير بارزة عند النحاة دالة على الفاعل
لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال
على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ
الدليل الاول من دليلى الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه
وبين غيره الا بتعين الموضوع وعدمه ولا اثر له فى احتمال الصدق
والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق
المعاوضة فى المقدمة اى ما مر وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل
الصدق والكذب فهو النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو
انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر
اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاى شى كان فى العالم فيمتنع
حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشى لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه
الى حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ
ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى ينافى المعين
بل ما لم يعتبر فيه التعين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين ولو صح

دكر

86

اونقول ان المعنى ... ما ... المصدر الا ... بل ... لا يصح ... لا

ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل وكانت المقدمة
القايلة بانه لصدق بوجود المصدر لاى شى كان فى العالم مستدركة فى
البيان **قوله** ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه
ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر
الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واستناده الى المعين يوجب
انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان وكذا
ملزوماهما اعنى الاستنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكرنا فان
معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو فى نفسه لا يحتملهما
بل مع فاعله الذى يذكر معه **قوله** احدهما ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا
معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع يمشى فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك
بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما فى الحرف
فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان
موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة
الطرفين ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك
سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب
ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول
يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى
نفسه وعند القايل مجهول عند السامع داخل فى مدلول يمشى وقد جرى

الحكم عليه بالشيء فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعين
المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم يجز استناده حقيقة الى
غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في
نفسه ممتاز عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من
الافراد غير متعين كما صرح به الشفاء في هذا المقام وح نقول لا يمكن
حمل المقول على ظاهره اذ لو دخل في يشي موضوعه باعتبار ذلك
المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين
بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند
القايل كذلك فلا يصح ح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله
بان معناه استناد المصدر الى موضوع متعين في نفسه وان النسبة
حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه
الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم مقامه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال
الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يتحصل الحكم في مفهومه فلا
يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني
لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد
توجه النسبة اليه وانعقد الحكم اليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب
مفهومه لا يحتملها وذكره جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده
قوله وسواء قولنا يشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا
اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي
اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه في موضوع غير معين اي موضوع
مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية
فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب

وصفه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل
يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات موضوعه حتى يكون
نسبة متوجه الى ذلك المعين والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي
توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير
مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزمه ما ذكره من المحالين فتعين الثاني
وسواء ما توجه اليه نسبته متعين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه
غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به والانعقاد
الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلي نحو يمشي
مثلا في ان النسبة المتوجه الى معين داخلة فيهما لحلاف ذلك المعين فانه لم يذكر
هو ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون
شخصيا او غيره كما صرح به الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما
او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في
جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاقه
يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في
فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي
وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم
عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد
بمفهومه ولا بشيء آخر من المفهومات كما نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه
بساير المفهومات العامة كما تقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا **قوله** ومن البين
انه ليس كذلك اي ليس قول القايل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت
من الاوقات المستقبلة او الحالية او كاذبا بسلب المشي عن جميع الاشيار

في تلك الاوقات دايما **قوله** لان هذا المركب اى قولنا شئ ما يمشي ليس بمتقيد بما
حتى تكون في قوة المفرد ويصلح حمله على زيد وذلك لان الشئ من العالم الموصوف
بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب جزئي يمكن ان
يدخل عليه ان ويقال ان شيا ما يمشي ويمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود
اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي **قوله** وكذا عند القايل اى الموضوع معين
عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القايل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد
ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي يحتمل نفي
ويمكن انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القايل لما حققته من ان
الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون من بينه محتملا لهما
نعم ذلك المعنى الذي عند القايل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ
ومدلولا له **قوله** وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين
الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون
موضوعة للنسبة الى شئ معين او الى شئ ما مطلقا لا سبيل الى الثاني
والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع
معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شئ ما له حدث لاحتملت الصدق
والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شئ معين كما مر في كلام الشيخ فتعين
انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل
وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما
في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء
الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم منها معناها التي هي نسب
مخصوصة من حيث انها اداة وفيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب
ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها ايا من حدث

داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين
خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة **قوله** لا يمكن تطبيق كلامه
على كلامه بان يحمل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المص انما
استعمل لفظ اقتدارا بالشيخ حيث قال ح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم
يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف
الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه **قوله** وان ما تتلاه اى وعرفت
ان ما تتلاه من ان معناه ان شيا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا
عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان
الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم
بثبوت المصدر له وسقوط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بري
عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المقول واندفاع الاشكالات عنه بما لا
مزيد عليه **قوله** واما على الدليل الثاني اى واما اعتراض الشيخ على الدليل
الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على الاول **قوله**
وليس كذلك اى ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك
لان المركب من ميم ساكنة مبتدا بها ثم شين ثم يا اما ان لا يكون لفظا بنفسه
اى كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتدا به واما ان يكون لفظا
لامكان الابتدا بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ
ليس موضوعا في لغة العرب **قوله** وايضا من البين ان الباقي من
اللفظ يدل على الباقي من المعنى وان الحدث ونسبته في زمان مخصوص
مفهومان من امشي وليست الهمزة دالا عليها فتعين فهمهما من باقي اللفظ
ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك
عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدمه

للصدق

من الزوايد الدالة على الفاعل **قوله** ويفهمون المعاني الثابتة المحتملة
والكذب اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سوى تكرار
ذلك المتكلم **قوله** وانت خبير بضعفه مما لخصناه لك من ان يمشي لا
يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين مضبوط او على مطلق
فيلزم المحالان المذكوران بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف ساير الالفاظ
المضارعة **قوله** واورد الشيخ ايضا على بنيه الماضي الغايب مطلقا والاسم
المشتق كاسم الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة
على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه كما سبق تقريره
فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب
الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتبها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء
منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر
والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع
حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن تعبيره
بالحركة الا ان ثبتت بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح
الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء
المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا
او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فمقابل المقطع بالحركة
فكان الاولى تفسيره بالوصف الذي تناسب معناه اللغوي وقد
يدل على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه
في ان الحركة مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده
والمختار هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف
متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما

89

كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع
نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما يتلفظ به الا
ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه هي المراد
بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسامه والشيخ مع ايراد
تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع الغايبين
في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ و
قال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة
معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو
مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلثة ومما لا شك في امكانه و
وجود لفظ دال بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه
هل يوجد كلمة في لغة العرب ولا فليس مما يهمنا **القوم قد زعموا** واشتهر
فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما
فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه وليس
المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب
على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان اسئلة وارد
على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن
اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها
او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه
وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم
والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما
بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او مع غيره فيخبر عنه
ح معبرا باحد هذين الوجهين بانه تمتنع ان يخبر عنه معبرا لوجه ثالث ولا تناقض

فى ذلك قوله ولعله يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان
يقال انما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه لكنه نظرا الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا
عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسند الاخص على تقديره الزام للاستدراك على تقدير آخر وليس
لشئ منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض
لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض
كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار
وهو وظيفة السايل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا
الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بلفظ الاسم اعنى لفظ
المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوهم اتجاه ذلك السؤال اصلا قوله
تنبيها على هذه الفائدة وهى ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن
المعنى ثلثة اقسام وتاكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ
الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى قوله
والا المضمرات اختلف فى ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص او لا
فذهب بعضهم الى ان معناه كلى لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال
الشارح وحذفه اى وحذف المضمر عن هذا القسم اولى لكلية كما صرح
عليه العلم وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد
وليس كذلك فانك اذا قلت جاءنى زيد وهو راكب فلفظه هو عبارة
عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو
وهو قايم كانت عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر
مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان

بمجرد لفظه ولا تناقض لان
المخبر عنه ههنا معنى الفعل
لكن معبرا عنه صح

90

يتصور واضع اللغة اصطلاحا لكل واحدة من الخصوصيات التى يطلق
عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا
موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هى موضوعة
لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته
وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك
اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك
على ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة انت
لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غايب مفرد مذكر فيكون كل واحد من
هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون
كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا
القبيل اعنى الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة
لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت
لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة
الداخلة فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع فى خبط
فمنهم من قال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان
الواضع شرط ان لا تستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف
ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه
ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار
فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر فى ضميرى
المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا او انت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا
وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا

عن ارادة مفهوم كلى شامل لهم فلا تقدح فى الشخصية واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلى ايضا ولفظه هذا قد يشار بها الى الجنس كما فى قوله
ع نخصيون بهذا السواد قلت الظاهر ان كله هو موضوعه للجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئية حقيقية
او اضافيه والاشارة الى الجنس مبنيّة على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس
المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع فى جانب اللفظ ويسمى ح وضعا
نوعيا كما مر **قوله** على افراد المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء
كانت مرتسمة فى النفس الناطقة او فى آلاتها وذلك ان تلك الافراد اما
كلية ايضا فترتسم فى القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت
محسوسة فهى مدركة بالحس المشترك ومحفوظة فى الخيال وان كانت متعلقة
بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها فى خزانته وان لم تكن محسوسة ولا
متعلقة بها فهى مرتسمة ايضا فى العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول
صرف تجزئاته لا بد ان تكون فى العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا
واشرنا اليه باشارة عقلية بهذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا
صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها
بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياتها لا تعقل الا بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية
كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة فى العقل
كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقلة اذ لم تكن منه انتقاشها
بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادى
المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لا فى قواها
المدركة او الحافظة **قوله** لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك او من المتواطى

ومن ثمه نبّه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى
حاصلا فى الكل على سواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج عنه فيكون متواطيا
واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه فى وقوعه على افرا ده
وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت
وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات
لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان
لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود
فى الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته
واقوى لكثرة اثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك
من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم لا اثبت ويجعل
كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفريقه
للبصر اكثر واكمل فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود
فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة
الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه
منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة **قوله** المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام فى نفس الامر
ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا
ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن
الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع و
لا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولك اجتماع
النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة

فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب
يسمى خبرا **قوله** وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر اذ يصح ان يقال
الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه
المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض
الذاتية الاولية للخبر فتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف
اولا واما ذكر اي تعريفه الذي سوتفير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان
ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كساير المركبات التامة الا انه
اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي مركب من تلك المركبات المعلومة
فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر ما يمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث
انها مدلوله لفظه تتوقف عليهما او معرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث
هي واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما
بالاعتبار الثاني فلا دور **قوله** ونظيره ان يقع الاشتباه في معنى الحيوان
مثلا فيقال اما نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام
الامام ان تعريف الخبر ليس لحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته
بل لما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظين فيه **قوله** والاولى
ان يقال المقصد بالاولية للتوقف لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز
عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب
المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا
الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى
الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب
كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب
والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني

92

او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم
الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما وانما قال
لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المتبع به في الكتاب التصورات
واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوضعية **قوله**
ولا محيص عنه الا تخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا
تعليق فيه وسوا الحمل وسياتي اطلاق القول الجازم على ما يتناول
الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وسوا دعوا
انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به
غير المنادى لان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى
لا غيره **قوله** مباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي
ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ
ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا التعريفه بناء على
ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم متوقف تصوره على تصورها فان
قيل اليس قد تبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين
وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر
اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن
قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء
على آخر واما بيان النسبة فمنه للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعدده
يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في
اقسامه واحكامه محض الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض
النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لا تعويل عليه او نقول بحوث

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي

غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصوده بالذات
فى فنا هذا لانه لا نفع له فى الايصال لا الى التصورات ولا فى التصديقات
فلذلك كان لصاحبه عن النظر فى مباحث الجزئي غنى ولا شك ان تعنون
الفصل بما ليس مقصودا بالذات مستكره جدا قوله قال الشيخ فى الشفا
انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية
فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيره واحدة بل
تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث
هى جزئيه يفيدنا كمالا حكميا وسوا ارتسام النفس الناطقة بالتصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان تصور الجزئيات انما ترتسم
فى الالات لا فيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات المتعلقه
بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اى وليس علمنا بها من تلك الحيثيه
يبلغنا الى غاية حكمية وهى السعادة الكبرى اللذيذة اعنى ابتهاجها بوجدانها
ذاتها متصفه بكمالاتها التى افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق
الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله
فان قلت الست تبحث فى الالهية عن الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات
الواجب تعالى وعن المعقول الفعاله وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة
الا ترى ان الفلك الثامن انما يتميز عندنا بمفهومات كلية تنضم بعضها
الى بعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع تمادى ذلك المتعين كليا
بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه فى وصفه ومقداره
وساير احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك
الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا ينال عدم

ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان فى
الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد ر
ان صورها ترتسم فى القوة العاقلة فلا تزول عنها بمفارقة آلاتها لا يا تقول
ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات
كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متخصصه بتشخصات معينة ولما
كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن
له غرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم
بها مفيدا او مبلغا بل الذي يهم النظر فى الكليات والمقصد الاعلى فى
مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
المفهوم وهو ما حصل فى العقل اى ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل
بالفعل اولا وقدران ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان ن
وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى
تقسيم المفهوم ما هو منها فقال ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع
فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف
الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة تبادر منه الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات العرضية فوجب
تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بنا على انه يمكن ان ينضم من استناد
الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر
اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ
معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهه فى توقف هذا الامتناع

على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك بهذه الزيادة فائدة اخرى و
المراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد
كاغصان الشجر وبالتحري ان يعرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية
اظلال للامور الخارجية يقتضي الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها
متاصلة في الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل الصورة الحاصلة من زيد
في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لما في الصور الحاصلة
في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم
ان تكون تلك الصورة احب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية
لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه
بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية
مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل
لها ومقتض لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما للامور
الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان
تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد
قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناط
مخصوصة لا تكون لساير الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل
في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت
عمرا مثلا وبعينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن تشخصاته حصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا راينا بعد ذلك خالدا و
جردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر

في الروية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا
اليه من خواتم منتقشة استعاشا واحدا الا انك اذا ضربت واحدا منها على
الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك منتقش آخر اذا ضربت عليه
الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتاخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش
بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصور
العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون
كلية قلت للصور العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها
بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما اصل في الوجود
بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصيتها لا تنافي
كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول
كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني
هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة
بالمعنى الاول صورة متشخصة في نفس متشخصة والكلية ليست عارضة لها بل
للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي
هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة و
كما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية
المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه
واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن تشخصاته كانت عين الصورة
اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة
لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان تكون عين الافراد الجوهرية
ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان

[illegible]

المذكوران للصورة متعلقان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان
المرتسم في العقل من الاشيا ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة
في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشي اذ يلزمه ان لا يكون
للاشيا وجود ذهني اصلا بل مجازي هو ان النار مثلا قد قام
بالذهن صورة هي منها عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة
الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار
في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذ تمت دلت على
ان الثابت في الذهن ماهيات الاشيا موجودة بوجود ظلي غير اصيل
كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جواب ذلك السوال الصورة الحالة في
العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حصولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين
الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه
واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فبطل لان تلك الصورة ماهية
الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا
ذلك ولا ينافيه قيامه بشي في وجود آخر قوله وبحيث ما لازم ان الصورة
العقلية كله قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين و
اختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب
جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا وهو
ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك
المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها

مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشيا الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة
لا بذواتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح
البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحه ارتسمت فيها
صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيا بالبصر مثلا
وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كنفس ادراكه
بواسطتها تمايز ذلك الشي المرئي عندنا هذا هو الجواب الاول فاختلاف
الجوابين مبني على اختلاف المذهبين قوله فربما يسبق الوهم هذا
مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي
الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سبق تحقيقه ولا التباس في ان امكان
الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة
في اكثر الاحكام للامور الخارجية للمخالفة الماهية وعلى تقدير توافقهما
فيها كيف يتصور احتمالا فيما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم
الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح
والمراد بقوله اللاامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشي
الا يرى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشيا كثيرة
كالبياض مثلا فانه وان كان شيا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا
مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على
الانسان الابيض قوله لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشي على
اشيا فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي
فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشيا فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا
ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثالان
للكلي وما بعدهما مثالها وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد

بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في
الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيار كما ان النفوس التي
لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان
العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا
نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل
ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط **قوله** فليبان هاتين
الفائدتين احديهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل
الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي
بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان
للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة
دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة
لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما ذا ثبت ان المعتبر في حمله
اي الحملين فلذلك قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد
تقديمها على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني
الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض
والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم
من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول
كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها **قوله** هكذا قال الشيخ
وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا
على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة
كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي
الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان

96

جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض ابو البركات
وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار
الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله
اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في كتابه المذكور
بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة
عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون
خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي حمل
ههنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي وكذلك اذا قلت
مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في الملخص
حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة
على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا
الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي
سبق على كلام الامام قال مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شيء واحد عند
التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد
كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما
قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما
في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد
وح تواطا الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها
فهي مغايرة لها **قوله** فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان
الكلي له مفهوم واحد تقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف
وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى
الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه

مطلب الامكان

مطلب الحمل

عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان منسا الى افراد
فجة ومن البين ان الافراد الفجة ليست جزئيات اضافية للانسان
وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شئ ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء
امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما تندرج بالفعل تحت غيره فيكون
ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي
الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول
اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج
فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضايف في تعريف الآخر
وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي
الاضافي جنسا للمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضا ى
والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة
عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والا ضافي
والكلي مع كونهما متضايفين يتصادقان على الكليات المتوسطة
من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز
ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر من
كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
الاضافي مترادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا
عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمه يرى بعضهم تفسير المندرج
تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية
لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا
كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي

97

م
اعم من الكلي مطلقا واما بتفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يحل بالنسبة المذكورة
بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والتشخص جزئيان
حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم
من وجه وبين الجزئي الحقيقي الكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك
ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان اللاشئ
واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان يتصف المتساويين
متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا
والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين **قوله** كل مفهوم اذا نسب
الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع اي لا تكون خارجة عنها بل يكون احدها والمباينة
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر
والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شئ واحد اصلا سواء
امكن تصادقهما عليه اولا ومرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة
بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر سواء وجب
ذلك الصدق اولا ومرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى
تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شئ في الجملة صدق الآخر عليه
كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس ومرجع العموم المطلق
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم
عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من
جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فظهر
صحة قوله فلا بد هاهنا اي في العموم من وجه من صور ثلث ومرجعه الى موجبة
جزئية مطلقة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع

التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وح يجب ان يكتفى فى سائر
الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج فى التساوى مفهومان لم يتصادقا دقا
على شئ اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفى العموم
المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس
مع انهما لم يتصادقا على شئ وفى العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك
كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر
الفساد فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضرورى معناه ان
العلم بذلك السلب ضرورى لا انه فى نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد
المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير و
قس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه
المساوى الآخر او الاخص **قوله** وفى هذا الحصر اشكال اعلم ان نقائض الامور
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان
نقيضى المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض
كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان
العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع لما ذكره
فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفى والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة
فلا يتصور خروج شئ منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان فى القسم
الاول وليسا بمتباينين فيرد المنع فى قسم التباين او تورد النقض بهما على
تعريف المتباينين **قوله** واعلم ان هذه النسب اى الاربع المذكورة كما
تعتبر فى الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات
وما فى حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان

مطلب معنى الصدق بين المفردات والقضايا

98

مثلا كذلك تعتبر فى الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل
فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة
فى نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج د كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق
فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر اعنى مطابقة
حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر
فهى نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر
انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض
او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة
فى حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم
يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود فى الخارج
موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد
الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر
ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها
يسمى ذهنيا حقيقيا **قوله** وفيه منع تقرير المنع القوى ان قيل ان عكس موجبة
كلية هى قولكم كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل
ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم
صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر
واف بمقصوده الا انه زاد فى الكشف عنه بجواز كون المساوى امرا شاملا

مطلب تحقيق نفس الامر

بجمع الموجودات المحققة والمقدرة خارجيا او ذهنيا فلا يصدق نقيضه
على شئ اصلا وح يصدق تلك السالبة بعدم موضوعها دون الموجبة
وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اى دليلكم جار فى نقيضى المتساوى
الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شئ
البتة ويمكن ان يجعل معارضة بان يقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين
وقد انتفى عنهما التساوى فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من
تغيير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الى
الايجاب وسواء اذا صدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه الا ان
مركبة كان مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوى نقيضى المتساويين
راجعا الى تلك السالبة التى اذا لم تصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض
ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر وهو ح وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار
الانعكاس مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد
المتساويين عين الآخر لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق
عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ح ان يتخلف
عنه صدق عين الآخر بان يخلفه صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد
ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض
الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال
العين معلوم دون حال النقيض فنفى القضية التى هى نقيض المدعى لا بد ان
يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى
يظهر الخلف وفى تلك الملاحظة اعتبار للعكس بلا خفاء **قوله** وح يلزم ان

99

[illegible]

السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ
بحيث يدخل فيه الممتنعان اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف
بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة
فلان من جملة افراد ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان
بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية
موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت
موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج
وهو ح وعلى تقدير صدق الحقيقية فى الجملة يمنع الخلف لجواز صدق
احد المتساويين على نقيض الآخر اعنى على تقدير وجود الممتنعات
غاية ما فى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير
محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما
يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع رد على جميع براهين
الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات **قوله** والا اى وان
لم يوجد موضوعها بتلك الحيثية بل بحيث ما يمكن وجوده واتصافه فلا
تلازم من الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان
على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع
موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج
او الحقيقة او نفس الامر فلا فايده فى نفى الخارج واثبات الحقيقة **قوله**
ولا خفاء فى اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص
لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة
فكلامنا فى نقيض المتساوى من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى

احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة فى العلوم الحقيقية موضوعها
الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها
الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لا يبحث فيها
الا عن اعيان الموجودات **قوله** فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب
الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع بعينه وليس
لا يجدى نفعا ولا تزويجا **قوله** الطريق الثانى بتغير الدليل فيصح انتفاء المدعى
على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع تغير الدعوى فقد يبقى الدليل
على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل
السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا
على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر
انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة
النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس
فى شئ منهما اعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على
ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى
معدولة متنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان فى
انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور
ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ
لا انهما لا يجتمعان فى ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع
عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما هذا
الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله
حسب اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض

بالمعنى الذى يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية
التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما
نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعنى بحسب المفهوم دون الصدق
قوله ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع
الكلى كلى قطعا وتقرير النظر انه لا بد فى صدق الموجبة من اتصاف الذات
بالعنوان فى نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض
صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لا شئ يمكن ان يصدق عليه
فى نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر
ان صدق الموجبة لا يستدعى امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض
صدقه مع امتناعه منعا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمح وانما المح ان يصدق احدهما
على ما صدق عليه فى نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير
قوله الاولى ان نقيض الشئ عليه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم
المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة
النفى فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه
فاذا حملا على شئ كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه
له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما فى كل واحد من المتساويين
بل فى اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه
اى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك
الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه
فى احد طرفى القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لا عدوله الذى هو اثبات

اللاانسان ولهذا غيره صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا
نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب او بمعنى العدول **قوله** الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة
المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ يجوز كونها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة
في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض
الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان
افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر
بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم
عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو
بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك
الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية
عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في
غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب
الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور
الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما
ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق
الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع تابعة قد حقق في مباحث العدول
ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق
قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام شيء فيصدق ايضا ما هو

هو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ليس شيء،
واذا وقعت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عندك
شبهة في المقال **قوله** والمذكور في الحجة الاول من هاتين الحجتين الاخيرتين قريب
مما في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين
بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين
في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان
وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فيرد عليه انه ان اراد
بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو
اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك في اثباته وايضا يرد
عليه النقيض بتناقض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض
اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلما نافي
المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك
انك ستقف عليه وهذا اي ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص مع عين
العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر
وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق
كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف
المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع **قوله**
ولا يرتاب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك
الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم

على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه
ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان
كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص
وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا لحقق الاعم
بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي
او ذهني فوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود
ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص يناقض
نقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا
ارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا
نقيض الشيء سلبه لا عدوله الى آخر ما ذكر فيما هو العمدة في حل الشبهة **قوله**
واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول
والثالث والرابع والسادس على شيء واحد وهو اجتماع نقيض
الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا تخالف
بين الاول والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة
ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار الخامس على
انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين **قوله**
اما الملازمة فبينها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من
الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا
كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب

او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان
العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان
ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما
وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت
موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها عنها
سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات
في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج
وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين
فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية
لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية
ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بما يمكن وجوده
قلت فح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ع فان القضية اللازمة من تلك
القاعدة سالبة الطرفين كما حققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى
سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس
مختصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة
واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان نقول اذا اخذت تلك القضية موجبة

سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت
معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه
ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة
هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود
او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود
او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة
بالصورة التي اوردها بل جارية في كل شامل مع ما يندرج فيه من الامور
التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام
فهو ليس بانسان وهي قضيتان صادقتان في نفس الامر لما كل ما ليس بانسان
فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق
قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن
العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان
الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل
للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه
سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المنحصر في
الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص
من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقايض والموضوع في الكبرى
سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد
في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول

الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق
بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا
قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع بالامكان العام
بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني
الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه في التحقيق مما لا
يقبله العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع
الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر
والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما
هف وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات
بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان
انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتجويز القسم الرابع مضمحل بادنى
التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه
بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او
استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا بلا ريبة وتم المقصود ولا يتوقف
على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها **قوله**
وعلى القاعدتين سؤالان آخران قدر السؤال الناشي من الامور الشاملة
على قاعدة نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة
باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بني على القاعدتين سؤالان آخران احدهما
متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما **قوله**
فلئن قلت نريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة
اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة

ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يوخذ نقيضه على وجهين احدهما
رفع صدق بلا قيد زايد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا
بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة
مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس لا يقال فتلك القضية لما دخل
فى الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هى
واسطة فى بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير الوسايط فيما ليس بينا من
الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج فى الشكل الاول فمدفوع
بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج
محققا وفى قوله ونقيضاهما اللاضاحك دايما واللاماشى بالضرورة اشارة الى
انه اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل و
رعاية شرايط التناقض فى تعارض اطراف النسب واجبة دون تعاكس اطراف
القضايا فى عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثانى فاحتراز عن
خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة
للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك
قال نقيض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين
نقيضى امرين بينهما عموم من وجه قد تكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض
العام وعين الخاص على ما ذكره وقد تكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان
واللاابيض فالنسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من
القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال من نقيضى المتباينين فانهما يتصادقان
فى العين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية
وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هى
المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك

مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها
او فى ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هى النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها
عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المهم له بيان النسبة
بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين
واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم
وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص
كالحيوان واللاانسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض
الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان
يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان
مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل **قوله** من المعلوم ان الحيوان
مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة
معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو ما لا يمنع تصوره من فرض الشركة فيه من غير
اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من المعنى الاول
لامكان تعقله بكنهه مع الذهول عن الثانى ولا لازما له من حيث هو هو والا
امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان
وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان
لا يتصف فى الخارج بانه كلى اى مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج
موجودة فى كثيرين لما سيأتى من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف
متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم
فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة
الحيوانية اذا حصلت فى الذهن عرض لها نسبة واحدة متشابهة
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كافة فهذا العارض

سو الكلية العارضة لطبايع الاشيا في الاذهان والطان قوله وقد استدل
مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه كليا
اعني كلية مغاير اله كان مفهوم الكلي وسو الكلي المنطقي كذلك وهذه العبارات
الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل
من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر **قوله** وما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم
بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا
طبيعة وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك
لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات
وما ثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سوا كان مقيدا
او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا
لان مفهوم الكلي الطبيعي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي
مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها لا بالطبيعة
من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفا وانما قال يصلح لان يحمل للمقول
منه النسبة التي للجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد يعرض
في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة
الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية
وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها
موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشئ
الواحد الخارجي يحصل منه يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها هو متعدده
الشخصية كما يرد عليك تفصيله **قوله** هذا العارض معتبر في العقلي اي هو
جزء له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا الطبيعة الحيوان من

من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث
انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للثلاثة الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون
هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه لا فايدة
له لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة في اعتبار تقيد العارض بمعروضه
على انه مخالف للتاليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقيد المعروض
بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيا من تلك
الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده
فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا
الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده
فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا صدق على زيد انه حيوان معروض
للكلية او صالح لذلك العروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
للجنسية قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول
يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان
فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك
المحذورين **قوله** واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي
هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره مانع من فرض
الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل
يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعة ايضا كالانسان والفرس
وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات
الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال
كل انسان كلي وفي الشفا ان الجنس المنطقي تحته شيان احدهما انواعه فهو
يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط

انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان
الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان
من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له
من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام
تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي
يعرض له الكلية من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد الكلي المنطقي اذ قيس
الى انواعه التحتية عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا
طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة
بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة
الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي
فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده
فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجيء في حصر القضايا
قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي
بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا
المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك الحصر **قوله** ثم ان
البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث
عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى
المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات
الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من
الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان
وجود الكلي الطبيعي بناء على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي

ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود
الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها
العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبائع وينطبق عليها
ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان الطبائع الاشياء وجودا
في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبائع الاشياء
فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو
كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف ان في
الخارج حقائق مختلفة يتمايز بعضها عن بعض فالتمثيلات يتوقف ايضاحها
على وجود الطبائع فلذلك قال انه في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون ذي
الثلثة كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا
يتوقف للايضاح عليهما **قوله** والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها
فانا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا تتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول
فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا
في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من آحاد
القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع
في مقابلتها **قوله** فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه
لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها
بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة
فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المص لا يخلو عن مستدرك
سواء قوله وتصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا
لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض للاشياء لا في الخارج
ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض للطبيعة الا في العقل منظور

فهو معروض لما فی الذهن الکلیة بمعنی الشرکة المعتبرة بالمطابقة المذکورة
فی بیان مفهوم الکلی وبمعنی النسبة المخصوصة المصححة للحمل علی امور کثیرة کما ذکره
فی مبادی هذا البحث واما الکلیة بمعنی الشرکة الحقیقیة فهی ممتنعة العروض
للشیء فی الخارج والذهن معا فان قلت معنی الکلیة علی ما تبین من تقسیم المفهوم
الی الکلی والجزئی هو عدم منع تصوره عن فرض الشرکة وظاهر ان هذا المعنی
انما یعرض للشیء فی الذهن کما ان منع تصوره عن ذلک الفرض انما یعرض له
هناک فکیف حکمت بان المتصف فی الخارج بهذا المعنی موجود فیه قلت
الکلیة العارضة فی الخارج لیست بهذا المعنی بل بمعنی کون الشیء بحیث اذا حصل
فی العقل عرض له هذا المعنی فلا تغفل قوله وح لو قلنا ای اذا ارید بالکلیة
الاشتراک وقیل الکلی موجود فی الخارج لم یرد به ان الموجود الخارجی موصوف
فی الخارج بالاشتراک حقیقة بل کان معناه ان ههنا موجودا فی الخارج لو حصل
فی العقل عرض له الکلیة ای الاشتراک حقیقة وقد عرفت ما فیه قوله علی انهم
لا یتحاشون عن القول بعروض الشرکة ای الحقیقیة فی الخارج هذا صحیح لکن
کلام صاحب الکشف فی هذا المقام لا یدل علی ذلک فانه قال هکذا والذی
یدل علی وجود الکلی فی ضمن الجزئیات فی الخارج ان الحیوان مثلا لا شک
فی وجوده فی الخارج لکونه جزءا من هذا الحیوان الخارجی وساق الدلیل
الی ان قال فاذن الحیوان بلا شرط شیء موجود فی الخارج وهو بحیث لا یمنع
نفس تصوره من الشرکة فقد وجد فی الخارج ما لا یکون نفس تصوره مانعا من
الشرکة فقد وجد الکلی فی الخارج وهذا بعینه ما ذکر فی الشرح لتوجیه عبارة الکتاب
بل تبعه فی مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشرکة کما منعها المص یدل علی
جواز اتصاف الموجود الخارجی بالاشتراک الحقیقی کما سینکشف لک الحال
هناک قوله فهو ممنوع وذلک لانه انما یکون جزءا له فی الخارج ان لو کان موجودا

فیه کما هو المدعی بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فیها لان کونه جزءا فی الخارج
فی قوة کونه موجودا فیه فان قیل النقض بالصفات العدمیة مدفوع بان هذا
الحیوان عین هویة المشار الیه بخلاف هذا الاعمی فانه امر عارض لتلک الهویة
اجیب بان ذلک الفرق بط بل کلاهما صادقان علیه ولو سلم اقتصرنا علی المنع
وتحقیق ما ذکره فی منع لزوم التسلسل انه اذا قیل الحیوان الذی هو جزء هذا الحیوان
المقید اما الحیوان مع قید او الحیوان من حیث هو فاما ان یراد به ان ذلک
القید داخل فی الجزء او خارج عنه او اعم من ذلک فعلی الاول کان الحصر
ممنوعا اذ یجوز ان یکون الحیوان الجزء الحیوان مع قید خارج عنه فلا یکون
الجزء الحیوان من حیث هو وعلی الثانی والثالث نختار ان الجزء هو الحیوان
مع قید خارج عنه وهو بعینه ذلک القید المعتبر فی هذا الحیوان المقید فلا
یکون هناک الا قید واحد منضم الی الحیوان یتکرر الترديد فیه بلا فائدة و
اعترض علی قوله یلزم ان یکون کل واحد من الجزئیات عین الآخر فی الخارج
بان الطبیعة الحیوانیة مثلا من حیث هی هی قابلة للاتصاف بالوحدة والکثرة
فلو وجدت فی الخارج متصفة بالوحدة وکانت عین الافراد ولزم ذلک
المح اما اذا وجدت فیه متکثرة بتکثر الفاعل لها لکونها قابلة للتکثیر فلا یلزم
ح کون کل واحد من ذلک المتکثر عین واحد من الجزئیات واجیب بان تکثر ما هو عین
ان یتضمن التهافت اصلا غیر معقول قطعا واذا شمل کل واحد من تلک
الامور المتکثرة علی حدة لم تکن الطبیعة عین الجزئیات بل جزءا لها والمفروض
خلافه وامتناع حمل الجزء المغایر فی الوجود الخارجی علی کله ظاهر فان الموجودات
الخارجیة المتغایرة اذا اجتمعت لم یمکن ان یقال ان هذا المجموع هو احدهما
ولا بالعکس وان فرض بینها ای ارتباط امکن بل لا بد فی صحة الحمل من الاتحاد
فی الوجود الخارجی مع التغایر فی المفهوم والوجود الذهنی ومنهم من منع

ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع
الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يتعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة
عن الطبيعة بالكلية قوله والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة
هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا
لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت
الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن
مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد
بكل واحد من محلين مختلفين مع سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واداء قيام
الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيآن احدهما وجود الكل بدون
وجود اجزائه وهو ممتنع والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج
وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية
متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الاشتراك فيه بالحمل على كثيرين
فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين
ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له
هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج
موجود اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى
الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني
الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة قوله
وكما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها
تحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص وبنى نوعها
لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص

وبنى نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس
العالي وقاس الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس
العالي وصورة فصلية وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية
المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة النوعية الى الصورة
الجنسية القريبة وصورة فصلية ويفصل الصورة الشخصية الى الصورة
النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز تلك الهوية عنده عن سائر الهويات
ومثل ذلك انا اذا راينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا
عليه واذا راينا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا
راينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك
بعض افراد النباتات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت
تحلل الصور ادركت صورا فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصورة
مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور
مختلفة لامر واحد بسيط وهو ممتنع اجيب بان هذا الاشكال انما نشا من
قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتخيلة في
المرآة وهو سفسطة بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك
تحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات
ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة
من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة
في هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والانسان والماشي والضاحك والكاتب تحمل على زيد مثلا وان
نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته

كالاربعة الاول وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات
الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها
امر يطابقه اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود
واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون
تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه
الا ما مر من ان الصور المخالفة الماهية كيف يطابق بسيطا لفظا لا تركيب
فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امر يطابقه ويكون الكل موجودا
بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء
كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود
على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا
هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق
والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافات منقول
عن الكاتبي والحل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس
واما الدليل الآخر فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي
لوجب ان يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر قوله بتقسيم للكلي الطبيعي وذلك
لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو
الطبيعي دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان
معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات
واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا
الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر
بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة

جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات
التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل
الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها
في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته
وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظ ويسمى علما انفعاليا قوله
فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من
ما هو والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في
الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تخص بالموجودات
العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال
عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية
المختصة والثاني الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة
بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم
في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في
قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه
بحسب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب مع الفصل
البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا
تساويا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب والذي
هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام
وعدم التمانع بين الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها
وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهيته

ذلك الشي يستحيل ان يكون تماماً مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية و
اخرى جزءها واذا كان الشي المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه
شيا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل واحد من الجزء
والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من
الماهيات اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد هو تمام
الماهيات واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم
تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما
واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به
العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وح
يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب
ما هو لا اقساما له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب
ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان
بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له
فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد دينا في تمثيلهم للجنس
المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم
الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شي كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو
الظ فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد
حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا
يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة و
خواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة

ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ
هناك اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثنا او ثلث
ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار
ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل بقيت بالنسبة الى جزئي ولعدم
اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه
معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس
في تمام الماهية وجزءها مقابل هو معتبر على الاطلاق وعلى هذا يتجه السؤال
بعدم المانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر
وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان يضم الى
مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان نضم اليه
قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها
وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الجهة في مفهوم واحد
مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع و
البصير ونوع لمحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض
عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب
الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية الشركة مغاير لاعتبار كونه
جزء ماهية المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء والخارج كذلك
فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية
المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه
جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان
الاعتباران مآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين

في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام
الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس
في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عد
قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في
النوع واما السوال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما
ولا تمام الماهية النوعية بل انما المراد هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه
الكلي كما قررناه ولقايل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له
وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية له هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال
الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم
جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما بعيد فالموجب
في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج
عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها
مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات
التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو
تمام الماهية ان اريد به انه يصدق ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو
مسلم بل واقع لما يأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر
اصلا فممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان
يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا
او خارجا فيندرج الكل في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني واما
اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف
الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة مجاز

ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها وخارجا عنها
فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني
الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر
كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية
من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما
تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السوال
الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود
ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بتقييد الافراد كما مر ولما جعل الحد من
اقسام المقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السوال الثاني فيندفع بانه
لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه
بقي السوال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في
الشق الاخير عاد السوال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا
ويمكن ان يدفع الاسولة الخمس قوله واما السوال الاخير فجوابه ان المقول
اي السوال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها
فالجواب المطابق ان يذكر الماهية بعينها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل
مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السايل قد تصور ماهية مبهمة يسأل عن
عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل
مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السايل خصوصية مفهومه
يجاب بمرادفه ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها
يجاب بالحد الذي هو لشرح مفهومه او تصور حقيقته لا بالمرادف وذلك
لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه لمراد
آخر بل ما يريد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه

نفس ماهية المحدود التي طلب مزيد معرفة لخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا
لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من
حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي المص
اذا لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود
ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل
هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للمعرف
المعرف في المفهوم وعلى هذا التاويل فيكون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام
ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا
المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات **قوله** فيعود المحذور الذي هو نسبة
الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان
نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك
الجملة بل خارجا عنها و ح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص
الا ما يكون الامور العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان و
الناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل شاركها
في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل
اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث
هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص الماخوذ
معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف
لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر
من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات **قوله** لا يصح تفسير الدال على
الماهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب
ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة

بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول
وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده
فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس و النوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما
الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو
ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الطا مرون
من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو لاء والحا ايدا
في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطاوا في الطرد حيث
دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه
ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس يتصور كونه دالا على الماهية
المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السوال عن ماهية يكون
اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة
والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من
الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف
في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم اولا متعلقا بالذات واشار
الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل
فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية
المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما
بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون اللفظ
دالا على الماهية بل لا بد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما لا يقال
هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا
ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري
مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال

على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق
ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال
عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على
الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف من ان
الدلالة منحصرة بكلا وتي ولذلك يشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما
اذا فسرت بان واذا فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية
المشتركة او المختصة **قوله** وايضا اي لو دل الفصل على الماهية بحيث
يكون مقولا في جواب السوال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم
تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها و
ح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان
والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم
لتصورها لكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح
التعريف به وحده كان حدا ناقصا **قوله** لانهم لم يتفطنوا له اي للفرق
بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي
هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك
ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان
ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دل عليه بالتضمن فهولاء
لما فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي
هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء
كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على
تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا في طريق

ما سو

ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع
في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب
عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب
واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية
المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا
وان كان موضوعهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان
دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل
الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان سوالا عن الماهية المشتركة
او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اريد حد الجنس مقامه على قبح
وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد
اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا
في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال بما مر لم يتفطن للفرق بين الدال
وبين الواقع والداخل فيه **قوله** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلق
اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما
للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة
انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من
الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء **قوله** والاخير اما طلان
اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون
الاخص فيمكن حينئذ وجود الكلي اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو مح واما
كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين ساير الاجزاء المحمولة
عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون

بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا
من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل
لا يتم بالنسبة الى القسمين منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب و
تمام المشترك اذا لم يكن تاما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان
جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرضي للنوع الآخر المخالف
للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك
جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة
الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة
وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها
وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس
ان يكون مقولا على نوعين متحصلين منه بفصلين متباينين وقوله
او يقال في حد النوع اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال وارد على تمام المشترك
وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك **قوله** سلمناه
اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم
منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك
آخر بل يجوز ان لا يكون متباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع
والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون ح بعضه
اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه يتناول فردين احدهما
تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه و
قوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما
اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع

لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا
لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول
عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان
يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية
تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك
الذاتي يميز الماهية فممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع مباينها من الماهيات
ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو
ذاتي اي جزء محمول مميز لها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون
فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع
ما ذكر في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما
لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد
ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا
قوله واندفاع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين المذكورين على
هذا التقرير لا سترة به الا ان ههنا سؤالا لا يمكن التفصي عنه بتقييد المباينة
وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول
فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه
النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت
انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد من ان يكون
احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك
ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك
الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذاتي

هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل
يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع
متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل
مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس
بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا
ركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون
واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة
فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس
في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب
في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل في
الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب
واما ان الفصل للحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث
هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل
في تميزها وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز
ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في
الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع
ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين قوله وبما قررناه اي من قولنا لانا نقول
من الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام
القوم بحذف القيد وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يخالفه في الحقيقة فيكون فصل
جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك له

ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود
بما ذكره الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام
المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر
كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى
اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فمما لا يشتبه على ذي فطرة
سليمة وكذا يتضح ما قرره انه لو قيل النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة
الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي
ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما يقال ما
ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزء لجميع
الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية
وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد
الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد
جزء للقريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء الآخر والفصل
ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع
المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا
في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب
والا فهو بعيد يتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات
وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين
متميزا عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله ذكروا للذاتي خواص ثلثا
فائدة هذه الخواص ان يميز الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك
الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته

بل اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب **قوله**
والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية يكفيهما مستلزما لتصور
الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا
بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون
احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم **قوله** على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا
بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق
بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع
والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان
يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهاتان الخاصتان لا يتحققان بالفعل بدون
اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاول مجرد تصورهما لان المتصور
قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها
نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه
عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما ولا على تصور شيء منهما
لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى
تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق
باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وذلك يظهر كونه اخص قطعا
لكن لا يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم
من اعتباره في الالتزام **قوله** وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها
العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي
الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من
ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في
الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت

من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل
مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء
مطلقا فانه انما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم وهناك ما للجزء العقلي
متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه عن
الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي
اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية تلك الماهية كالواحد للثلثة
اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم
ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمعتبر
ههنا التصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع
الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن
تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها
مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا الذاتي
ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه محتاج الى الذات
وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا
هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته
لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة
فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية **قوله** ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية
يكفيها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي
متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف
وجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره

بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس انها لمعة
بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا و
تفصيلا والمتاخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشئ مع عدم العلم
بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس
بشئ اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه
يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب
في تفسير الاجمالي والتفصيلي ما سياتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام
انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء حالان الجهل
والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور
في الملخص ما ذكر في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي
والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في
بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن
عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل
ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول يطل بعين الثاني وهو ان العلم
بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها
معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان
اذا قصد تصور شئ قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه
عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد
كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا
والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور
المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه
فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجود

اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولي ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد
اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل و
كانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب
كونها ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده
حاله بسيطة هي مبدا التفاصيل لتلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك
المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما راينا شبحا من بعيد
بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته واعلم
ان تحقيق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لا مزيد عليه ويعلم منه ان
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام
علم آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره
امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا **قوله** الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية
بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة
الاول فقط والثالث يخص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم
ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يجب اثباته لها عند تصورها كان
الحكم بها من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه
عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون
ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يخص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص
مما قبله **قوله** الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول في مثل قولنا
الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف

وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل
للموضوع بالحقيقة لما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره
بما يكون قايما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او تغاير كقوله
الحجر متحرك الى فوق او الى تحت وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست قايمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث
يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكر
عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي قوله ويسمى
اى المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان
عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كان
حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك
على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل في
الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها قوله اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة
واحدة سيأتيك ان هذا التناول خواص الاجناس العالية اولى بما تقل
اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك
في الجزئيات جواب سوال وهو ان غير اللازم لا يكون دايم الثبوت
لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق
بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات
وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث
لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما
اخص وهو ان يكون منشاء ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم
وهو ان يكون منشاءه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام
للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه

للمعنى الاخص حيث قالوا ان المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول
لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة
ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما
سيأتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر
منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا
اذ لا بد للثبوت الدايم في الكليات والجزئيات من علة دايمة سواء كانت
عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات ففيه
ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئي
ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى
المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع
الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك يريد انه عرف اللازم
بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه
عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه
والى غيره وقوله فليس قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من
ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتنبيه على انه
غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يحمل نوعا
مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم
تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها
فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لا نا نقول هذه فرية بلا مرية
لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا تعتبر
معها شيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين
تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة

فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة
لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له
في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون
الآخر كلازم الوجود قلنا مبنى الكلام على تقدير كونها اعم اما ان يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن احد القسم
منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشئ ثم ينقسم الى قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن
الشئ في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي هو الماهية الموجودة
او الشئ الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه
عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظيره ذلك ان يقال ما يمتنع
انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما
يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم واذا اريد امتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا
واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي
هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه
عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه
ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي ينسب اليه سواء
كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه
عن الشئ الذي لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من
الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة
وذلك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية

الموجودة **قوله** واللازم بتقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية
من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للملزوم على
وسط اولا يتوقف فهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط الموقوف ما ذكر
لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض
الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال الى لازم على ملزومه
لانه المراد من حمل شئ على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والا دل
بطل لانه لو كان جميع اللوازم لا بوسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شئ منها الى نظر
وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لا ندفع النظر و
قد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر **قوله** واذا انتفى خروج
الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط
اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه
فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شئ
من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزء الملزوم وكلاهما في العرضي
الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت
الكبرى نفس المط ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط
ولا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مغايرا قا
شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج شكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط
علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة لشئ لم يجب المعلول له قلت
هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه
ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا
تخلص عنه واختار ان الشيخ في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط
اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية

وبين ان ذلك التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور
اعتبارية هي مفهوماتها ونبه بالاشارة على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل
ههنا واقع في الاوساط ليس بتام لكان الواجب ان يقال اما ان التسلسل من طرف
المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية
او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل
في المبادي واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي
للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان التصديق
بمقدمتي اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض
ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات
الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما
ابطل في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على
حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير
متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما لا لازم
فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا فالا يتناهى مرارا لا تتناهى يكون محصورا
بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر
اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتب فيما بين الاوساط
نعم لو قيل وايضا يلزم ان تتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على
احاطته بالا يتناهى مرارا لا تتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه
قوله وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن
بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله ولو لم يكن اللازم
القريب بين الثبوت افتقر الى وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور
الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى

الوسط

الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى
غير ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء
كونه بينا مستلزما لوجود التوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في
اللازم القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان
لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية
كسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط
وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا
ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه
بالحدس او التجربة **قوله** ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك
العرض عن الماهية بلا وسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك
العرض اما اقتضاء وملزوما اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم بتحقيق اللازم هناك فمتى
حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما
على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا
وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى
لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم
المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين
احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان
ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه
القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن من كل لازم

الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة بل جميع العلوم
اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك
اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان تكون بقيد
العلوم المكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال
لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور
جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم
يكن بوسط فظ وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور
الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم
بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة
اى جميع اللوازم بوسط **قوله** واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلى اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد محيطا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن
من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز
ان يطرأ على الذهن فى بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون
ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يتم اندفاع الذهن من كل
لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان
مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى
الاستلزام ينافى ما اقتضاه دليله **قوله** وجوابه اى جواب ما ذكره ذلك الراعم
ان اعتبار الوسط يجب التعقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط
كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما

كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط
بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه
آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة يشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا
بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشىء ولا ان يعتبر
نسبته الى شىء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعنى اللزوم باعتبار
ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا
وقد يجعل آلتها الملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت
اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم
على الوجه الاول فلا تس اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار
نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما
واذا اعتبره على الوجه الثانى ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل
نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر متوقف على تلك الملاحظات
كما قررنا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية
حتى يلزم التس فى اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره فى
رتبة من المراتب التى لا تقف عند حد وعلى هذا الذى حققناه يعتبر حال
التس فى ساير الامور الاعتبارية التى تتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر
من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر
نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث
هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته اليه امكن ان
له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر متوقف على تلك الملاحظات وكذا
الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر
اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان

ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر فلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك
الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده
وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا
اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب
موجودان في الخارج كما تمكن لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان
يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل
الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث
ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض
والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظايرها على ما حققته دفعا
للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان
لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجه
الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب فمما لا معول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة
وقادة **قوله** وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم من اللزوم واحد المتلازمين
حصل هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين
لان الكلام في الشبهة كان مسوقا حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما
لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشاء النقض والحكم بكون اللزوم
اعتباريا لدفع استحالة تسلسل هذا النقض لا يزيد اختصاصا للزوم الثاني
وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى ظاهر اذ
يكفي هاهنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فان لم يعتبره
العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين
ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دايما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم
بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية

لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالة لا وجود
انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف ساير التسلسلات
اذ قد بقي فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم من المتلازمين
يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك
السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات
الموجودة من جانب المبدا قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميته
بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من
لوازمه فينتفي بانتفايه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد
المتلازمين فيكون معلولا له متاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدا
واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات
الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه
بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض
او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة الى لا يتطرق اليها تشكيك
يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضها في النظريات
الصرفة يدلان على ذلك فلا رجحان لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى
من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها **قوله** كالعالم للواجب والانسان
فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه
وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي
الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه
عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان
اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي
يقتضيه ذاته بلا وسط ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي

بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين اللزومين يقتضي نظرا الى ذاته
امتناع انفكاك لازمه عنه واما لم نقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره
بعضهم لان الكلام في اللوازم الجلية دون الانتقالية وفي قوله نظرا الى كل
منهما خلل لا يستلزم استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب
ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط
يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او
بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر
منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبرت بساطة الملزوم وتركيبه
ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها
واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية
المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد
ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد
يكون مقتضيا له بلا وسط منفصل آخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم الوجود
للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء المبدا بتوسط العقل
الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند
الى ذات الموضوع بان يكون طبيعة ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت
طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة
الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد
يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة
بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند
الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه
عليك ان ما ذكره في التقسيم الثاني انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم

في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم
في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء
كان الواجب اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك
اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه
لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا
ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج
فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم
على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفي فيه باستلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه
اخص الا بان يقال اذا لزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا
في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق
باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار
فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق
بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر
فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه قوله واحتج الامام على ان
كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور
الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية علة للازمها
القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال ان
يعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة المص

ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب
القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا نقال لازم اللازم
لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الملزوم للشئ للزم
من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان تكون جميع اللوازم بينة لانا نقول
انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضوره بصورته
في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم باسرها بينه وهذا صريح في ان
القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له **قوله** وح يلزم احد الامرين بيان لزوم
معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته
وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له
مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم
معترفين بان الجوهر جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط
لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر
آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في
الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية الكلية
فجواز ذلك في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا المجهولة
اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك
بطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التس لانا نقول جاز ان يكون
العرض المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى
هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج
الى وسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين
اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين
لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المص جار في كل ولقد

من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه
مقيد ابنده لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى
الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا
قوله التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم يعني ان عبارة المص غير مرضية
اذ لم يرد بقوله شكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى طرفي
الاثبات والنفي على سواء فيكون التشكيك في احدهما عين التشكيك في الآخر
بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا
شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك
به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشئ بنفسه
والا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف
على كونه متشابها حتى يجب الاستلزام **قوله** فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم
عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشئ من المتلازمين اصلا امكن
ارتفاعه عنهما معا وذلك بط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مح لكن
وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك
بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان
الانفكاك بينهما مح اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على
تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه
وان اردت ان يقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع
انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ويقابله
جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني
جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح

فكذا امكانه لان امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان
لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من
فرض وقوع الانفكاك حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره
امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان
الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا
وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة للدليل على ابطال الشق
الاول من الترديد قوله فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد له
نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد
وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه نسبه اليها فلا شك ان تلك المراتب
تتعين وتحسب ترتبها يترتب نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس
المراد من ان الامور الاعتبارية انما تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير
النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان
الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب توقفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه
قوله وربما يحقق ذلك اى الذي ذكرناه من تبعية اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد
مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى المدرك كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان
الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور ويلاحظ
بها تلك الصور قصدا بحيث يمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة
ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور تعرف احوالها وليس
للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاتها جوهرها وصفاء
وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها فاجرا
الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها

قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر
المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم
وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في
احدهما او محل له واما امر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم بسيطا
او مركبا ثم اوردها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار
لطلوع الشمس مثلا ولم ينبه ان المراد هاهنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها
وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر
في الوسط الحمل فان قيل عبارة المص لا تتناول المستند الى مجموع اللازم
والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده
اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما قضية قوله كما اقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها
فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول وبينه
لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي
جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه
وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا وقابلا معا وهو باطل
قطعا وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد الملزوم الى اللازم او
الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما
اشير اليه في الكشف والتالي في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا
لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدر الاثرين والقاعدتان مما اشتهر بين
الاولين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة
الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا
ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع استحالة التالي واذا عكس كان منعا للشيء

بعد ابهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص اتيا اشارة الى ما مر من ان الدوام
قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد
يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسرة كالعشى وكذا البطئ قد يسهل زواله
كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة
نسبته الى ماهية الجزئيات المحققة الحقيقية كما هو طريقة القوم وقد عرفت
ما فيه من الفساد ولذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما
ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما ينسب هو اليه من جزئياته او
يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه
مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع
مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على
الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور
لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب
ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على
الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز
ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من ساير اجزائها بان يكون مركبة
من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونه اعم من البعض الآخر
اذ لم يتم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وبما بيناه ظهر لك
بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا
الاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا
له والا كان فصلا لذلك الاعم وح لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة

المشهورة

المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو
خلاف المفروض **قوله** لفظ الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية
تدل على معنى الجنس لم يكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة
النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالحقيقة
لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة و
السبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ وبعد انهم
ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون
ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة يطلق عليها
عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة **قوله** لانه مقول على
واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما
هو بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره
لانه هو الهوية وظاهر انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها
والسر فيه انه ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على
نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتاصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل
في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات شانه طلبه تقتضي ارتباطها
بغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا
زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى
غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التي
اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التامل الصادق و
كذا الحال في عكسه **قوله** لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال

والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي لا حد له فاذا كان الكلي
جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمراد
كذلك لا يخلو عن استدراك فان لفظ الكلي مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم
الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف
الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان
المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن واما وجه حمل المقول في تعريف على
ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي القياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس
بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان
الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان
يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية
فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان توجد في شخص واحد فقط اجيب بانه اذا
اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور
المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع
فيلزم محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة والثاني
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص
زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس
اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك
يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر عنهما مبني
على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره اذ لا يقول احد بان النوع منحصر
في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي لانا
نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك
الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا ضابط

لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال
الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان في جوابه
سواء كان سؤالا بحسب الاسم والحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع
بحسب الاسم كما ان لنا انواعا واجناسا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد
انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين
في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق
الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن
عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات
الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب
الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات ولما
لم يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة
وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا
يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان حقيقة الشيء كما جاز
تحققها منقسما الى انواع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها منقسما الى متوهم
ومتحقق معا فاذا اجيب عنهما كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين
موجود ومتعذر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما
يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجها الى القيد
الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة قوله وان تعلق
كان سائلا فان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان
كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب

ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو
مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي
تختلف بالنسبة الى الاشياء وح يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي
اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه
باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما الا انهما بهذا الاعتبار لا يقالان
في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء
الداخلة في المضاف انا نريد بها لكونها الشيء من حيث هي لها معنى الحدود وكانا لما
قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب
ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التامل
قوله في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس
وهذا السؤال غير موجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس للخمسة وان
استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه
اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس
انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم
المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات
التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس
كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة
وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس
قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره
مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص

من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس
بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا
لان مرجعه الى كون المعروض اعم منه والعارض اخص كما لا محذور في كون
حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي
هو كونه حدا للحد فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من
مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى مهملة قضية
طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق
عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ما لا يقال اذا صدق على مفهوم
المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة اوليس كل جنس فهو
مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص
بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من الافراد واندراج مفهوم
المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا
كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا
يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق
قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية
اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان
هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان
انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل وكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول
من حيث هو لا من حيث انه جنس الخمسة والا صدق على كل واحد من الخمسة
انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية
والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين حتى

للكليات لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل
على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن
الشيء قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال **قوله** فنقول اذا قيست اي اذا قيست
الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس
لها كما هي اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير
لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شانه
اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك
لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع
الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي
بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من ان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي
بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان
حدا له وجب ان يوخذ فيه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس
النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا
حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف الجنس حد له كما ستعرف
عليه **قوله** واما ثانيا فلانه زيادة شك لجريانه في ساير الاضافات وذلك
لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات
بامرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تتميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان
يقول نرد حدود ساير المتضايفات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال

عنها **قوله** فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر
على ضرب من التلطف في البيان وذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب
والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل
مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما
وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك
المحدود يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر
في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان
يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصلا منه معا في العقل وهذا هو الايماء
وان يعتبر فيه الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال
في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث
هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر ذات الابن
وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء
وتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص
البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات أخر
ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من
حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وساير
صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي تقتضي تصور خصوصياتها
واما رسومها ببعض اعتباراتها المختصة لتصورها ببعض وجوهها دون
خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم
قوله فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب المص عن الشبهة وبطل ايضا
الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد
ذلك البرهنة وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة

والطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم وح تم التعريف بلا خلل في معناه
كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعيه
او جنسيه ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي
لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت عنوان المضاف
الآخر عبارة عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول
فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات
متخالفة يقال على كل واحدة منها وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو
فقد تحصل بتحديد الجنس مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو
الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي يقول
عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ
لا خفاء في ان المراد بالغير هنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل منهما
اشارة الى المضايف الآخر **قوله** واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج
سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات
الموجودة في الخارج فلا يصلح ح لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت
اذا كان التردد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره من ان يلزم فساد تعريفه
قلت هو من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان
يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يحمل وضعا عنوانا في احكام
تتعدى الى معروضاته **قوله** اختلف مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة
على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل
او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو القول
بوجود الطبيعة العامة المقسمة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم
لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وهكذا في امكنة متخالفة و

حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة
في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة
في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذان
القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى فصول او تشخصات
ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة معها بوجود
واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها
عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجودها او لا **قوله** فلازم الكبرى اي لا نم قولكم
لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير
ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب
من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت له
ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص
وما ذكره الشارح من التساوي مندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر
في الجواب المرضي عن الشك الثاني **قوله** والحق في الجواب انما قال والحق
لان الجوابين الاولين مبنيان على المركب الخارجي وقد عرفت انه باطل
وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم
للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات
في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني
على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره **قوله** وشك رابع اي وههنا
شك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الاجزاء المحمول
اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات
لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على
ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج

ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة

هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاؤه بل من حيثية اخرى فان الحيوان

مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق

على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك

الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين

متحصل ما له دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع

التي كان يحتملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المعينة المتحصلة الفصل

الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل

من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزايد عليه ويركب

اثر ذلك كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء

يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين

السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان

بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا لمفروض الجزئية والجنسية شيء واحد ومن البين

انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على

النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه

الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول

الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء

اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين

في الوجود فقد يؤلف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه

الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان

متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة

اخرى ويكونان معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما

كالحيوان

كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان

وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملة لاعتباري التغاير

والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير

في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء

وبشرط لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول هنا اخص مما هو المشهور

في معناه وان المراد بالثاني مباين لمعناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية

من انضمام شيء آخر اليه **قوله** وقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف

ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو

ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي **قوله**

فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي

اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي

فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان

يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

والاظهر ان يقال النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان

الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي

فلذلك طوى ذكره **قوله** كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر

فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن

المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة الى لا يقبل

منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات

المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فيها اما

انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس

المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه

بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي
من حيث هو كذلك لا يقوم شيا من النوعين الطبيعيين **قوله** ولانهما
متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق
على شيء واحد انه واحد وكثير مع ان احدهما فيتقوم بالآخر وفيه بحث عرف
في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور
مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي
فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي
من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار
نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول **قوله** واما الاضافي فلانه عارض للنوع
الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز
ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن
ذلك العارض المشتمل على مفهوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة
هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة
اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن
المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة
انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل
في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا
لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظايرهما **قوله** وهو واضح مما ذكر في الجنس
المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عنه
معا فيقال هنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس
الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا

يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك
لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها
بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منها فتسقط ستة
اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في الستة الاخرى التي في الاضافي
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي
مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيا منها وكذا العقلي واما الفصل
الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم
شيا من الاربعة الباقية والمراد ما بينا بهذه الدلايل ابتداء اكثرها كما يظهر
بادنى تامل والمصنف جزم بهذه الفروع التي هي البنت المبنية بتلك الدلايل
المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدود لها وهو
شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم **قوله** اعلم ان الاجناس ربما ترتبت
متصاعدة اشار بلفظة ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شيء منها واعتبر
في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس
وهكذا ولما كان جنسية الشيء مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس
فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في
الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث
كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا
ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية انما يتم في الماهيات المعقولة بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون
كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول
علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتب في شيء منها بل كل واحد من
الفصول التي لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والنس

انما يثبت اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين و
اذا لم تنته الانواع فى تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك
الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس
تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص
لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما
سلف فعدم انتهائها فى التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية
فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح فى الماهيات الخارجية لوجوب
انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل
تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا تقف فى اعتبار الانواع
المتنازلة على حد لا يتجاوزه قوله بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب
الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا فى سلسلة الترتب الا ان اعتباره
انما هو بملاحظة اعتبار الترتب فلذلك عد من المراتب وتقرب من هذا
الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل يقسم الحيوان الى
قسم واحد او الى قسمين قوله لان ثلثة منها وهى العالى والسافل والمفرد
مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان
من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا
لشئ منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد
ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه
جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام فى كون الشئ جنسا من ان
يكون مقولا على كثرة محصلة مختلفة الماهية وذلك ان نقول ما ذكره الامام
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة
ان معروض الامر الثبوتى لا يكون الا امرا متحصلا وان الشئ بالنسبة الى

معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكل ما يجاب به عنها يجاب به ثمه قوله
فليست تلك التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل
تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية فى مفهوماتها
المشهورة وما اوردتموه على سبيل المعارضة انما هى التعريفات التى احدثتموها
فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ما عورض لان
الحدود معارضات للحدود وكانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا
لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة
بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطل تعريفى
العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان الفرق لا يستلزم
ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته
وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم
للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفى قوله لا[illegible]
تامل لانه اذا كان تحت جنس المفرد جنس آخر كان واقعا فى سلسلة الترتب
فى الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار
ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة فى الصدق بل متغايرة
فى المفهوم فقط قوله سلمناه اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم
وانها عدمية لكن ذلك لا ينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتبارى هو
مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف
الانواع الحقيقية مشاركة فى مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا
عنها اذا سئل عنها بما هى قوله ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا فلنا
جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما اوضحه قوله وانت تعلم ان ذلك
المنع وهو قوله لا نم ان الشئ لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد

لو اورید بالاستقلال ای من غیر ان یذکر المنعان السابقان او اورد بعد
المنع الاول لم تتم علیه الدلیلان المذکوران لدفعه فلا یبطل بهما کلام المص
اذا حمل نظره علی هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعین کما قرره الشارح کان
مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا تصلح لنوعیة مفهوم الجنس
مطلقا لا فی الخارج ولا فی الذهن انهض علیه الدلیلان لامتناع ان ینحصر الجنس
فی نوع واحد خارجا وذهنا کما یمتنع انحصار النوع فی شخص واحد کذلک
مع ان انحصار الجنس یستلزم مما لا آخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا
فلا یکون احدهما اولی بالجنسیة من الآخر لکونهما ذاتیین متساویین فی الذهن
والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا یستلزم عدم الاولویة فی الاتصاف
بالنوعیة لان التعین عرضی للنوع فلا یصلح للاتصاف بها **قوله** لان العارض
للجوهر کانه جواب عما یقال لم لا یجوز ان یکون اختلاف العوارض بالماهیة
لا لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهیاتها فاجاب بانه لا اختلاف بین
بین تلک العوارض الا باعتبار العروض لتلک المعروضات فاذا لم یکن
ذلک الاختلاف موجبا لاختلافها فی الماهیة کانت متوافقة فیها وقد
اجیب عنه ایضا بما یخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد ان کانت تلک العوارض
مختلفة الحقیقة کان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا کان نوعا اخیرا
لکونه مقولا علی امور متفقة الحقیقة **قوله** وفوقه الکلی ای الصالح لان
یقال علی کثیرین سواء کان مختلفین او متفقین وفوق الکلی المضاف
الشامل لمفهوم الکلی وسایر المفهومات الاضافیة سواء کانت کلیة
او جزئیة فهو ای المضاف جنس الاجناس فی هذه السلسلة من المفهومات
الاعتباریة وجنس الاجناس ای مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم
من الاقسام العشرة التی یصدق علیها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته

134

من هذا المفهوم بمراتب کثیرة وان کان ذلک القسم باعتبار عارضه المخصوص
اخص من مفهومه کما نبهناک علی امثاله فیما سبق وهذا البحث آت فی
الاجناس الباقیة فان کل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط
والمفرد عارض لحقایق مختلفة فان کان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها
کان مفهوم کل واحد منها مقولا علی امور مختلفة الماهیة فلا یکون نوعا
اخیرا بل متوسطا والا کان نوعا اخیرا وعلی التقدیرین یکون فوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول علی کثیرین مختلفین وفوقه الکلی وفوقه المضاف الذی
هو جنس الاجناس ویکون کل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما
نوع الانواع او نوعا متوسطا وکذا الحال فی سایر الکلیات فان مفهوم
النوع مثلا عارض لماهیات مختلفة فان اقتضی اختلافها اختلافه کان
مفهوم النوع نوعا متوسطا والا کان نوعا اخیرا وفوقه المقول علی کثیرین
متفقین وفوقه الکلی وفوقه المضاف علی قیاس ما عرفته **قوله** لفظ النوع ای اللفظ
الذی استعملته الفلاسفة الیونانیة فی معنی النوع کان فی لغة الیونانیین موضوعا
لمعنی الشیء وحقیقته وبهذا المعنی اللغوی استعمل فی تعریف الجنس کما مر ثم
النقل عنه الی المعنیین الاصطلاحیین جاز ان یکون ابتداء فیهما وجاز
ان یکون فی احدهما بتوسط الآخر قال الشیخ لست احقق ان ایهما اقدم فی النقل
اذ لا یبعد ان یکون النقل اولا الی المعنی الحقیقی ثم لما عرض له ان کان علیه
عام آخر بصفة مخصوصة من کونه تحت ذلک العام بتلک الصفة نوعه ولا یبعد ایضا
ان یکون الاقدم المعنی الاضافی لکن لما اتصف الحقیقی بهذه النوعیة عن
تجنس کان اولی باسم النوعیة فسمی من حیث هو لما سبق للاشخاص نوعا
ایضا والمراد بالمقول علی کثیرین ما یعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول
لخرج عن التعریف الانواع المنحصرة فی شخص واحد کالشمس والمعدومة کالعنقا

ونعم الفعل والقوه ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط
يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير
يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقدم
مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل
عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا
اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس
اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في
جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن
لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد
السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها
واما قيد الاولى فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا
الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا
مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من
الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه
جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس
الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل
كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به
عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون
النوع المقيس الى الجنس البعيد واعترض الشارح عليه بلزوم احد امرين
اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب
الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه بط قطعا

ويقال للزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس
الى الجنس فان اعتبر في هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك
النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد
ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد
وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ارادة
في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل يختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى
اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه
يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى
لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبته الى
اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه
بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون
الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء
بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان
يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس
بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه
اقدم من حمل الجنس عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون
معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود
علة لثبوت المتقدم لشيء آخر قوله على ان اعتبار القول الاولي يريد انه
لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف
او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول

المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع
ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه
اوليا لان الاخص في جانب لا ينهم مع الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع
من مضايفة الجنس **قوله** وانما يتوجه هذا بيان فساد آخر في تعريف النوع
الاضافي سوى الفساد الناشي من ذكر قيد الاولى **قوله** فيكون اي الجنس
المنطقي متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان
الاضافي متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي
المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي
انما هو على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو
الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال
لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي
معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه
ذلك المحذور قوله وايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو
الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي وما عرف
بطلانه سابقا بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف
مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي
وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع
ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور
فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص
كليين مقولين في جواب ما هو واما كان [illegible] لانطباقه على المحدود حيث
شمل افراده كلها ولم يخرجه عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف
اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك

136

الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب
ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب
على هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا
للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع و
البصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الحس اوان احدهما ايراد الجنس
الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة
الاولى مع كونها ركيكة في الصورة يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى
ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل واحد منهما وان يفهم انهما تختلفان
بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى
الثاني الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول
لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب
ما هو فلا يكون التعريف بها حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شيء
واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع
التعدد فيهما فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة
فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات
ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما
كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا
بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يعلم كون
ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية
خفية فلا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه

ولابد ان يحافظ على الكلي تماما ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من
حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده
يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه هو
جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا
الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا
احتمال **قوله** فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين
شيئين لا يميز احدهما عن الآخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه
في جواب ما هو باعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته
بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية
مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لابد في الاضافي من اعتبار مقوليته في
الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة
في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبر في الاضافي اعم
من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين
النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب موضوعه من الجنس
والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج موضوعه تحت جنس بخلاف مفهوم
الحقيقي **قوله** واما يكون كذلك لو كان كلي حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان
يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال
كما استعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول
الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد
صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا
توجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج
كل ممكن له جنس عال على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا لجواز ان يكون

كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد نوقش في الوحدة والنقطة بانهما من
الاعتباريات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقته
ما تحتها ممنوع واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال ان النوع
الاضافي اعم مطلقا ويعود فيه ما ذكرناه اي من ان كل واحد من تلك البسائط
نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل واما قال فضلا
عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين
مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص
والاعراض العامة واشار بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي
بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت
من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة
عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته
لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه
لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع
حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها **قوله** واما ما كان
قياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس
الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى النوع وفي
قوله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور
هناك آت هنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع الخ كما ان المذكور
هنا جار ثمة على ما اشير اليه هناك **قوله** والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه
الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق فيقال في التفريع ان مفهوم
النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه

لمفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان
اقتضى اختلاف المعروضات بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع
الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون
نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه
مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات
الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع
الانواع كموضوعه وقس على ذلك الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه
نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس او اما نوع حقيقي فلو كان فوقه
نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية ماهيتان مختصتان
احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه
او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل
هناك ست عشرة نسبة فاثنا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما
حققت في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان ذلك ان كونه نوع
الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس
وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا
لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا فلا بد من
اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله وما فيه اشتراك كالنوع
بيانه ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه
في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة قوله فانه اذا قيل
الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب

السؤال

السؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا
بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرج القسمة المخمسة النوع الحقيقي
دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه مثله والى
ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى
اي عند كونها مخمسة بل حين ما صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج
قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا
فوقه جنس قوله خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء
من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة
المخمسة واما كان الاولى والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي
لان القسمة المخمسة قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته فيها
اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها
نسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص والاولى الاعتبار ا
في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في
مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فيقسمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر
ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض
فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل
الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه النسبة خلاف
الطبع قوله غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته او لتركبه من امور
متساوية وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق
ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا
عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم
يندرج تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة

المخمسة ولو جعل احدهما الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي
ما احاط به علمك اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه
واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يحرم مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد
بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية
فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج
والممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فلا
يكون مبدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجي في
بحسب نفس الامر فممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي **قوله**
كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان
احد الخمسة هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان
قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح
لذلك قد تختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع
ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم
اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وسوف ندفع ما يخص فيه والمراد بقوله
تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا تكون
حاصرة والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون
الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا **قوله** لانا نقول
لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا
المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف
من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة
فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه تحت الجنس الذي

يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا
امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن
امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك
اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله ايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل
ثان على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا
اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها
والجواب عن الدليل الاول اما اولا فانه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي
موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع
فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية
ما في الباب ان مبدا المحمول في ~~نفس الامر~~ كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في
نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لا استحالة جزئيه ولا يلزم منه ان
لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر كجواز صدق المفهومات
العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها انا نرى ان مفهوم الاعمى
ليس موجودا في الخارج مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة
اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية
متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان
الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء و
اتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف
في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف

نفسه لا الوجود العینی او مفهوم الاعمی او مفهوم الاتصاف فلا یلزم وجود شیء منها
فی الخارج نعم یجب فی صدق هذه القضیة ان یکون زید موجودا فی الخارج والا
امتنع اتصافه بشیء منه ومعنی الثانی الاربعة متصفة فی نفس الامر بالزوجیة
فصدق هذا الحکم لا یقتضی ان یکون الزوجیة او مفهوم الزوج او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما فی الخارج او فی الذهن بل یقتضی
وجود الاربعة بحسبها ولو فی الذهن فان قلت الاتصاف المقید بالخارج
او بنفس الامر ان اقتضی وجود الموصوف فیه اقتضی وجود الصفة فیه ایضا
قلت لا یلزم ذلک فان بدیهة العقل حاکمة بان زیدا اذا لم یوجد فی الخارج اصلا
لم یتصف فیه بثبوت شیء له قطعا سواء کان ذلک الشیء وجودیا او عدمیا
وبان العمی معدوم فی الخارج مع اتصاف زید به فیه ومن ثم قالوا صدق القضیة
الموجبة المعدولة الخارجیة یستدعی وجود موضوعها فی الخارج دون
وجود محمولها والحاصل ان مبادی المحمولات بحسب نفس الامر قد تکون
امورا موجودة بحسبها کالبیاض فانه امر متحقق فی الخارج فیدرکه العقل
ویعتبر مفهوم الابیض ویحمله علی الجسم وقد لا تکون موجودة بحسبها کاللزوم
والزوجیة والمغایرة ونظایرها من الامور الاعتباریة فان موضوعاتها
متصفة بها فی نفس الامر فاذا اراد العقل ان یحکم بها علیها تصورها ولاحظها
فصارت موجودات ذهنیة ثم حکم بها علی تلک الموضوعات احکاما مطابقة
لما فی نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته
ایاها وما یتوهم من ان ثبوت شیء لآخر فرع لثبوت ذلک الشیء فی نفسه فانما
یصح اذا کان ثبوته له کثبوت الاعراض لمحالها واما اذا کان بمعنی صدقه علیه
واتصاف ذلک الآخر به فلا اذ یصح صدق الاعدام علی الموجودات کا
کحقیقة لا تعقل الماهیات ایضا متصفة بلوازمها فی نفس الامر سواء وجدت
تلک الماهیات فیها او لا فان الاربعة زوج فی حد نفسها وان لم تکن موجودة

اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا یتصف
بثبوت شیء له کما مر واما لوازم الماهیة فلیس معناه انها متصفة به سواء وجدت
باحد الوجودین او لا بل معناه انها اینما وجدت کانت متصفة اذ لیس
لخصوصیة احد الوجودین مدخل فی اقتضائه بل الماهیة تقتضیه باعتبار
مطلق وجودها والجواب عن الدلیل الثانی ان المعلوم بالضرورة هناک
انه اذا کان بین الامرین لزوم لیس هو ان اللزوم بینهما موجود من الموجودات
فی نفس الامر بل یکون احدهما لازما للآخر فی نفس الامر وسولا نسلم کون
اللزوم امرا متحققا موجودا فی نفس الامر کما بیناه **قوله** اما الاول فلانه
لا فرق بین اللزوم العدمی ای المعدوم فی الخارج وبین عدم اللزوم لان حصول
الفرق بینهما یستلزم کون اللزوم المعدوم موجودا حال کونه معدوما فلا فرق
اذن بین قولنا لزومهما عدمی وقولنا لا لزوم بینهما فلا یکون ح اللازم لازما
صف واما الثانی فلما قررناه من ان اللزوم اما ان یکون لازما لاحد المتلازمین
اولا وقوله وعلی هذا لا یتوجه جوابه المذکور یرد علیه انه کلام علی السند لان
المص منع استحالة التسلسل واسنده بانه فی الامور الاعتباریة فاثبات
کونه تسلسلا فی الامور الحقیقیة ابطال للسند الاخص فلا یندفع به المنع
لجواز ان یقول سلمنا انه فی الامور المحصلة لکنه انما یستحیل اذا کان من
طرف المبدا وهو ممنوع کما یذکره الشارح والفرق بین اللزوم العدمی وعدم
اللزوم ظاهر لان الاول ایجاب مفهوم عدمی والثانی سلبه فیتقابلان کما
فی المفهومات الوجودیة والاعدام متمایزة فی نفس الامر فان عدم الشرط
یستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العکس کلیا وعدم المعلول یستلزم عدم
العلة بخلاف العکس الا اذا کان مساویا بالعلیة وایضا عدم الشرط یوجب
عدم المشروط وعدم العلة یوجب عدم معلولها المساوی ولا ایجاب فی

عكسها اصلا **قوله** لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء في ابطال
القسم الاول وهو ان يكون الملزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع
الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم
سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك
بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون
اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهذا لا ما نحن فيه الكلام في اللوازم
الخارجية ونقول ايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في
الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم
في الخارج فقوله لانا نقول متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول
ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه
فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها
في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يوجد
مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف
ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا
فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس
بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما
في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين
والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج
لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون
شيء لازما في الخارج **قوله** ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق
بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة
في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل

فوقه وليست حيثيتاه منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته
من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم
محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لا ان يقال النوع المضاف من
حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا
الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك **قوله** فان
المعنى الاول فهما كان للجمهور يعني اصل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى
معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكر في اول فصلي الجنس والنوع والمعنى الاول
في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء
ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول
الفصل المشهور والخاصة والعين وقد يميز الشيء عن غيره في وقت
ويميز الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود
في وقتين وقد يميز الشيء في وقت عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله
فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار
الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس
وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدئيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك
الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتي مبهمة في العقل اي تصلح ان يكون
اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا تطابق تمام
ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها
اي زال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية
وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم
الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس

اعني المادة صالحة لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدا الفصل
تحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة
بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا
استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها
لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها قوله وانه يحدث
الآخرة وهي الفرقة عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة
الى فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الآخرة بالاختلاف
في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فيكون الفرقة
اعم منها لانها الاختلاف مطلقا قوله فالناطق يصلح للجواب عنهما اي عن
السؤالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان كلمة
اي يطلب بها التميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف
هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان
فلكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة
واذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او
بعيدا يصلح للجواب اما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب
الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك
نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته قوله وفيه اي في
القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التميز عن جميع الاغيار خرج
عن التعريف الفصل البعيد قياسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا
فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفي بالتميز
عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز
الشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول

في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس والنوع عن
التعريف لا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي اذ يصلح للتميز في الجملة
عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج
الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا مخلص
عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة اضافية قوله كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق
جواب عن السؤالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصار اجزاء الماهية في
الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا
وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية
التي لها جنس جزآن في رتبة واحدة من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك
بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء المميز في تلك المرتبة قوله
لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يتم هذا الكلام لا يندفع
السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال
الآخر واعتبار احد الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع
فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية
المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل
او انها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التي تحتملها الا بعد انضمامه اليها
كما مر قوله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين
لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد
من تعريف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك
الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى
كل واحد جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اعتبارها ايضا مستفادا

منها ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر تحصيلا وان
اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة بها في ذاتها ولا في صفاتها
الى جزء وان يقول عدم الاولوية في تميز احدهما للآخر فقط بما ذكرناه وايضا
تميز الفصل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه بل
على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا
على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها
حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به
لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء متغايرا بالتحصيل
لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا محيص عنه
فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتوفيقان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء ظ قوله فالجوهر مثلا
لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اجراء هذا الدليل
في الكم مثلا ان يقال لو تركب من جزئين متساويين لكان كل منهما اما كما
او ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما
فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما خاصا فيلزم كونه
جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد هنا شيء آخر
وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا
استحالة في صدق هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم
انه ليس بكم الا ترى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان والسر
جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء
بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه
بالمواطاة فان العارض للجزء فلا يصدق على الكل قوله وكل متقوم

للعالي من الانواع بمتقوم للسافل منها لان متقوم المتقوم متقوم ولا ينعكس
كليا بل جزئيا فان بعض متقوم السافل متقوم للعالي وهو الذي كان
متقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به
وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس
هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان
الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر
هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا
له فيهما كان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل
والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة
ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة
الا بالفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا الحيوان
منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم
وجعلهما قسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما الى قسم
واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد
سبق لذلك نظر في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل
الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد
نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع
فلذلك خصه بالذكر قوله فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك
لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كلما
حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع ليحقق السافل حيث

يتحقق العالي منه لكن قد ينقسم السافل بما ينقسم العالي وهو مقسم السافل
بعينه **قوله** لان الجنس انما يتحصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان
الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا
شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته
كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي لتحصصها
قوله والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ويقابله
فان الدليل الذي اخترعوه للشيخ لو تم الدليل على ان الفصل علة لطبيعة
الجنس الا ترى الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه وانحصر في
نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة
فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه
يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف
ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية
متأخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في
الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور
بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان
يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد
كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال
ابهامه كما قرره **قوله** وكما فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات
فانه قال هناك العقل في الصورة التي يدركها اذا تنبها الا انها تقف على
حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة
تصوره والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية
الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب

مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا
انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد
الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر
ترددت في انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة
الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان
فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يقال الابهام
والتردد العقلي باقيان في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس
ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات
والحقائق المختلفة وفي الانواع الابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة
متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة
مع الاتحاد في الماهية **قوله** كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك
اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون
جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع
الحيوانات والناطق فصل يميزه عن ساير الانواع **قوله** وهذا
انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا من ان المدعى
علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا الفرع انما يتم على هذا التقدير لا
على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ **قوله** لامتناع ان يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر
وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اي
اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل
للجنس الآخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل
بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الجنس الآخر

لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس
الآخر فصلا سافلا فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان
ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور
في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق المقترن في نوع
الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة قوله وهو لا يدل على ذلك
يريد ان ما ثبت انما هو ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا
واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا
لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل
المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون
ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي
وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة
واحدة واذا بطل هذا فالواجب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا
نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن
علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المص ذكر الحكم
الثاني والثالث معا واردفهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث فرع
للثاني فلذلك اورده عقيبه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا
يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي
في رتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في رتبة اقتران الفصل بها امر واحد
بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك
في استلزامه الخ قوله لا يقال هذه التفاريع ارادتها ما عدا الاول

من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابق عليه مبني ان
على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا
يتصور الفصل خاليا عن الجنس فلو كان علة فاعلة له لكانت موجبة
اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع
التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز
تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلة والمادة وغيرهما لانها
اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي
العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس وتعدد العلل الناقصة
من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا ركبت ماهية من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا تقارن جنسين في مرتبة واحدة
فان الابيض تقارن الحيوان والجماد والحيوان تقارن الابيض والاسود
فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او نجعلوا
خروجا واشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لا يخفى
المعنى انواحد قوله او ان يقال هذا يبطل قاعدة العلية هذا
متمم لقوله فان قال قائل هذا اي الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم
الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية والمراد ان
قوله وللقائلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول منهما انسب بما في
الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه
ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه
ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف
يشكل على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا
للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما

فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله
فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما
فقد بطل تغيره واما القائلون بالعلة فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة
القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ان كان كل منهما فصلا قريبا
للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى
توارد العلتين على معلول واحد او ينخرم قاعدة العلة بل كل ما تركب من
امرين متساويين كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية
وامرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما
فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلة ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل قوله
لا يقال معنى تقوم الفصل اى ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع
في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما
ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا من
المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على
منع ونقض اجاب عن المنع بقوله ان الفصل اى نحن نقول
ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة وهي كلامنا عليه
واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلنا من المستحيل ان يكون العدمي
باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما
الجواب عن النقض فان نقول ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نم
انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض
قوله حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من
الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة

واحدة معتدلة بالناطق وعدمه الى نوع اخير وجنس معا قوله فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لما اراد باللوازم الامور الخارجية
فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب
منه وقد لا يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس
هو للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس
بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس
غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا
لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان
غير الناطق ح دالا دلالة الفصل قائما مقامه واذا كان اعم من فصل كل
واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول
قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص
بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة
الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلا فان
اشتبه تقدم احد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل
في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته قوله
يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل
جنس فاشار هنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا انه يجب
الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح
في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان قوله والا لكان اى
عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون
الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو مح قوله ليس كل خارج جنسا

او فصلا قد تتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من آحادها او غير
متشابهة كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا
ولا فصلا لكونها محمولة وقد تتركب الماهية من اجزاء محمولة فيكون كل واحد
من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن
لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا
كما عرفت من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون
تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما
واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها
من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظ واما اذا تساويا
فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى
نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء
الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها يميزها في الجملة مميزا ذاتيا وهذا
القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار
آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الخ الا انه اراد
ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا
كان مميزا عما شارك الماهية في الجنس ويتجه عليه انا لا نم ان الجزء الاخير مميز
الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان
كان صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد
ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة
وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل **قوله** وهو اي النظر الذي
اشار اليه ليس بوارد هاهنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمه اي في باب
الجنس لوروده هناك على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف

الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصول
البعيدة بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احدى الخمسة هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء قولا
بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض
خاص باي كلي كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك جيدا لكن التعارف
جرى في افراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتاليه للفصل قوله فبالقيد الاول
وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله
وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المص نسي اصطلاحه في تخصيص
الذاتي بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة
بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض
العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه احد
قسمي العرضي الذاتي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض
مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك
الوجوه التي آخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس
الى موضوعاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض الذي
نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس
للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم
فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما **قوله** فلا اعتبار في ذلك التخصيص
لجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص
والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المنفك بمعنى الخصوص خارجا
عن الخاص ومندرجا في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام

يطلع عليه ولم يتعرض للاستتباع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة
الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من
تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم تكن
الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصلح للتعريف بها
بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة و
ذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى قوله فان قلت تقرير هذا السؤال
ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما
لتصور الماهية فيكون تصوراهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فتكون
الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير
ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال واما ذكره ليخيل به ان
اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة
ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى
غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة
معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الخ قوله وانما يكون
كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم اي الجزم به على امر آخر
وهو اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل
في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بهذا
اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم
وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم بينهما على قياس ما قيل في تعريف
اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره
مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم

دون

دون ما هو المختار عنده لما سيذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز
عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة
غير اللازمة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود
لا في موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع
لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها باشياء
تركبها مثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه
وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة
مركبة بل لا بد في تركبها من ان يكون اجزاؤها من كل واحد منها اعم مما هي
خاصة له قوله كمشاركة الجنس والفصل فانهما ان كانا قريبين كانا محمولين
على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك
وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر
القريبين وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق
وبان ما يحمل عليهما من الفصول والاجناس البعيدة اما كانتا في طريق
ما هو او داخلا في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في
الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع
ما قيسا اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء تابعة لمشاركة
اخرى هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولقد
احسن صاحب الكشف حيث الى لكلمة جامعة فقال يشارك الجنس مع
الفصل في كونه جزء الماهية النوع ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزءا محمولا
ويتبعه خواص ذلك وهي انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا
الجواب او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ما هو
او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احدى جزء الحد التام قوله

وهي اي المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس منحصرة في عشر مشاركات
حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام
واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام احد الباقيين الى
الآخر قوله كمشاركتها النوع في انها يتقدم ما هي له اي الجنس يتقدم ما هو جنس له
وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع
ما ثبت هي اليها وكمشاركتها الخاصة في ان كل واحد منهما احد جزئي المعرف
التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتها العرض العام
على راي في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة وينحصر المشاركة
الثلاثة ايضا في عشر يحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من
المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة
الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة
الاقسام قوله كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد فيهما ما يكون
جنسا عاليا او مساويا بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منهما مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما
امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية
خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة
كمشاركة الخمسة في انها وما يحمل عليها حملا كليا محمول على ما تحتها وانها تعطي
ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما تحت دواته ما تحته وانها من باب
المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة في اعطائها ما تحتها
اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا
المفهومات المطلقة التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية
وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف

قوله مجموع المشاركات ست وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون
في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبه عليه في بعضها واذا
علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما سائر الثلثة التامة
في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا اتقن
مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي
بينها فلذلك ترك المص ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات
التي اشار مجملا اليها والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها قوله الا انا نورد
منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما اورد
الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول
من صنف في الكليات الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها
فترك الشارح ما زيفه منها واما قال يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان
ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو لفصله
بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يتمنى لمقابله انه يتمنى
لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان تقارنه ذلك المقابل وفي قوله
قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وسواء كان يوجد للجنس نوع
جازه والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان تقال اذ قد يوجد للفصل
المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في ما بين المباينتين فقال ان
من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا احد
منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين
فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب
عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما

بعضها

من مفهوم المقول في جواب ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول
في جواب اي شيء هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح فلا يجوز اجتماع مقدمين
الوضعين في شيء واحد قياسا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال
الشارح هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول
في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب
الآخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون
ما يقوم ماهية الشيء يميزه عما يليق له تلك الماهية حتى يكون بالقياس الى ما
يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا في
جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا
باعتبارين **قوله** وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي
مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من
امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده
في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في رتبة كالحساس
والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس
المتداخلة التي تتحصل باخرة جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل
بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو
الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة
اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم
بيانه اي لا يظهر بما ذكرنا بينهما الا بان يقال والذي كالمادة لشيء يخالف
الذي كالصورة له اي بيانه لاستحالة ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة
معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان

الطبيعة

الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار اي
الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل كالمادة والصورة متغيرتين الى
ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي
هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يحملان على المواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احديهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان
على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان
متقابلتان بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد **قوله**
والجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى الذي ذكرناه ويباين الفصل والنوع
لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب
او لا الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس
يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع
لا يكافي الجنس فيما للجنس عند النوع وهذا لا يتاتي الا بين مختلفين وقيل
عليها ما هو من نظايرها وكل واحد من النوع والجنس يفضل على الآخر
بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات
خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان
مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول
في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بدون
النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس
ذلك اولا وبذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين فانها
تتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان
الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور

بخلاف العرضي فانها قد تستقلانها وخاصة النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين
جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد تكون كذلك وهذه عشر مباينات
ينحصر المباينة فيها لان المعتبر فيها ما تكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر
عن كونهما مشتركا او غير مشتركة فاعتبرنا بين واحد منها وبين الاربعة الباقية
وهكذا الى ان يستوفي اقسامها **قوله** حتى ربما تجتمع الخمسة في شيء واحد نفسا
الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر و
وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الحساس
جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والاحتياج الى فصل آخر يكون هو الفصل
وذلك لان الفصل كما هو محصل للجنس ومعين ومميز له فلو كان الجنس
داخلا فيه لم يكن محصله ومميزه الا الفصل الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل
نفسه ولا يميزها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال فقال لو دخل الحيوان
في مفهوم الناطق لكان قولنا الحيوان الناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان
ذو نطق وهو لغو قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة **قوله** وبالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات
الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضي فظ واما نقصان الجنس
والفصل لانهما لا يوجدان استقلالا فالماهية الكاملة المستقلة هي النوع
وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك
الحمل راجعا الى النوع وافراده الحاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان
ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش
واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده
وقس على ما ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده
فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة

الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان
حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم
بالحقيقة اعني النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة ترى المحققين
في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا
او ما يساويه من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية والنوعية
ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة **قوله** والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة كالمتحرك بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة
للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذ كان قد يعرض لغير
تلك المقولة كالماشي فيقبل الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان
وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد تركب بعضها مع بعض
بطريق الاضافة فالجنس تركب مع الفصل فيقول جنس الفصل ليس يجب
ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك كجنس للناطق وكذا
ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا
بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا
قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون
جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم
ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله وهو ما له ايضا لا يقال انما
هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع
فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان
الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا
لما ذكره من ان جنس العرض العام لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه
جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا

للنوع لزم ان لا يكون العارض فتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون
عارضا له بل العارض هو القيد الآخر فان قيل الیس المجموع المركب من العرض
العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها
مبادي قائمة بالنوع تكون الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك
المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا
له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل
خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون
خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف
الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد تكون خاصة
للنوع وقد تكون عرضا عاما وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة
للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا
لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد تكون داخلة في
النوع كما اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما
خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير
عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض
النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل
ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات
وعليك الاختبار والامتحان ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم
من تفاصيل احوال الكليات سهل يستطاب بتان اولا **قوله** فاختلاف الكلي
والقياس الى الحقيقة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم
يرد بالحقيقة ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد

ما يكون

ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد
العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا
لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور
الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول
بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية
مقيسة الى افرادها الحقيقية **قوله** في غاية الصعوبة فان اجناس تلك
الحقائق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص
الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة
وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافي ما ذهب اليه ابو البركات
من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا
ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين
قال صاحب الكشف ومن الطرق المعرفة الى معرفتها القسمة كما بين لك في
فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما مر
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول
الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات قيل توجيه السؤال ان
يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف
سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي
جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس
واستعمالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب
من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة
فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه
قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي

موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس
كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما يلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور
المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين
مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة
قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام
لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا
عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب
ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده
فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب
انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده
وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه
يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي
حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان
يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من
ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء
لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه
التي هي من المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله وتفصيله
ان نقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده
واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم
الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور
ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة
المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات

ايضا علل للوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود
الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا
كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا ينقبض عن شيء
من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول
وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة
القريبة اعني ان تهيأ القابل للمقبول تهيأ كافيا في قبوله مقارنا لعدمه
حتى اذا وجد منه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف
به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته
المخصوصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع
متعينة فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء للبناء وهو ماخوذا مع هذا
الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته
وحركات الالات حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول
الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود
البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء
المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي
يقع فيها الاستدلال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمط فلا امتناع في
اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد
معد قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس
جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود
بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام
قوله كالسقف للجدار والدخان للنار هذان المثالان من قبيل الباقيات
الا ان بقاء ولا بد الجدار وذي النار واشار برسم الكل الى ما عرفوه

من قولهم ترتیب امور الخ ومنشأ اشکال هذا السؤال عدم امعان النظر
فی کلام القوم والتعمق فیما قصدوه منه وذلک انهم قسموا العلم الی التصور
والتصدیق وبینوا ان کل واحد منهما ینقسم الی ضروری ونظری وانه یمکن
اکتساب النظری من الضروری بطریق النظر وان الموصل الی التصور
النظری یسمی قولا شارحا ومعرفا والی التصدیق النظری حجة ودلیلا
ثم من تأمل فی مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذکروه ههنا هو ان معرف الشیء
ما یکون تصوره سببا بطریق النظر للتصور الکسبی لذلک الشیء وعلی هذا فلا
مجال لاشکال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات **قوله** وکما ان
طرق حصول التصدیق مختلفة کذلک تختلف طرق حصول التصور قد
فی صدر الکتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة علی وجوه مختلفة
الا ان جریانها لما کان ظاهرا فی التصدیقات نبه التصورات بیانها
فی اختلاف الطرق وذلک لحصولها طرقا ثلثة یستند التصور فیها الی مبادی
معلومة لیتحقق ان لیس کل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا کما ذکروه
ویظهر غایة الظهور ان مرادهم مما ذکروه فی تعریفه ما قرره اولا ثم ان التصور
قد یحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ایضا کما فی التصدیقات
الا ان حصوله من المبادی ینحصر فی الطرق الثلثة التی ذکرها لان حصوله
منه اما ان یکون بحسب تحصیله منه اولا فالثانی بطریق الحدس وعلی
الاول اما ان یکون المبدا الذی یستند الیه تحصیله واحدا او متعددا
قوله الا ان تفسیر النظر علی رأی المتقدمین بالحرکة الاولی بحیث
یتناوله ولم یشترط علی رأی المتأخرین الترتیب فیه بل یکتفی باحد الامرین
قوله ولم نفسر النظر بالحرکة الاولی وان کان الاشتغال فیه من المبدا الی المطالب
صناعیا ای للاختیار وقواعد صناعة الاکتساب فیه مدخل لعلّه

ای لعله

154

ای لعله ذلک الاشتغال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطریق الثالث
فانه کثیر منضبط وللصناعة والاختیار فیه مزید مدخل فالتعریف بالمفرد
ان ارید به ان التصور المفرد قد یوقع تصورا آخر بطریق اختیاری فی الجملة
فذلک مما لا شک فی امکانه وان ارید به انه قد یوقعه بطریق معتبر عند
ارباب الصناعة کان النزاع فیه لفظیا لابتنائه علی تعریف النظر فان اعتبر
ذلک القلیل وفسر النظر بحیث یتناوله ولا امکن التعریف الصناعی
بالمفردات وان لم یلتفت الیه وفسر بحیث لا یتناوله لم یمکن التعریف الصناعی
بالمفرد الا ان الجمهور لم یعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحرکتین او بالترتیب المذکور
مع جواز اعتباره وتفسیره بحیث یتناوله کما اقدم علیه بعضهم **قوله** وانه مح
فان قیل استحالة ممنوعة اذ جاز ان یکون الشیء معلوما باعتبار قبل کونه
معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارین مغایر له بالاعتبار الآخر
فلا اتحاد وکلامنا فیه قوله والا تقدم علی نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر
ان یقال بمرتبتین او بمراتب فان التعریف الدوری بمرتبة یستلزم تقدم
الشیء علی نفسه بمرتبتین نعم توقف الشیء بنفسه یستلزم تقدمه علی نفسه بمرتبة واحدة
قوله وثالثها ان یکون مساویا له قد عرفت ان المساواة راجعة الی موجبتین
کلیتین فاحدیهما ههنا قولنا متی صدق المعرف بکسر الراء علی الشیء صدق
علیه المعرف وهذا معنی الاطراد الذی هو استلزام وجود الاول لوجود
الثانی ویلازمه المنع ای هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة الکلیة
ینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی لم یصدق المعرف بفتح الراء علی شیء
لم یصدق علیه المعرف فلا یتناول المعرف شیئا مما لیس من افراد المعرف
وهو معنی کونه مانعا ولما انعکس هذا العکس الی اصله کانا متلازمین
تلازما متعاکسا وثانیتهما قولنا متی صدق المعرف بالفتح صدق المعرف

مطلب معنی الطرد والعکس

وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى
الانعكاس الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى
ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له فقد ظهر ان الانعكاس
ملازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى
فالصواب انه عين هذه الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا
لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم
ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشرح على محاذاة ظاهر العبارة من متن
الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشئ فان هذه الامور
الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه
لذلك اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك
الاوصاف الاربعة والعلة المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم
كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح
ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليحرر مثل ذلك فى
التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما فى مباحث
النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على
ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل
منهما اليها فيجئ التركيب يعنى ان ما ذكرنا هناك لا نتافى هنا لان كلامنا
فى الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله وهو
قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج
ما لا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل
والخارج كان احصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع ح

السوال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج هو غير الخارج اما تام
الخ لاندفع السوال الثانى ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو
او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به دفع السوال
الثالث والرابع الذى هو كالثانى يرد على ذلك الاحصر الاقرب ايضا اى انما
اوجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير
معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيهما
يميزه الرسم الناقص او احد قسميه عن التام الخامس ان التوقف تام الشئ
هنا تصوره بوجه ما الا ترى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد
تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم
يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس
من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة
والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك
الوجه الذى اعتبروه فيها قوله كما ذكره هذا الفاضل المتفلسف اراد به صاحب
القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق
وما يلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاولى
الذى تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند
المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة
داعية اليه فكانهما اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى او عرضى
ومعنى التميز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين
لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا قوله وقال كما ان
التصور المكتسب لا يخفى على ذى فطانة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى العقل
صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها

صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة
الشيء وقد لا تنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت
بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكري ولا بد ان
تختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة
وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني
ومنه شبيه باليقين سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك
المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت
مشاركة في الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس ربما
فيه لا منافاة بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتب الجنس فيه
اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس قوله ولقد نبع من فصل
هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده بالذاتيات هو
الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا
اراد بالعلل الخارجية وكيف تكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد
مع ان الحد بحيث تركبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج كانت هي عللا
خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل
على الماهية بحيث تحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل
بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان تتعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل
هناك لا بتعاليهما وما ذكر من ان الحد انما تركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات
العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية
تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث
هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب

ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه
الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فهو حد للماهية بالقياس اليها محمولات
تعرف هي بها فتكون راجعة الى العرضيات كالشبيه والمقابل وانما قيد العلل
بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة
لا مدخل لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد
شموله الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم سمى الرسم المركب
تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال هو جزئي له او شبيه به كذلك
يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن
الامثلة ما اشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية
كارادة النفس الحيوانية في الشعور بالفعل وايثاره وتخالفها في ان الفلكية
تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه
المشابهة تكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء
بما رادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع
لكذا واراد بكونه نزاعا لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه
الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل او لغيره فيندفع بنقل عن
طائفة او وجه استعمال منهم وارادة من اللفظ اذ لكل احد ان يقول اني اريد
بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استهجن الا
عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد
ليس مطابقا للمحدود اذ ليس فيه ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عنه
مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به
انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال الا لم

مستفسار

ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بما ذكره لم يقصد به الحكم بثبوت الحيوان
الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش في ذهن السامع صورة الانسان
ويصورها فيه فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا
معنى له فيها واما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتمل على شرائطه اولا
لانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسوم اي
هي ايضا اما بحسب الاسم فتعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة
فتختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور
اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها
قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب
ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على
وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الروية ولزوم
الحركة لان كرة النار تتحرك على الاستدارة بمشايعة الفلك والنفس تتحرك
دائما بحركات تخيلية والتعريف بالنفس قد يكون لها وحدها كما في المثال
الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية وقد يكون بما ينضم
الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما من تجويزه
التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير اي الاخفى اوضح
في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري المصرح اردا
لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المآل وعلى زيادة هي تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اردا
من المجازية وهي من الغريبة الوحشية والتكرار الضروري ما نشأ من نفس
المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قصد الجنبة التي

هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الخالي ما نشأ من سوال
السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس
مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير
مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد
شيء منهما فاذا جمعا وقع الانف اي ذاتياته في تحديد الانف ووجب تكراره
في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على
تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله وهو القيد
المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شيء
والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية
وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة على نحو ما سمعت في التعريف
بالعلل في مباحث النظر من ان علل الشيء يوخذ منها محمولات يعرف هو بها
فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم اي ان اريد بالمعلوم ما هو المعلوم
من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس بمعلوم اصلا كان الحصر ظاهر البطلان
اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما سبق وانما
هو على هذا التقسيم سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد القسمين قوله
ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بان يقال
وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره
وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه بحيث
لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي
يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب منه واما في
التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يتميز

مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة **قوله** واعترض الامام شرف الدين
المراغي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا وردت
الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين و
حمليتين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم
واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمط
بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع
هاتان الحمليتان في الصدق لكن ذلك الاجتماع محال بوجهين احدهما
ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل
ذلك في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو
مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم
مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا
قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما
يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال يمكن دفعه لما سيأتي تحقيقه
من ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وتنعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية
القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون
سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل
المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب
ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون

158

اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد
الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية
الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم
من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما
لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع
الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة
كذلك ايضا وح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المط انما يجب انحصاره في المعلوم
وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير المتصور
المعلوم اعم من المتصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يمكن
تصوره اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه
الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على المتقابلين
والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض
الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم انه بالغ في دفعه بالكلية الى ما فصلناه
لكن من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت
ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة للمتقابلين
منحصرا فيهما مع اخذهما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج في تقرير الشبهة
المذكورة الى تقييد المط بقيد ينحصر معه في موضوع الحمليتين حتى يتم تقريرها
وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك
بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره
كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا

سماويا ومنزلا للوحي على الرسل بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر
بشيء من احواله الا بكونه مسمى لذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزائه اي لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء مح اذ
ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه وربما كان الجزء
ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فبطل
ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر
خلافه **قوله** لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف وما يقال من
ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف
عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم احتياج كل جزء الى نفسه وان
اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام
او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يسبق احدهما
بالآخر بالزمان كالسرير **قوله** لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان
معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا للشيء من اجزائها امتنع ان يكون
معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا متعرضا بدعوى الضرورة
مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مذيلا بما يمكن تقويته به وبين البعض
عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق
الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط **قوله** وهذا
القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا
للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا للشيء
من اجزائه وقوله والا فبالخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان
من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الآخر مع ان الدخول محتمل والعلة

الفاعلية

الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدا الناقص لا المعرف كيف
وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون موجدا له **قوله** يلوح
ذلك لمن ينظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهيته التي هي الاجزاء
المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية
ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشيء الخ والى بيان
حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة بماهيتها ومعناها
لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها **قوله** لانا نقول بل اللازم
بلخصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه
اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا
بدون علية تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون عليتها له والثاني هو المح
لانه خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري
للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقوله ولئن تنزلنا اشارة
الى منع كلية ثم في عبارة المص والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء
وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال
على تصورها من حيث هي والانسب لسياق كلامه ان يبدل كلمة او في
قوله او على تصور ما عداها منفصلا بالواو ويفسر قوله وانما يلزم ذلك
بلزوم احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى على وجه
مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها تعريفا
للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع
اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع بحمل كان عينه بحسب
الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس
تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه

منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة
بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا
نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها
معا مرتبة حصل لنا بعد تصور آخر لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت
في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا
واحدا هو عين تصور الماهية فكان كل واحد من تصورات الاجزاء
مرآة على حدة نشاهد بها جزء واحدا منها فاذا انضم تصور الى تصور
وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة نشاهد بها مجموع الجزئين
مجملا وهكذا الحال في ساير الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم
تصور على نفسه وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو
الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان
الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حدست
تصورات بمجموع مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها
ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس كون
الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل
واحد منها علة لها **قوله** وقيل الحد التام هذا دفع لما يرد من انه بقي على المص
قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية
الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف
الماهية ببعض اجزائها دفع للاشكال عنهما معا **قوله** وانت تعرف ان المص
يصرح بواحد واحد منهما في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد
التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح
عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم
يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص **قوله** وكل مركب
محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه بمحدود
اصلا وهما ان تركب منهما غير مما يحد بها اي اذا لم يكن ذلك الغير بديهيا
والا فلا يحد بها قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر مرارا من
ان المتنفع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة **قوله**
والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اي التي ليس لها خاصة
بالمركب العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في ان مثله هل يكون
تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما **قوله** والاعرف واجب التقديم
في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن
ههنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا
كما توهمه كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة
في التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون
اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والحس
ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس
بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات
المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي
اذا كان افراده محسوسة والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه باطنا وظاهرا وقع الفراغ من تسويد
هذه النسخة الشريفة في سلخ الصفر سنة ٨٣٨
على يدي العبد الحقير عماد بن مظفر الهتاني